جامعة وهران 2

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع

رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي

التعدد النقلبي والديمقراطية في الجزئر

- دراسة ميدانية بالإتحاد العام للعمال الجزائريين –وهران–
- ثانوية محمد الرويعي، أساتذة التعليم الثانوي ونقابة الكناباسات نموذجا

من إعداد الطالبة:

- أولاد العربي أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

- منصر محند أمقران

لجنة المناقشة:

مذكور مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة وهران 2	رئيسا
منصر محند أمقران	أستاذ محاضر	جامعة وهران 2	مشرفا
بن يزة عبد الرحمان	أستاذ محاضر	جامعة وهران 2	مناقش
بوزيدي الهواري	أستاذ محاضر	جامعة وهران 2	مناقش

الموسم الجامعي: **2017–2018**

الشكـــــر

الشكر أولا لله عز وجل "الذي وفقني للوصول إلى هذا المستوى وإنجاز هذا البحث رغم الصعوبات.

كما أوجه بالغ الشكر للأستاذ المؤطر "الأستاذ منصر".

أتوجه بالشكر إلى الأمناء الولائيين للإتحاد العام للعمال الجزائريين وكل عماله على حسن استقبالهم وثقتهم لي.

الشكر للسيد المدير بثانوية "محمد رويعي" على مساعدته القيمة.

الشكر للسيد الممثل الولائي لنقابة الكنباسات "الأستاذ كبير" وإلى جميع الأساتذة الذين ساعدوني في إجراء هذا البحث الميداني.

إلى كل العمال والعاملات بمديرية الشباب والرياضة ودار الشباب الشكر الجزيل على مساعدتهم لي.

إلى كل أفراد الشرطة بولاية وهران، شكرا على مساعدتهم لي والشكر إلى كل الأساتذة وعمال المكتبات بجامعة وهران على مساعدتهم لي.

الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإعداد وإتمام هذه المذكرة.

الشكر الجزيل إلى كل من يعرفني (أمينة)

شكرا لكم

إهـــــداء

أهدي ثمرة عشرين سنة من الدراسة، وهذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما عز وجل ((وإخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا)) أبي وأمي

إهداء خاص إلى زوجي "رضوان".

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى كل من يحمل لقب "أولاد العربي، و أوكيل، عبد اللاوي".

إلى جميع الأساتذة والمعلمين الذين عرفتهم في مشواري الدراسي.

إلى كل الأصدقاء والصديقات والعمال والعاملات بمديرية الشباب والرياضة لولاية وهران.

إلى كل عمال دار الشباب –السانيا- وإلى أفراد الشرطة بالأمن الحضري عين البيضاء والأمن الحضري 19

إلى جميع أساتذة جامعة وهران وبالأخص أساتذة العلوم الاجتماعية.

إلى جميع من يعرفني وإلى من يتصفح هذه المذكرة إن شاء الله.

أمينـــــة

الفهرس

الفصل التمهيدي

- مقدمة عامة..... 1
- الإشكالية 2
- الفرضيات..... 3
- أسباب اختيار الموضوع..... 3
- الهدف من دراسة الموضوع 4
- المنهجية المتبعة في الدراسة 5

المبحث الأول: تاريخ النقابات في الجزائر

الفصل الأول: تاريخ الحركات النقابية في الجزائر 7

1. التغيرات السياسية وظهور التعددية النقابية 8
2. التجربة الجزائرية في مسألة النقابات (ناصر جابي) 19

الفصل الثاني: النقابة والتعدد النقابي

1. مفهوم النقابة 25
2. القانون النقابي والتعددية النقابية..... 27
3. النظام النقابي الحالي في الجزائر 29
4. الحق النقابي والحرية النقابية 31
5. مظاهر الحرية النقابية والحماية القانونية المقررة لها..... 33

المبحث الثاني: دور النقابات في بلورة مسألة الديمقراطية

الفصل الأول: مفهوم الديمقراطية ونشأتها وأنواعها وخصائصها..... 37

مقدمة عامة 37

1. مفهوم الديمقراطية وإعادة تعريفها..... 39
2. مظاهر الاختلاف حول تعريفها ونشأتها 41
3. خصائص الديمقراطية 43
4. مقاربة العرب لمفهوم الديمقراطية المعاصرة 53

5. أنواع الديمقراطية ومعاييرها 61
الفصل الثاني: الدولة والديمقراطية والمجتمع المدني
مقدمة 68

1. الديمقراطية 69
2. الدولة والمجتمع المدني 69
3. الدولة والديمقراطية 72
المبحث الثالث: تعزيز المؤسسات الديمقراطية وظهور الأحزاب
مقدمة 83
1. تعزيز المؤسسات الديمقراطية 84
2. نشأة الأحزاب وتكوينها 85
مقدمة 85
1. نشأة الأحزاب وتكوينها 85
2. أسباب نشأة الأحزاب 87
3. مفهوم الحزب ومميزاته 88
أ- مفهوم الحزب 88
ب- مميزات الحزب 89
4. دور الأحزاب في بلورة الديمقراطية 89
خاتمة 92
المبحث الرابع: الجانب الميداني
1. نبذة تاريخية عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين 94
2. دراسة تحليلية خول الدراسة الميدانية في (الإ.ع.ع.ج) 99
3. دراسة تحليلية وتحليل المقابلات (نقابة الكناباست، وأساتذة التعليم الثانوي بثانوية "مخمد الرويعي " عين البيضاء" 103
4. دراسة تحليلية لمختلف النقابات التي قامت بالإضرابات من(2012-2015) 114
5. الاستنتاج 134
الخاتمة 135
- الملاحق

- قائمة المراجع

الفصل التمهيدي

مقدمـة علمـة

قبل ظهور التنظيم النقابي في العديد من بلدان العالم الثالث، كان العامل محروم من الدفاع عن حقوقه لأنه بمفرده لا يستطيع أن يجابه تحديات العمل، كما يعتبر التعرض للدور النقابي الذي هو حق من حقوق العمال فهدف النقابة الرئيسي هو الدفاع عن حقوق العمال وهذا من الجانب الاقتصادي يضاف إليه فعل سياسي يرمي إلى تغيير المؤسسات السياسية الموجودة.

ومع ظهور نظام التعددية الذي جاء في دستور 1989 الذي سمح بالتعدد النقابي والحزبي، ظهرت عدة نقابات في جميع القطاعات وقيام المجتمع المدني الذي ارتبط بمفهوم الديمقراطية أي حق المواطن في المشاركة والمساواة السياسية والاجتماعية، وحرية الكلمة والتنظيم والاجتماع.

فالتعدد الحزبي والنقابي سببه وجود ديمقراطية هي التي سمحت بالظهور والتنوع والتعدد. بعدما كان النظام يعتمد على الحزب الواحد في ظل الأحادية عكس ما هو عليه اليوم التعددية التي جاءت بمفاهيم واستراتجيات سياسية جديدة. وباتت النقابات متنقلة عن الدولة، ولمهامها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها والأحزاب ببرامجها ومواقفها وأرائها سواء كانت معارضة أو مؤيدة.

هذا كله يجسد لنا الديمقراطية والتعددية التي سنتطرق لها في موضوعنا هذا المتعلق بالتعدد النقابي والحزبي والديمقراطية في الجزائر، وكيف كانت وما أصبحت عليه حاليا بعدما تطورت وأصبحت قائمة بذاتها وحرة في عملها ومضمونها وشكلها.

الإشكـاليـة

إن قيام النقابات في العالم كان حصيلة صراع عنيف وطويل بين السلطة والعمال وحتى داخل صفوف العمال، فالسلطة كانت تقاوم قيام تجمعات مهنية وعمالية تطالب بحقوقها وتحسين ظروف العيش الاقتصادية والاجتماعية، وظهرت عدة تيارات تتنازع حول الحركة النقابية.

وفي الجزائر مرت الحركة النقابية بعدة صراعات وأزمات من أجل قيامها، وناضل من أجلها المناضلون والزعماء النقابيون لفرضها وقيامها.خلال الثورة وبعدها وتختلف قوة التنظيم النقابي من قطاع لأخر وحسب القدرة المادية للتنظيم وحجم الدعم الحكومي الذي تحصل عليه النقابات، ذلك لأن من أهداف الحكومات هو أن لا تطغى طبقة على أخرى وبالتالي فإن قوانين الحكومات تنص على السماح بعمل النقابات لكي تحقق نوعا من التوازن بين مصالح أصحاب العمل والعمال وكذلك السلطة.

والمثال الأعلى لممارسة العمل النقابي هو الديمقراطية التي تعتبر العامل الأساسي لقيام وظهور النقابات وتعددها وكذا أدائها للعمل النقابي بصفة مثالية لتحقيق الاستقرار والأمن و الابتعاد عن الفوضى وكل ما يهدد أمن الدولة واستقرارها

فبالديمقراطية يتحقق التحاور والتشاور بين الدولة والنقابات والمجتمع المدني وكذلك بين مختلف القطاعات والديمقراطية تفتح مجال أوسع للعمل النقابي.

و من خلال ذلك فإن الإشكالية التي سنتناولها والتي تتعلق بالتعدد النقابي والديمقراطية في الجزائر".

-"هل التعدد النقابي والحرية النقابية والديمقراطية يحسن من نوعية الأداء النقابي ؟

الفرضيات:

1- الحركة النقابية لا تقتصر على الكم، فهي مرتبطة بجميع الأصعدة والقطاعات العامة والخاصة.
2- تعدد النقابات يسمح بالأداء النقابي إذا توسع نشاطاها، ويشمل كل القطاعات العامة والخاصة.
3- هل نمط تسيير النقابات المستقلة تغير بالنسبة للنقابات التقليدية، بالمقارنة مع ما كان عليه سابقا اتحاد العام للعمال الجزائريين.
4- هل التعدد النقابي أدى إلى اندماج النساء في الحركة النقابية وتقيدها لمناصب قيادية وعليا في النقابات.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الموضوعية:

إن اختيارنا لهذا الموضوع من أجل التحفيز لنيل شهادة "الماجستير" وموضوعنا هو: "التعدد النقابي والديمقراطية في الجزائر" حيث تمثل النقابة الشكل التنظيمي الذي يؤسسه العمال من أجل المقاومة أصحاب العمل وهي موضوع الساعة وهي الوسيط بين الحكومة والسلطة والعمال في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى ذلك فهي ترمي إلى جانبين وهما الجانب الاقتصادي والسياسي معا، وكذلك الديمقراطية التي باتت العامل الأساسي والضروري في شؤون الحكم والسلطة، وارتأينا دراستها لأنها عنصر مكمل للتعدد النقابي وذلك لتعريفها أكثر وتعزيز مفهومها.

2- الذلتية:

1- لقد كانت الأسباب الذاتية لإختيارنا هذا الموضوع، كونه موضوع مهم وبالغ الأهمية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.

2- موضوعنا هذا "التعدد النقابي والديمقراطية " بات موضوع الساعة وكلا المفهومين يعالجان قضايا الوضع الراهن في الجزائر ودول العالم.

3- اتخاذنا لفئة العمال والأساتذة وذلك لقلة الدراسات التي لم تهتم بهذه الفئة التي تلعب دورا هاما ونبيلا ألا وهو التربية والتعليم والعمال كون النقابة هدفها الأساسي الدفاع عن العمال لتوفير الأمن والاستقرار، ومنع الفوضى والإضراب وبالتالي يتحول الأمر إلى عدم الاستقرار في الساحة السياسية فموضوع العمال مرتبط بالدولة والسلطة والنقابة لها دور سياسي واقتصادي.

4- بحكم دراستي لعلم الاجتماع العمل والتنظيم في شهادة الليسانس وعلم الاجتماع السياسي في شهادة الماجستير إرتأيت ربط التخصصين في موضوع مذكرتي ألا و هو "التعدد النقابي والديمقراطية في الجزائر".

الهدف من دراسة الموضوع:

- من الطبيعي أن لكل دراسة هدف معين ينبغي إبرازه وتوضيحه وفق منهجية معينة تبعا لطبيعة الدراسة.

- تعتبر النقابة المدافع الأول عن العمال، ولها دور سياسي كونها وسيط بين القطاعات والوزارة والديمقراطية هي نظام حكم دولة الجزائرية وهي مكملة للنقابة من جانب التعددية فبوجود الديمقراطية تطورت وتعددت النقابات والأحزاب وظهرت الجمعيات وكلاهما عنصرين هامين مكملين لبعضهما، فالنقابة تضمن قوتها وظهورها بوجود الديمقراطية عفوية وسليمة وهي موضوع إشكاليتنا وموضوع دراستنا.

- وتأسيسا على هذه الأهمية كان الهدف من هذا الموضوع ودراسته هو تبيان وشرح مفهوم التعدد النقابي وعلاقته بمسألة الديمقراطية.

المنهجية المتبعة في الدرلسة:

- أما فيما يتعلق بطريقة البحث فهي تعني الأسلوب الذي يستخدم في تنفيذ البحث، وتختلف هذه الأساليب باختلاف موضوعات البحث والهدف منها.

- و قد قمنا باستخدام أداة رئيسية لجمع البيانات وهي تقنية المقابلة[1] التي هي عبارة عن أداة حوار ومحادثة أو مناقشة موجهة تكون بين الباحث عادة من جهة، وشخص من جهة أخرى. وذلك بغرض التوصل إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة يحتاج الباحث التوصل إليها والحصول عليها في ضوء أهداف بحثه.

- ضمت المقابلة (1) التي تمت بالإتحاد العام للعمال الجزائريين (25 سؤالا) مع أفراد العينة وهم: الأمين الولائي للاتحاد العام، ومع الأمينة العامة للجنة الولائية للمرأة العاملة وعضو حزب جبهة التحرير الوطني لولاية وهران وعدد أفراد اللجنة (10).

- ضمت المقابلة (2) التي تمت بثانوية "محمد الرويعي" عين البيضاء (14 سؤالا) من خلال مقابلات مع أفراد العينة وهم أساتذة (20 فردا) والأمين العام والممثل الأول لنقابة الكنباسات.

[1] قنديجي إيمان السامرائي، البحث العلمي ،الكمي والنوعي، دار اليازوزي للنشر والتوزيع 2009.

المبحث الأول:

تلويخ النقلبات في الجزئر

الفصل الأول: تاريخ الحركات النقابية في الجزائر

المقدمة

1- التغيرات السياسية وظهور التعددية النقابية.

2- التجربة الجزائرية في مسألة النقابات (ناصر جابي)

مقدمة:

تعتبر النقابات من المؤسسات الاجتماعية التي تلعب دورا مهما وأساسيا في الدفاع عن حقوق العمال والمستخدمين، وتحسين ظروفهم في الحياة العملية والاجتماعية وأصبح لهم اليوم دورا كبيرا في حياة مجتمعاتها وعلى كل المستويات: الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والسياسية، فالأمن والرغيف وتلبية مستلزمات الحياة الهانئة أصبحت قضايا مرتبطة والدفاع عن إحداها يعني الدفاع عنها بالإجمال.

- إن الدور الذي تلعبه النقابات يرتبط أشد الارتباط بالنظام السياسي السائد وبحجم الحريات الديمقراطية، والنقابية المتوفرة ومن هنا تتحد قوة وضعف بعض النقابات.

- و لعل هذا الدور الذي تلعبه النقابات في حياة الفرد والمجتمع ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني الحق في قيامها، وذلك من أجل تحسين ظروف المعيشة للمواطن وتعزيز الحياة الديمقراطية[1] (ص 45 من الكتاب)

- فقد نصت المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام (1966) على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل:

أ- حق كل فرد من تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني وذلك من أجل تعزيز مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية وحمايتها ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون، مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو النظام العام، أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

[1] إسماعيل علي سعد، قضايا المجتمع والسياسة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية مصر 2006 (ص46)

ب- كما نصت على حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

- و هنا نطرح بعض الأسئلة: لماذا قامت النقابات؟ و ما هي علاقتها بالدولة وما هو التنظيم القانوني لها؟

التغيرات السياسية وظهور التعددية النقلبية:

برزت الحركة العمالية والنقابية في الجزائر كرد فعل على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للجزائر الذي فرضه الاحتلال الفرنسي من حيث الرغبة الجامحة في الاستحواذ على كل شيء وتسخير موارد البلاد لخدمة الاستعمار الفرنسي منذ احتلال الجزائر عام 1830 وحتى الاستقلال عام 1962.

الحركة العمالية والنقابية في الجزائر منذ الاحتلال حتى تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يمكننا القول أن الحركة العمالية في الجزائر ابتدأت منذ دخول المحتل الفرنسي أرض الجزائر عام 1830 حيث كان الفرنسيون قد سبقوا الجزائريين في تنظيم أنفسهم داخل نقابات للحصول على حقوقهم حيث تجمعت عدة نقابات أوروبية في تنظيم واحد عرف بـ "الكنفدرالية العامة للعمل" la confédération Générale du travail ومع أن بداية تشكل الفئة العاملة الجزائرية تعود إلى وقت مبكر من العهد الاستعماري إلا أنها لم تبلغ الحجم ودرجة التنظيم التي تجعل منها قوة اجتماعية مؤثرة بسبب القيود التي وضعتها قوى الاستعمار.

لقد بدأت المسيرة الطويلة للفئة العمالية الزراعية الجزائرية منذ عام 1871 تلك المسيرة التي كان هدفها طرد المحتلين واستعادة ملكية الأرض المنتزعة من قبل المستعمرين، أنها مسيرة طويلة للفئة العمالية الفلاحية المعدمة والمحطمة من دفع

الضرائب والغرامات.والخاضعة لنظام الإدارة الفرنسية، وعلى الرغم من ذلك فقد واصلت النضال معلنة متابعة المعركة ضد المستعمرين بصور متعددة.

قامت السلطات الفرنسية بإصدار قانون عام 1881 ينص على توجيه عقوبات صارمة ضد النقابات التي تقبل في عضويتها العمال الجزائريين، ولذلك تميزت المرحلة الأولى للكفاح العمالي الجزائري بالانضمام إلى العضوية النقابات الفرنسية، ثم طرح مطالبهم ضمن إطار هذه النقابات. إلا أن ذلك لم يستمر طويلا بسبب الصراع بين القيادات النقابية الجزائري والفرنسية.

فقد قام بعض النقابيين الفرنسيين بالدفاع عن الوجود الاستعماري الفرنسي وتبريره مقابل تنامي روح الاستقلال والتحرر الاستقلال والتحرر وشعور العمال الجزائريين بالاضطهاد القومي الذي كانت تمارسه السلطات الفرنسية حيث بلغ الاستعمار الفرنسي ذروته في الفترة ما بين عامي 1870-1914 فسيطر المستوطنون الفرنسيون على ثروات البلاد وإداراتها، وتحطمت أركان المجتمع الجزائري سواء كانت القبلية أو الهيئات القيادية في المجتمع التي تعتمد على الأصل أو المال أو الزعامة الدينية وتحول معظمهم إلى عمال لدى المستعمر الفرنسي.

بدأت بوادر الكفاح النقابي الجزائري في اضطرابات عمال النقل والخدمات الجزائريين في عامي 1903-1907 ونظرا لتطورات الوضع على الساحة العالمية وتأزم الوضع بين دول العالم الكبرى، قد أصاب الحركة العمالية الجزائرية الخفوت بسبب اشتعال الحرب العالمية الأولى 1914-1918 وقد امتازت السياسة الفرنسية آنذاك تجاه المستعمرات باللين والوعود البراقة التي تتضمن إجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

في حال انتصار التحالف الأوروبي ضد دول الوسط، كما طلبت فرنسا من أبناء المستعمرات بما فيها الجزائر المشاركة في الحرب لمنحهم المزيد من الحقوق السياسية والاقتصادية ووصلت الوعود إلى القول بجلاء القوات الفرنسية من أراضيهم

إلا أن هذه الوعود تلاشت بعد الحرب وعادت السياسة الفرنسية على سابقتها بقتل واعتقال المناهضين لوجودها داخل التراب الجزائري.

و مع ذلك ازدادت النقابات الفرنسية في الجزائر وبلغت عام 1924 -341 نقابة-، 203 نقابة منها في الجزائر، و 82 في وهران و59 نقابة في قسنطينة، كما ارتفع عدد العمال الجزائريين المهاجرين من الريف إلى المدينة مما أدى إلى قيام النقابات الفرنسية بإحتواء التحرك العمالي الجزائري الذي نما وترعرع في رحم المؤسسات الفرنسية ليتحول فيما بعد إلى أداة لهدم النقابات الفرنسية وإنهاء وجودها.

لقد شهدت الحركة العمالية الجزائرية في عشرينيات القرن العشرين تغيرا واضحا فقد بدأ العمال بتنظيم صفوفهم والاستقلال عن النقابات الفرنسية فرفعوا شعار (الحرية والاستقلال) بدلا من شعار (الاندماج والمساواة) الذي كان ساندا آنذاك من أشهر الإضرابات التي شهدتها تلك الحقبة كانت إضرابات عام 1920 و1924 ضد البواخر المحملة بالخمور.

و في عام 1927 شارك المندوب عن عمال الجزائر في مؤتمر الرابطة الدولية من أجل استقلال الشعوب في بروكسل واستطاع أن يقنع المؤتمرين بالتصويت على قرار يدعو إلى استقلال الجزائر وإعطائها حرية حق تقرير المصير والمساواة في الحقوق السياسية وبعد عام 1931 أخذت فكرة السماح للعمال الجزائريين بإنشاء نقابات خاصة بهم تأخذ مجالها وبحلول عام 1934 نظمت الحركة النقابية العربية أول احتفال لها بمناسبة الأول من ماي، كما ساعد العمال المزارعين في وهران وسيدي بلعباس وبجاية إضرابات عمال السكك الجزائريين في العاصمة ضد العمال الفرنسيين.

1935، انطلاقة جديدة للحركة النقابية الجزائرية.

على اثر صعود الجبهة الشعبية للحكم في فرنسا بقيادة ليون بلوم، شهد عام 1935 انطلاقة جديدة للحركة النقابية الجزائرية وازداد في ذلك الوقت إنشاء اللجان العمالية والنقابية، ففي ندرومة قام الفلاحون والمعلمون والطلاب وصغار التجار بتأسيس لجنة محلية لهم.

وفي عام 1936 تأسس الاتحاد المستقل للعمال المزارعين تحت ظل اللجنة العامة للعمال وضم 40.000 عامل، ولم تتوقف مشاركة الحركة العمالية في تنظيم الفئات الفلاحية في القرى على العمال المزارعين فقط بل امتدت كذلك إلى صغار الفلاحين وتكونت على إثر ذلك نقابات صغيرة للفلاحين في المناطق لورسينس والأوراس.

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عادت الحركة العمالية إلى مزاولة نشاطها النقابي الوطني فبدأت بعدة إضرابات ومظاهرات في المدن الجزائرية مثل وهران وعنابة، إلا أن الحكومة الفرنسية بدلا من أن تستجيب لمطالب الشعب الجزائري وحركته العمالية واجهت ذلك بالرصاص والاعتقالات وتكثيف الإجراءات القمعية، ثم ارتكبت المجازر بحق الشعب الجزائري ولا سيما.

في عام 1945 حيث تجاوز عدد الشهداء 40.000 شهيد، وعند ذلك أدرك الشعب الجزائري وحركته العمالية بضرورة تطوير المواجهة ووضع أسس جديدة للكفاح تبلورت فيما بعد بالكفاح المسلح.

و في عام 1947 شكلت هيئة مركزية للقضايا العمالية وعهد إلى رئاستها للمناضل النقابي عيسات ايدير، وفي عام 1948 أخذت اللجنة المركزية للحركة العمالية على عاتقها بناء التشكيلات النقابية في القطاعات الاقتصادية والتجارية والمهنية، وبعد الأول من نوفمبر عام 1954 بداية لمرحلة جديدة شهدت انتهاء العلاقة بين الحركة العمالية الفرنسية والحركة العمالية الجزائرية فقد حدد النقابيون الجزائريون موقفهم بصورة نهائية من الوضع الشاذ للوجود الفرنسي في الجزائر و من

المؤسسات الرسمية والمهنية التي تعكس وجه النظام الاستعماري البشع وأعلنوا موقفهم من جبهة التحرير الوطني الجزائري وحمل السلاح مع المناضلين لتحرير الجزائر بعد استعمار ابتدأ منذ عام 1830

1956، ميلاد الإتحاد العام للعمال الجزائريين:

تكون الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو أول تنظيم نقابي مستقل، خلال حرب التحرير الوطني بعد أن شعر العمال بضرورة بناء تنظيم مستقل للعمال الجزائريين داخل اللجنة العامة للعمال حيث أعلنت اللجنة والاتحاد العام للنقابات الجزائرية الارتباط الدائم بينهما فيما يخص القرارات والبرامج المطلبية.

فجاء تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين بتوجيه من جبهة التحرير الوطني لإعطاء نفس جديد للثورة بواسطة جمع شمل الفئة العاملة الجزائرية في تنظيم نقابي واحد للمساهمة في الدفاع عن المصالح العمال المادية والاجتماعية وتحرير البلاد من الاستعمار الفرنسي فكان ميلاد الاتحاد في 24 فبراير 1956.

و جاء ميلاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين رافدا هاما من روافد الثورة التي خاضها بهدف واضح إلا وهو تعبئة العمال ضد الاحتلال الفرنسي ومن أجل العمل على المسألة النقابية الجزائرية وتجنيد عمال العالم دعما للنضال الذي يخوضه الشعب الجزائري بهدف طرد الاحتلال الفرنسي والوصول إلى الاستقلال، وقد انضم الاتحاد فور تأسيسه إلى الاتحاد الدولي للنقابات الحرة وحصل على دعم متواصل في نضاله ضد الاستعمار بمختلف المحافل الدولية

و من بين الأعضاء الذين أسسوا الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

- عيسات إيدير
- بن عيسى عطا الله
- بورويبة بوعلام
- جرمان رابح
- علي يحي مجيد

وكان هؤلاء أعضاء السكرتارية الوطنية الأولى، أما أعضاء المكتب التنفيذي فهم:

- مادا محمد
- عمراني عبد القادر
- لميني عمار
- حدادي مسعود
- عياش محمد

أما أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية فهم:

- رباح سليمان
- عبيد أحمد
- حناشي معيوف
- بورويبة حسن
- قايد الطاهر
- بوجلال علي
- ربيع محمد

- فليسي محمد

الموقف الفرنسي من الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

لم تكن السلطات الفرنسية غافلة عن نشاطات الاتحاد فإنطلقت شرارة القمع الفرنسية ابتدءا من شهر ماي عام 1956 فقد مارست سياسة:

السجن والاعتقال:

تعرض العديد من النقابيين الجزائريين إلى الملاحقة والاعتقال بتهم متعددة وملفقة منهم عيسات إيدير مع 40 ناشط نقابي بعد ثلاثة أشهر من تأسيس الاتحاد، ومع أن التهمة لم تثبت عليه إلا أنه تعرض لأبشع أنواع التعذيب من قبل المظليين وقامت بسجن السكرتير العام للاتحاد في المعتقل المركزي في 24 ماي 1956 وفي 27 مارس 1956 أخذ كل من الطاهر الجابي وهو سكرتير نقابة عمال المستشفيات من مدينة قسنطينة وعلى بدور من نقابة عمال السكك الحديدية وبزور من نقابة عمال البلدية، من أماكن عملهم وبعد أن اتخذت عدة إجراءات ضدهم أعدموا.

القضاء على الصحافة العمالية: كان من الطبيعي أن يكون للحركة العمالية صحافتها التي يعبر فيها عن مواقفها وأرائها السياسية وابرز هذه الصحف هي (العامل الجزائري) التي صدر أول عدد منها في 7 أبريل 1956 لكنها أقفلت ثلاثة عشر مرة من المرات الخمس عشرة التي صدرت فيها ولهذا أوقف صدورها في الجزائر.

مصادرة العقارات:

لقد سلب جنود الاحتلال الفرنسي جميع عقارات الاتحاد العام للعمال الجزائريين ونهب جميع ما فيها، وصودرت أمواله التي بلغت 450.000فرنك فرنسي، وقد أغلق مصرف العمال في جانفي 1957 وحجزت أمواله وأغلقت جميع

مقرات النقابات العمالية في الجزائر بواسطة القوات العسكرية الفرنسية في فبراير 1957.

الخلاصـة:

لقد لعب الاتحاد العام للعمال الجزائريين، دورا كبيرا ومميزا في تنظيم الفئة العمالية الجزائرية ورص صفوفها لخدمة أهداف الثورة التحريرية وازداد هذا الدور وتجدر بعد مؤتمر الصومام الذي خرج بتصور مستقبلي للاتحاد العام للعمال الجزائريين والدور المنوط به في عملية النضال والتنمية، وقد برز دور الفئة العاملة الجزائرية في المهجر وبصفة خاصة في فرنسا، إذ أسهم العمال الجزائريين مساهمة فعالة وكبيرة في دعم الثورة من خلال الاشتراكات التي كانوا يدفعونها لفروع الفدرالية جبهة التحرير الوطني في مختلف المدن الفرنسية للثورة وقد وصلت اشتراكات العمال لحد 30 فرنكا لكل عامل، وتجدر الإشارة أن عدد المشتركين سنة 1961 كان 135.202 عاملا، وقد بلغ ما كان يجمعه العمال 500 مليون فرنك فرنسي،

وكذلك برز دور الفئة العاملة بعد نقل الحرب إلى فرنسا وفتح جبهة ثانية، وفي هذا الإطار تعرضت مدينة باريس والمدن الفرنسية الأخرى لعدة أعمال فدائية، فضلا عن تنظيم الاتحاد لعدد من الإضرابات في ربوع الوطن وخارجه وقد نفذ الاتحاد برامج وأهداف الإضرابات بكل دقة وإحكام وهذا يدل على الوعي والنضج السياسي الذي تتمتع به الفئة العاملة في الجزائر إبان الثورة، وقد أكدت مشاركة الاتحاد في هذه الإضرابات للرأي العالمي على وحدة الشعب الجزائري ومدى تعلقه وتمسكه بمبادئ جبهة التحرير الوطني الممثل الوحيد والشرعي للشعب الجزائري.

النقابات الموجودة في الجزائر

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين
- الاتحاد العام الطلابي الحر.

- الإتحاد العام للطلبة الجزائريين
- الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية
- الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين
- التضامن الوطني الطلابي
- الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين
- المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي
- المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين.

عرفت الحركة العمالية في الجزائر عدة تطورات أدت في مجملها إلى تكوين فكر نقابي نضالي وسياسي إلى ترسيخ تقاليد نضالية ساهمت في الحفاظ على استقرار المجتمع والدولة على اختلاف مراحل تشكلها.

إن استرجاع التاريخ النضالي للحركة العمالية الجزائرية يساعد أي باحث في هذا المجال (مجال الحركات العمالية والنقابية) على فهم الصيرورة التاريخية والنضالية للمسيرة النقابية في أي مكان في العالم وإذا كنا سنقتصر هنا على الجزائر فإن ذلك يرجع إلى اعتبار الحركة العمالية الجزائرية حركة نضالية قبل 46 سنة من الآن أي قبل سنة 1962 وهي الحالة الاستعمارية هذه الأخيرة لم تساهم في تشكيل نضال مطلبي قوي وإنما ساعدت على تشكل وعي وطني سياسي، وعليه فإننا نعتقد أن دراسة التاريخ النقابي الجزائري يخضع لجملة معطيات لعلنا يمكننا إجمالها في النقاط التالية:

1- أن الحركة النقابية الجزائرية هي حركة ناتجة عن صراع بين إيديولوجيات متفاوتة الانتشار في الأوساط الشعبية فإذا كانت الحركة الشيوعية هي السباقة إلى تشكيل النواة الأولى للحركة العمالية الجزائرية فإنها لم تستطع أن تواكب التطورات السياسية الحادثة نتيجة تمسكها بالناحية المطلبية وارتباطها التام أو المطلق بالحركة الشيوعية الفرنسية التي لم تكن صريحة وواضحة فيما يخص

المطالب السياسية، هذا الارتباط ساهم في إقصاء طاقات نضالية كان يمكن الاستفادة منها سواء في النضال السياسي أو المطلبي، كما كان الوضع الحركة الشيوعية في مواجهة مباشرة مع الحركة الوطنية التي أعطت الأولوية للسياسي على المطلبي وبالتالي جعلت من تشكيل نقابة جزائرية مطلبا ثانويا وليس رئيسيا.

2- أن الحركة النقابية الجزائرية هي حركة عمالية المنشأ والتأطير زراعية الإنخراط والتجنيد على أساس أن اليد العاملة الجزائرية هي اليد العاملة زراعية وموسمية في أساسها وأن البدرة الأولى لتكون الوعي نضالي عمالي بدأ مع الهجرة إلى فرنسا والعمل بمصانعها الأمر الذي يسمح بالقول أن النضال العمالي في الجزائر لم يكن بناء على تجربة ذاتية إنما كان مبنيا على عملية المقارنة مع الأوضاع السائدة في الوطن الأم في ذلك الوقت (فرنسا).

3- أن تشكيل وتنظيم أول نقابة جزائرية كان بهدف دعم النضال السياسي وتجنيد العمال في سبيل الوقوف في وجه الاستعمار وبالتالي فإن العمل أو النضال المطلبي كان مؤجلا بعد الاستقلال وهو الأمر الذي أعطى الأسبقية للسياسي في كل وضع جابهته وتجابهه النقابة الجزائرية التي إلى يومنا هذا.

4- بعد الاستقلال بقيت الحركة العمالية الجزائرية ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين تحت وطأة السياسي حيث تم انخراطها في العمل التنموي حيث اعتبرت من بين المنظمات الجماهرية التي تسعى إلى تجنيد اليد العاملة في سبيل القيام بمهامهم التنموية والملاحظ هنا أنه تم محاصرتها ومحاولة الحد من دورها وتقليصه إلى أقصى الحدود الأمر الذي أدى إلى انحسار دورها ولعل أهم الخطط المعدة لضربها هي تدعيم بعض أساليب التسيير كالتسيير الذاتي، إضافة إلى إنشاء لجان مشاركة في المؤسسات وسياسة التخطيط الفوقي ومركزية التسيير الإداري،

كما كان التدخل السياسي أثره في الحد من فعالية النقابات مثل ضرورة الانخراط في جبهة التحرير الوطني حتى تتمكن من الترشح لأي منصب مهما كان نوعه

(المادة 120) كل هذه الإجراءات أدت إلى بروز ما يعرف بأزمة الثقة بين العمال والنقابة من جهة وبين النقابة والدولة من جهة ثانية، الأزمة الأولى كان من نتائجها قيام إضرابات عمالية غير مؤطرة وعشوائية خاصة في فترة الثمانينات، أما الثانية فتتعلق بانتهاج الدولة سياسة الانفتاح غير المبرمج الأمر الذي سيؤذي إلى حلول اضطرابات اجتماعية سعت النقابة دائما لأن تكون بعيدة عنها الأمر الذي سيهدد السلم والأمن الاجتماعيين.

5- بعد سنة 1989 فتحت الجزائر أبوابها للتعددية السياسية وحرية التعبير فحدث الانفجار الذي أدى إلى ظهور تنظيمات كالفطر في الأيام الممطرة، إلا أن الملاحظ أن الاتحاد بقي يحافظ على احتكاره للعمل والنضال النقابي كما أن السياسي بقي مسيطرا على الأوضاع حيث تم انخراطه في اللجنة الوطنية للدفاع عن الجمهورية إضافة إلى مشاركته في الندوات الوفاق الوطني. في المقابل سعى جاهدا لتخفيف أثار الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي.

وما نتج عنها من تسريح للعمال في المقابل هذا تم بروز نقابات في ميادين أخرى تتعلق بالوظيف العمومي وهو الحقل الذي لم يستطع الاتحاد احتكاره رغم أنه لا يزال يؤثر بإعتبار الشريك الاجتماعي الوحيد المقابل للدولة ولأرباب العمل ولعل أبرز النقابات بعده هي نقابات التربية والتعليم العالي تليها النقابة المستقلة للوظيف العمومي (snapap) ولعل ما يميز هذه النقابات التي تنعت بالمستقلة هو ابتعادها عن النشاط السياسي وتركيزها على النواحي المطلبية كما أنها في السنوات الأخيرة توجهت نحو المطالب النوعية كالحرية النقابية والتمثيل النقابي إضافة إلى المطالب الاقتصادية

و على هذا الأساس يمكننا القول أن الحركة النقابية في الجزائر اليوم يتنازعها تياران أساسيان تيار يبني نضاله على لغة الحوار والتشاور وممثلا في الاتحاد العام والعمال الجزائريين يتخذ من رصيده التاريخي والنضالي حجة لتمثيل العمال والتكلم بأسمائهم إضافة إلى الإعتراف التام به من قبل الدولة كونه الشريك الاجتماعي

الوحيد الممثل للعمال وهذا ما أكده وزير العمل والحماية الاجتماعية طيب لوح أثناء انعقاد المؤتمر التأسيس للاتحاد شهر مارس 2008 حيث تحدى وعلى الملء أن تقدم النقابات المستقلة دليلا واحدا يفند تمثيل الاتحاد للعمال أو يثبت تمثيلها هي، في مقابل هذا التيار بوجود التيار الثاني الذي يجسد نظرة المواجهة والصراع وهو أن نهج هذا الأسلوب فهو لعدم وجود اعتراف من قبل السلطات بتمثيله رغم ما أحدثه من حشد في صفوفه ونجاح الإضرابات التي نظمها رغم عدم الاعتراف بها من قبل السلطات .

في خضم هذا الجدل التمثيلي تبقى النقابة الجزائرية تعاني من بعض النقائص سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي فعلى المستوى الداخلي يتعلق الأمر بعدم قدرتها على كسب منتسبين جدد وهشاشة الانخراط مما يقلل من فعاليتها الميدانية، كذلك عدم وجود لغة خطاب أو إيديولوجية واضحة المعالم تساهم في تفعيل الانخراط حيث لوحظ أن نوعية المطالب هي العمل الرئيس في تجنيد العمال فمثلا يعتبر وجود مطلب الأجور على قائمة اللائحة المطلبية كافيا في رفع نسبة التجنيد في حين أن غيابه يقلل منها،

أما على المستوى الخارجي فيتعلق الأمر بعدم وجود استثمارات مباشرة و ناجعة تساهم في تفعيل العمل وبالتالي تسمح بتوسيع النشاطات النقابية كذلك وجود النقابة في حالة مواجهة مباشرة مع الدولة في كل مرة تسعى فيها إلى تحقيق المطالب العمالية الأمر الذي يؤدي إلى تحول النضال عن مساره المطلبي ويصبح نضال سياسي لا يعود بالفائدة في غالب الأوقات على الناحية المطلبية.

كل هذه الأمور وغيرها حدث من الفعالية النشاط النقابي خاصة المطلبي إلا أن هذا الواقع لن يبقى على حاله إن تم تحقيق جملة من الشروط على رأسها فتح المجال أما الاستثمار المنتج والحقيقي وليس الظرفي والآني مما سيعزز من مكانة النقابة ودورها وبروز الحاجة الملحة لها مع الوقت. من جانب أخر فصل الشق السياسي عن المطلبي والابتعاد عن المزايدات السياسية سيعزز هو أيضا من النضال

النقابي في سبيل معالجة المشاكل العمالية بنوع من الجدية والفعالية وبالتالي يسمح بتحقيق السلم والأمن الاجتماعي الذي تسعى النقابة إلى تحقيقه من الناحية المبدئية.

في الأخير لا يسعنا إلا القول أن الحركة النقابية الجزائرية تعرف نوع من حالة السكون والمراقبة ناتجة عن عدم أخد زمام المبادرة وتدخل سياسي في جميع مناحي الحياة إلا أن هذا لن يحد من فعاليتها على اعتبار المرونة التي تتميز بها النقابة الجزائرية ليس في التسيير والتنظيم وإنما في مواجهة مستجدات الأحداث والظروف التي تحيط بها على اعتبار أن الإشكالية النقابية في أساسها هي إشكالية وجود.

التجربة الجزائرية في مسالة النقابات: (ناصر جابي)

منذ انطلاقها في عام 1867، ولغاية الأربعينات من القرن الماضي، ظلت "النقابة" في الجزائر تعني العامل الأوروبي وليس الجزائري، وهذا يشير إلى أثر الاستعمار الاستيطاني الطويل الذي عرفته البلاد (1830-1962) عاش العامل والتي كانت تحت (CGT) الجزائري تجربته النقابية الأولى والأساسية داخل "الكونفدرالية العامة للشغل" الفرنسية سيطرة الحزب الشيوعي الفرنسي، وكانت اقل عداء من النقابات الأخرى تجاه المسالة الوطنية الجزائرية،

وقد تمت التجربة النقابية للعمال الجزائريين أساسا في قطاعات صناعية كالميكانيك والمناجم والبناء، وحاولت بعض فروع هذه النقابة أن "تتجزأ" وذلك بسماحها لبعض الوجوه الجزائرية بالوصول إلى مواقع القيادة في 1954 مكونة "الاتحاد العام لكن اندلاع حرب التحرير بعد ستة أشهر أوقف عمليا نشاط هذه النقابة، لنكون أمام أول (UGSA) "للنقابات الجزائرية درس مهم في تاريخ العمل النقابي: السلم شرط أساسي لازدهاره.

صراعات سياسية:

ظهرت في سنة 1956 نقابتان أخريان "الاتحاد النقابات الجزائرية" و "الاتحاد العام للعمال الجزائريين USTA ولأن الانقسام كان على أساس كيفية حل المسألة الوطنية التي نظر إليها الجزائريون المنخرطون في UGTA القريب من جبهة التحرير، سيطرته UGTA العمل النقابي كقضية جوهرية فقد فرض الاتحاد العام للعمال الجزائريين الكلية على القواعد العمالية في الجزائر والمهجر، على حساب غريمه النقابي الذي كان وراء زعيم الحركة الوطنية مصالي الحاج والذي دخلت حركته السياسية في مواجهات عنيفة مع جبهة التحرير في سنوات الحرب الأولى وهي الذي يسيطر عليه الشيوعيون وهو كان UGSA السيطرة نفسها التي فرضها الاتحاد العام على الاتحاد النقابي الأول الأكثر تواجدا على التراب الجزائري.

ارتباط العمل النقابي بالظاهرة الحزبية خلال هذه المرحلة سيتحول إلى معطى رئيسي ضمن العقيدة النقابية الجزائرية وبعد الاستقلال لم يكن غريبا أن تقترب التجربة النقابية لحد التماهي مع الدولة الوطنية ومؤسساتها الحزبية والإدارية خاصة بعد إقرار الأحادية النقابية كما شاع في الكثير من بلدان العالم الثالث المستقلة حديثا.الدولة رب العمل الأساسي

بعد الاستقلال إذا احتكر الاتحاد العام للعمال الجزائريين العمل النقابي تحت وصاية الدولة الوطنية التي تحولت إلى رب العمل الأساسي، إثر انطلاق مشاريع الاستثمار العمومي في قطاعات اقتصادية كثيرة، استمرت خلال أكثر من أربعة عقود زيادة على ما تم تأميمه من مصالح أجنبية، هذه التجربة النقابية الأحادية أغرت أكثرية عمال القطاعات الصناعية من كبار السن ذوي الأصول الريفية، الذين يتميزون بمستويات تعليمية ضعيفة في حين قاطعها العمال الشباب والنساء وأغلبية عمال الخدمات والموظفون المؤهلون الملتحقون حديثا بصفوف الطبقة العاملة،

بعد توسيع قواعد الدولة الوطنية ومؤسساتها البيروقراطية فهؤلاء كانت لهم إستراتجية مختلفة بالفعل فالعامل، الموظف الشاب صاحب التعليم والتأهيل المتوسط والعالي لم يتعامل مع المؤسسة النقابية إلا كمصعد اجتماعي للترقية داخل القطاع العام في حين توجه أو داخل بعض UGTA الجزء الأكثر تسييسا منهم نحو العمل المطلبي خارج قواعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين الهياكل القاعدية له، في بؤر عمالية محددة عرفت بنشاطها النقابي الأكثر مطلبية، على غرار التجمعات العمالية الكبرى بالقرب من الجزائر العاصمة التي ضمت مصانع الميكانيك أو المركبات الحديد والصلب بعنابة وهذه الفضاءات كانت خارج سيطرة البيروقراطية النقابية المسيطرة على الاتحاد العام،

فقد تخلت التجربة النقابية كقاعدة عامة على الطابع المطلبي تتحول هذا إلى إسناد في تسيير الشأن الاجتماعي والاقتصادي، علاوة بالطبع على الأدوار السياسية[1].الرسمية التي اضطلعت بها قيادة الاتحاد وأطره، حيث غابت الممارسات الديمقراطية كالانتخابات الشفافة وكانت تلك القيادات والأطر تقوم بمهام سياسية لمصلحة السلطة ومشاريعها المحلية والدولية.

التعددية والنقابات المستقلة:

كان الإسلاميون بمختلف توجهاتهم الوحيدين بين الأحزاب السياسية الجزائرية الذين بادروا إلى تكوين نقابات عمالية ذات ارتباط واضح بالحزب السياسي، كان مصير الأولى (النقابة الإسلامية للعمل 1992) المرتبطة بـ "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" التعليق ثم الحل بعد حل الحزب نفسه، في حين فشلت الثانية "إحسان" التابعة لـ "حركة مجتمع السلم" (إخوان) في الاستمرارية والبقاء بعد أن فضل هذا الحزب التوجه نحو العمل الخيري بدل العمل النقابي المطلبي.

[1] ناصر جابي: النقابات والمسألة الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 ص196-197.

تكونت هذه النقابات بعد المصادقة على دستور 23 شباط /فبراير 1989 الذي اعترف بالتعددية النقابية وحق الإضراب بعد بداية ما يسمى "بالربيع الجزائري" إثر أحداث تشرين الأول /أكتوبر 1988، فظهرت عشرات النقابات المستقلة (حوالي سبعين نقابة) أغلبيتها الساحقة في قطاعات الخدمات والوظيفة العمومية كالصحة والتربية والتعليم والإدارة، في حين انكمش دور النقابة الأحادية القديمة إلى داخل القطاع الصناعي العمومي الذي تمكن من تجاوز أزمة التسيير الإداري والبيروقراطي نظرا لموقعه الاحتكاري ووضعيته المالية الريعية (قطاع البترول والكهرباء كمثال) بعد أن تم حل العديد من المؤسسات العمومية الصناعية في قطاع التحويل والنسيج والبناء، وهو ما فرضته السياسات النيوليبرلية "التي اعتمدت" في ظرف أمني واقتصادي صعب للغاية. وأدى ذلك إلى تقليص كبير في عدد المنتسبين لهذه النقابة الرسمية[1].

في هذا الظرف المأزوم أمنيا وسياسيا لم (unpef/cnapest) مرحلة بروز هذه النقابات المستقلة مثل نقابات التعليم لتكن مساعدة على تطوير التجربة الجديدة، لذا كان لزاما عليها انتظار انكسار الإرهاب وعودة نوع من "الاستقرار" السياسي وتحسن الوضع المالي للبلد (2002) حتى تعود إلى نشاطها المطلبي الذي ركزت فيه على ترسيخ الاعتراف بها كطرف اجتماعي، وعلى تطوير الوضعية الاقتصادية الاجتماعية لمنخرطيها (الأجور تحديدا وظروف العمل).

فقد لجأت هذه النقابات القطاعية (أكثر من 12 نقابة في القطاع التعليم وحوالي عشر في قطاع الصحة على سبيل المثال) إلى إضرابات طويلة نسبيا، لاقت الكثير من القبول والتأييد الشعبي رغم حصولها في قطاعات خدماتية تؤثر سلبا على يوميات المواطن.

[1] ناصر جابي ، النقابات والمسألة الاجتماعية مرجع سابق ص 201-207.

إضرابات شاركت فيها المرأة بقوة كما كان الحال في القطاعات التي تتواجد فيها المرأة بكثافة على غرار التربية والصحة والإدارة وعلى الرغم من ذلك لم ينعكس هذا الحضور النسوي الآن على مستوى قيادات هذه النقابة التي لا زالت تعيد إنتاج التجربة الأحادية القديمة في بعض ما ميزها من سلبيات كالذكورية.

العيـوب والمفارقـات:

على الرغم من الكثير من العيوب التي لا زالت تعتريها كتشرذمها الفئوي، وبراغم اتيتها المفرطة وفقرها الفكري والعقائدي وكذلك ضعف تنظيمها الهيكلي، إلا أن التجربة النقابية المستقلة أعادت الاعتبار إلى المركزية الاجتماعية والسياسية لعالم الشغل والحركة النقابية. لكن الاضطراب الذي يعيشه النظام السياسي الجزائري وضعف الظاهرة الحزبية وجمعيات المجتمع المدني، هي عوامل غير مساعدة على إنضاج هذه التجربة النقابية الجديدة والهشة. وهي تجد دعما قويا من الإعلام المستقل الحاضر على مستوى الحراك السياسي والاجتماعي،

على العكس من موقف النخب المعارضة التي تمتلك حضورا رسميا والتي أصبحت أكثر عداء للعمل النقابي نتيجة لتبنيها الإيديولوجية النيولبيرالية المسيطرة فكريا وسياسيا بدأت ملامح هذا الوضع في الظهور على شكل غياب شبه كلي للعمل النقابي داخل مجالات النشاط الجديدة التابعة للقطاع الخاص وغير الرسمي، هو الذي تسود فيه الهشاشة المهنية التي تعاني منها الفئات العمالية الشابة والمرأة.

و لكنها قطاعات أصبحت أكثر حضورا على مستوى التشغيل مقارنة بالقطاع العام الذي تقلص دوره رغم الحماية النقابية والقانونية الذي لا زال أجراؤه يتمتعون بها، الخارطة النقابية تعيش إذا وفق إيقاعين وتحاول النقابات المستقلة (الكثيرة والهشة) أن تواجه الموقف بتكوين نوع من التنسيق النقابي لإخراج العمل من طابعه الفئوي الطاغي حتى الآن داخل هذه التجربة النقابية المستقلة الجديدة في الجزائر ويجد مشروع بناء هذه التنسيقية النقابية صعوبات متنوعة في طريقه منها ما يتعلق

بالصراعات داخل النخبة النقابية نفسها حول "الزعامة" وحول توجهات هذا التنسيق، في الوقت الذي لم يحصل حتى الآن أي نقاش فكري أو تقييم لتجديد العقيدة النقابية القديمة وتجاوزها، التي لا تزال حاضرة بقوة لدى الكثير من القيادات النقابات المستقلة حتى وهي تنتقدها ولعل المشاركة أكثر من نقابة مستقلة معا في الإضرابات التي حصلت في السنوات الأخيرة يكون عاملا مساعدا موضوعيا لبناء المشروع.

صعوبات من نوع أخر تقف في وجه بناء هذه التنسيقية تتعلق بالعلاقة مع المحيط السياسي الوطني فالنظام السياسي الجزائري لا زال بحاجة إلى الدعم النقابي وعمالي شعبي لا توفره الأحزاب بالقدر المطلوب أثناء الأزمات الدورية التي يعيشها، وهو الدعم الذي كانت ولا زالت تقدمه له النقابة الرسمية.

فهل يكون هذا الدعم هو المقابل المطلوب من التنسيقية الجديدة لكي يتم القبول بها كشريك اجتماعي رسمي (على حساب مطلبيتها واستقلاليتها التي حافظت عليهما حتى الآن في موازاة المركزية النقابية التي تتآكل قوتها وشرعيتها لعدم قدرتها على التكيف مع محيطها الجديد وانغلاق بيروقراطيتها وتبعيتها للقوى السياسية الحاكمة؟ أي "تجديد" القديم.

الفصـل الثلنـي:

النقلبـة والتعـدد النقلبـي

1- مفهـوم النقلبة.

2- القلنون النقلبي والتعدحية النقلبية.

3- النظام النقلبي الحللي في الجزلئر.

4- الحق النقلبي والحرية النقلبية.

5- مظلهر الحرية النقلبية والحملية القانونية المقررة لها.

1- مفهـوم النقلبـة:

تعرف النقابة بأنها منظمة وجمعية خاصة مستقلة عن الدولة لكن هذه الأخيرة تعترف بها بأنها مسيرة لمجموعة من القوانين ومجموعة من الجماعات المهنية وخاصة العامل وهدفها الرئيسي هو الدفاع عن حقوق العمال، كما تضاف إلى هذه الاقتصادية فعل سياسي يرمي إلى تغيير المؤسسات الاقتصادية والسياسية الموجودة فهذا التعريف يعني بأن النقابة في شكل تنظيمي يؤسسه العمال من أجل المقاومة ضد الاستغلال الرأسمالي وتحسين شروط بيع قوى عملهم في هذه الحالة.

"وهناك من يعرفها بأنها جماعة تتكون من العمال للنهوض بأحوالهم والدفاع عن مصالحهم أمام أصحاب العمل والسلطات المختصة[1]"

[1] أحمد رعي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان بيروت ص 435.

2- النقلبة والمفهوم النقلبي:

1) القلنون النقلبي:

- تعتبر المنظمات النقابية ظاهرة إجتماعية وتنظيمية جاءت كرد فعل عفوي وتلقائي من طرف العمال للتخلص من الأوضاع المزرية التي ألت إليها حالتهم المهنية، والمادية والاجتماعية كوسيلة للدفاع عن مصالحهم بصفة جماعية بعدما عجزوا عن الدفاع عنها بصفة فردية نتيجة المراكز الاقتصادية والاجتماعية غير المتكافئة بينهم وبين أصحاب العمل، الأمر الذي جعل اللجوء إلى مثل هذه التنظيمات قضية حتمية حتى في ظل القوانين السارية آنذاك والتي كانت تمنع بل وتعاقب على تكوين مثل هذه التكتلات والمنظمات بصفتها أطر وسيطة بين العمال وأصحاب العمل تطبيقا للمبدأ الذي كان سائدا وقتئذ والمتمثل في تقديس الحرية الفردية وبالتالي تقديس العلاقات الفردية بين أطراف علاقات العمل وعدم قبول أي تنظيم وسيط بينهما.

- النقابة أو التنظيم النقابي هي منظمة ذات طابع مهني هدفها الدفاع عن مصالح العمال وتمثيلها أمام الجهات الإدارية والقضائية وأمام أصحاب العمل.

- أو بمفهوم أخر: هي "منظمة مهنية غايتها الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها الناتجة عن مزاولتهم لمهنة معينة وارتباطهم بعقود العمل[1].

- و بهذا المفهوم نستنتج أن للنقابة مهمتين أساسيتين هي: الدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيلهم في علاقتهم مع السلطة العامة وأصحاب العمل وخاصة في عمليات التفاوض بهدف إبرام الاتفاقيات الجماعية أو تسوية النزاعات الجماعية

---

[1] د. جلال مصطفى القريشي ،الحركة النقابية والقانون النقابي (القسم 1) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية عدد (1) مارس 1988 ص329/ و د. أحمد حسين البرعي ،الوسيط في التشريعات الاجتماعية ، علاقات العمل الجماعية الجزء 3 النقابات العمالية "دار النهظة العربية 2006.

الكتاب: أحمية سليمان ،الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2012 (ج3)

أحمية سليمان: أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

والمشاركة في وضع وإثراء تشريعات ونظم العمل وهي المهام التي لم تعد تقتصر على أعضاء النقابة فقط بل تجاوزتها لتشمل كل العمال وأصحاب العمل المنتمين للمهنة أو القطاع الذي تنشط في مجاله هذه النقابة سواء أكانت نقابة العمال أو نقابة أصحاب العمل.

- لقد توسعت ظاهرة نشوء النقابات نظرا لعظمة دورها ونتج عن هذا التوسع ما يسمى بالتعدد النقابي وشمل توسعها القطاعات العمومية والفئات العمالية التي تخضع لعلاقات مهنية قانونية وتنظيمية والتي تعرف عادة بقطاعات الوظيفة العمومية بل وحتى بعض المهن الحرة والقطاع الفلاحي وبعض الفئات الخاصة: مثل الإطارات والقضاة والمحامين والأطباء ...إلخ

- وهكذا دخلت التنظيمات النقابية قائمة الأشخاص القانونية بعد أن اعترف لها المشرع بالشخصية الاعتبارية التي جعلت منها شخصا قانونيا من أشخاص القانون الخاص تشهد أحكامها وقواعد تسييرها وتحديد صلاحياتها وقياداتها من قانونها الأساسي ونظامها الداخلي. ولا تخضع بذلك للسلطة العامة إلا فيما يخص القواعد والقوانين التي يخضع لها بقية الأشخاص الطبيعية والمعنوية أو بمعنى أخر تنظيم قانوني مستقل عن التنظيمات الخاضعة للسلطة العامة مما يجعلها مستقلة في تنظيمها ونشاطها وتسييرها.

- لقد أصبحت المنظمات النقابية محددة في المواثيق الدولية للعمل والقوانين المنظمة لكيفيات ممارسة الحق النقابي في مختلف الدول و النظم المعاصرة التي أصبحت فيها الظاهرة النقابية نتيجة طبيعية لعدة مبادئ وحقوق مثل: "مبدأ التعددية الحزبية والنقابية" وحرية التعبير والتجمع وحرية العمل وغيرها من الحريات والحقوق التي أصبحت تشكل المحتوى العام للحريات الأساسية للمواطن، والحقوق الأساسية للإنسان كما هي مضمونة في الدساتير الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية وتتمثل بعض الخصائص والمميزات التي تتمثل أساس في:

- 1) الاستقلالية الشاملة عن الدولة والهيئات الرسمية وتتجلى مظاهر هذه الاستقلالية في عدم إمكانية تدخل الدولة في عمليات تأسيس وتنظيم وتسيير ونشاط التنظيم النقابي، ما دام هذا الأخير يعمل في حدود صلاحياته المهنية المحددة في قوانينه ونظمه الداخلية وملتزما بحدود القوانين والنظم[1] المعمول بها في الدولة.

- كما لا يمكن للدولة تبعا لهذا أن تنهي أو تحل أي منظمة نقابية بمقتضى قرار إداري حيث أنه حتى في الحالات التي تبرر التوقيف أو الحل فإن الدولة لا يمكنها أن تحصل على الهدف إلا عن طريق القضاء فقط.

- 2)الدفاع عن المصالح المهنية وتمثيلها فقط وهي الوظيفة الأساسية و الرئيسية للنقابة وعلة وجودها وبالتالي يمنع على النقابات ممارسة نشاطات أخرى سياسية أو تجارية أو غير ذلك وتتجلى هذه المهمة في ذلك الصراع الدائم بين المصالح التي تمثلها النقابة وتدافع عنها وتلك التي يمثلها أصحاب العمل من جهة والدولة من جهة ثانية لا سيما ثانية لا سيما في مناسبات التفاوض الجماعي سواء من أجل التوصل إلى اتفاقيات جماعية أو بهدف تسوية نزاعات جماعية قائمة.

- 3) حرية التأسيس وحرية الانضمام الاختياري للنقابة هذه الحرية الناتجة عن مبدأ حرية الرأي والتجمع المعترف بها دستوريا لكل المواطنين إذ ليس هناك ما يجبر أي عامل على الانضمام أو عدم الانضمام أو الانسحاب من أي تنظيم نقابي حتى في حالة عدم التعددية النقابية الذي كان معتمد في النظم الاشتراكية سابقا أي أنظمة الحزب الواحد.

[1] أحميت سليمان مرجع سابق (217-218) من الكتاب

- كما تقتضي هذه المبادئ والحريات حتمية اعتماد مبدأ التعددية النقابية الذي يمكن العمال من ممارسة هذه الحقوق والحريات التي بدونها تبقى هذه الحقوق والحريات شعار دون معنى[1].

3- النظام النقلبي الحللي في الجزلئر:

إذا ما تجاوزنا المسار التاريخي للحركة النقابية والنظام النقابي الذي ساهم في الجزائر منذ ما قبل الاستقلال إلى غاية تاريخ دخول القانون النقابي الحالي حيز التنفيذ والذي تميز بمبدأ وحدة النقابة من جهة واعتبار المنظمة النقابية الوحيدة في هذه الفترة المتمثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين جزء لا يتجزأ من أجهزة الحزب والدولة وبالتالي لم تكن نقابة مطلبية بقدر ما كانت نقابة تعباوية من جهة ثانية.

و لذاك فإنه لا بد من الانطلاق من سنة 1990م التي تعتبر المنعرج الحاسم في حياة ومسيرة النظام النقابي في الجزائر إذ أنه تطبيقا لمبدأ التعددية النقابية التي أقرها دستور 23 فيفري 1989م لم يبقى الحق النقابي مقتصرا على حق الانخراط أو الانسحاب من النقابة الوحيدة 'الالتحاد العام للعمال الجزائريين" بل أصبح حقا كاملا، أي حق تكوين تنظيمات نقابية متعددة وحق الانخراط أو الانسحاب في أو من تنظيم نقابي

كما أصبحت التنظيمات النقابية المتعددة كافة الحقوق المتعارف عليها في مختلف النظم المقارنة لا سيما حق التفاوض الجماعي" وحق الإضراب" وحق تكوين الاتحاديات والكنفدراليات النقابية كما أصبح حق إنشاء وتكوين التنظيمات النقابية

[1] أحميت سليمان (ص218-219-220) من الكتاب مرجع سابق.

لا يقتصر على العمال فقط كما كان في السابق بل أصبح يتمتع به أصحاب العمال كذلك.

كان النظام النقابي السابق يعتمد على مبدأ النقابة الوحيدة الممثلة لكافة العمال وفي جميع القطاعات والمهن المختلفة فإن النظام الجديد جاء بمبدأ التعددية النقابية التي تستند إلى معيار التمثيل الأوسع والأكثر للعمال المتواجدين في دائرة نشاطها "أي الديمقراطية النقابية" حيث تقاس قوة ومصداقية كل تنظيم بمدى إتساع تمثيله وعدد المنخرطين فيه بالمقارنة مع التنظيمات[1] النقابية المتواجدة إلى جانبه في المؤسسة أو المهنة أو قطاع النشاط والتي تتحدد بمقتضاها مكانته وأهميته وهو المعيار الوحيد والمعتمد في أغلب الأنظمة المقارنة.

وتطبيقا للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات العمل الدولية ومختلف النظم المقارنة فقد إعتمد المشرع الجزائري في هذا القانون على المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام النقابي أولا : هو مبدأ استقلالية التنظيمات النقابية عن الدولة وعن أصحاب العمل وعن التنظيمات السياسية واستقلاليتها في إدارة وتسيير شؤونها وإقرار برامجها وتحديد نشاطها وإنتخاب قياداتها بكل حرية وديمقراطية.

(1)-تنص المادة (5) المعدلة من القانون (90-14) المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على: إن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها في تسييرها وتتمايز في هدفها وتسميتها من أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها تحت طائلة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (27-30) من هذا القانون.
- غير أن أعضاء المنظمة النقابية يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع سياسي" أنظر كذلك المادتين (14-15) من نفس القانون (ص223).

و لذلك فقد حدد القانون الحالي لتنظيم ممارسة الحق النقابي النسبة الدنيا للتمثيلـ 20% من العمال في المؤسسة الواحدة أو المهنة أو القطاع (المادة 35 معدلة) وهي النسبة التي تمكن التنظيم من ممارسة عدة حقوق وصلاحيات هامة وواسعة لا يسمح بها للتنظيمات النقابية التي لم تثبت حيازتها للنسبة الدنيا للتمثيل أي (20%) من العدد الإجمالي للعمال ومن هنا نرى النسبة التي تبين التمثيل النقابي[1].

4- الحق النقلبي والحرية النقلبية:

يعتبر الحق النقابي من بين أهم الحقوق المكونة لحقوق الإنسان والمواطن في القوانين المقارنة الحديثة وبالتالي فإن النشاط النقابي لم يصبح امتياز يمنح للعمال من طرف السلطة العامة أو صاحب العمل بل هو حق يحضى بحماية قانونية دولية ووطنية مثله مثل مختلف حقوق الإنسان الأخرى، كحرية الرأي والتعبير وممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

و قد شكل موضوع الحق النقابي محور اهتمام المنظمات الدولية والسلطات التشريعية والتنظيمية في مختلف الدول المعصرة التي أحاطته بعدة أحكام وقواعد أصبحت تكون مع مرور الزمن ما يعرف اليوم بمبدأ الحرية النقابية ومبدأ الحق النقابي وذلك إما بواسطة المواثيق والاتفاقيات الدولية أو بواسطة الدساتير والقوانين الداخلية.

[1] أحميت سليمان مرجع سابق ص224.

أولا: المصادر والأسس الدولية للحق النقابي: يجد الحق النقابي مصدر الدولي في العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية سواء تلك الصادرة في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية لا سيما ما جاء في دستور هذه المنظمة وما صدر عنها في هذا الشأن وبصفة خاصة الاتفاقيتين (87-98) الصادرتين في سنتي (1948 و 1949م) إلى جانب الاتفاقية رقم (54) لسنة (1981م) المتعلقة بالتفاوض الجماعي[1].

(1)-إلى جانب الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة (1977م) بشأن الحريات والحقوق النقابية التي صادق عليها مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة المنعقدة في مارس (1977م)

تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق الممارسة الشرعية للتنظيم النقابي بينما منعت المادة (4) إجراء الحل الإداري للتنظيمات النقابية.

أما المادة (**5**): فقد نصت على حق هذه التنظيمات النقابية في التكوين الحر للاتحاديات العامة وأية منظمات مماثلة لها، والانضمام لها، كما منحت هذه الاتحاديات العامة حق الانضمام والانتماء الحر إلى المنظمات النقابية الدولية في حين أحاطت المادة (6) هذه التنظيمات النقابية العامة بنفس الأحكام والضمانات والحماية المقررة في المواد (2-3-4) السالفة (الذكر) كما منعت المادة (7) أن يكون منح الشخصية القانونية لنقابات للعمال وأصحاب العمل أو لإتحاداتهم

[1] أحمية سليمان مرجع سابق ص (226-227).

وكنفدراليتهم خاضعا لأي شرط أو قيد من شأنه أن يحد من تطبيق الضمانات والحماية الواردة في المواد (2-3-4) المشار لها سابقا.

ثانيا: المصادر الداخلية للحق النقلبي: لا تقتصر مصادر الحق النقابي والحرية النقابية على الاتفاقيات الدولية فحسب بل أن هذا الحق يجد مصدره في القوانين الداخلية لمختلف البلدان بل وفي دساترها كذلك بإعتبارها أن الحق والحرية النقابية أصبحت في أغلب الدول المعاصرة من أهم مكونات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن.

و من هذا المنطق جاء الدستور الجزائري الحالي بنص المادة (53) التي تقضي بأن "الحق النقابي معترف به لجميع العمال" الأمر الذي يكرس اعتبار هذا الحق أحد صور حقوق الإنسان والحريات الواردة في هذا الدستور حيث يمكن اعتبار النشاط النقابي أحد العناصر المكونة لحرية الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع المضمونة في الدستور وفق المادة (39) منه (الدستور).

كما يمكن اعتباره كذلك أحد صور وأشكال الدفاع عن طريق الجمعيات (أي النقابية) عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية المضمونة لكل المواطنين بنص المادة (32) من هذا الدستور وذلك بإعتبار أن النقابة هي المتمثلة لمصالح العمال بإعتبارهم شريحة من شرائح المجتمع.

أما القانون الجزائري فيمكن القول أنه عرف مرحلتين في هذا المجال مرحلة ما قبل دستور (1989) التي ساد فيها مبدأ "الحزب الواحد" والنقابة الوحيدة حيث جاء القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي لسنة (1988م) معترفا فقط بالحق الفردي في ممارسة الحق النقابي أي حق الانخراط أو عدم الانخراط أو الانسحاب من الاتحاد العام للعمال الجزائريين مصادرا بذلك بقية الحقوق الفردية الأخرى المكونة للحق النقابي مثل : حق التفاوض وحق الإضراب إلى جانب منعه لممارسة بعض الحقوق النقابية الجماعية لا سيما حق إنشاء النقابات بكل حرية، رغم أن

الجزائر قد صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين (87-98) المتعلقتين بالحرية النقابية وحق التنظيم والتفاوض الجماعي في (19 أكتوبر 1962).

أما بعد صدور دستور 1989 فقد جاء القانون (90-14) المؤرخ في (02 جوان 1990) المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي[1] معترفا ومجسدا لكافة مظاهر الحقوق والحريات النقابية الفردية منها والجماعية على النحو الذي سبق بيانه في البند السابق.

5- مظاهر الحرية النقلبية والحملية القانونية المقررة لها:

تتخذ الحرية النقابية مظهرين اثنين يتمثل الأول في الحرية الفردية بينما يتمثل الثاني في الحرية الجماعية حيث يحضى كل نوع من هذين المظهرين بحماية هامة سواء في القوانين المقارنة أو في القانون الجزائري.

أولا: الحرية الفردية: تعتبر حرية الانتساب وعدم الانتساب إلى النقابة وكذلك حرية الانسحاب منها من أهم مظاهر الحرية الفردية بل أصبحت تشكل حقا شخصيا قائما بذاته في مختلف القوانين والنظم المعاصرة[2].

ثانيا: الحرية الجماعية: تعتبر الحرية الجماعية التي تتشكل من مجموعة من الحقوق التي أقرتها القوانين المنظمة لممارسة النشاط النقابي نوعا جديدا من الحرية الذي نشأ نتيجة تمتع هذه التنظيمات النقابية بالشخصية القانونية إذا أنه في بداية الاعتراف بالنقابات سنة 1884 في فرنسا لم يكن معترفا سوى بالحرية الفردية لممارسة الحق النقابي حيث كانت مختلف القوانين في هذه المرحلة الأولى للحركة النقابية لا تعترف سوى بالحرية الفردية والتي هي مبدأ من المبادئ التي بنيت عليها

---

[1] المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية (23) لسنة 1990 و كذلك حق العامل في الانسحاب من النقابة في أي وقت شاء دون ‘خطار أو تعويض النقابة إلى جانب حق العامل في إختيار النقابة التي ينتسب إليها بكل حرية في حالة وجود عدة تنظيمات نقابية

[2] .من ذلك ما تضمنه قانون العمل الفرنسي في المادتين (7-411) و (8-411) التي تنصان على حق العامل في الاستمرار في الانتساب إلى النقابة حتى بعد التوقف عن ممارسة النشاط المهني إذكان منتسبا لها لمدة أكثر من 6 أشهر

المجتمعات الرأسمالية في ذلك الوقت ولم يكن يوجد من الحقوق والحريات الجماعية آنذاك سوى حق وحرية التأسيس فقط.

إلا أن مع تطور المجتمعات والدولة وتطور الوعي النقابي والمطالب النقابية حصلت التنظيمات مع مرور الوقت والزمن عدة حقوق أصبحت تشكل ما يسمى بالحرية الجماعية والتي يمكن تلخيص أهمها في الأوجه والجوانب التالية:

أ- حرية التأسيس:

يعتبر التأسيس الحر لأي تنظيم نقابي من المبادئ و الحقوق الأولى التي أعترف بها كما ذكرنا من قبل حيث تقضي بذلك أغلب التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية للعمل ومعنى هذا أن تأسيس التنظيم النقابي لا يحتاج إلى إذن مسبق من السلطة العامة ولا إلى إجراءات إدارية سابقة عن التأسيس لكي يخرج هذا التنظيم إلى الوجود كما أنه لا يخضع لأي قانون رسمي فيما يخص نظام عمله وإدارته بل أنه يخضع في كل الجوانب نظامه وسيره وصلاحياته إلى قانونه الأساسي ونظامه الداخلي اللذين يعدهما الأعضاء المؤسسين بحرية وإستقلالية وهو ما يعني أن التنظيمات النقابية أشخاص معنوية خاضعة لقانون الخاص تشمل قوانينها وأحكامها مت إدارة مؤسسيها.

ب- حرية الإدارة والتنظيم:

يترتب على الحق والحرية السابقين حرية وحق الإدارة والتنظيم الذي يقرر أسلوبه وطريقة الأعضاء والمؤسسين أنفسهم أي بمعنى أخر تحدد عن طريق القانون الأساسي للتنظيم النقابي.

و كذلك في الاتفاقيات الدولية للعمل ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة (3) من القانون (90-14) المشار إليه سابقا على أنه "يحق للعمال الأجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى، أن يكونوا لهذا الغرض تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا إداريا في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أي يمتثلوا للتشريع

حيث تنص المادة (21) من القانون (90-14) بأنه يجب أن يذكر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي تحت طائلة البطلان الأحكام التالية ومن بينها: طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الإقليمي وكذلك الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها وكذلك مدة عضويتها حيث أن الأسلوب المعمول به في إدارة وتنظيم النقابة هو أسلوب الإدارة المنتخبة من قبل المنخرطين في التنظيم.

ج-الاستقلالية عن السلطة العامة :

تعتبر من أهم مظاهر الحقوق الجماعية للنقابة يتمثل هذا الاستقلال في حرية التأسيس وحرية التنظيم حيث تعترف كافة الاتفاقيات والقوانين الداخلية صراحة بهذا الحق وتنص على إمكانية إنشاء التنظيمات النقابية بدون إذن مسبق من الإدارة[1].

[1] راجع كامرلينك ص 624، المادة (20) من الاتفاقية الدولية رقم 87 لسنة 1948.

المبحث الثاني:

دور النقلبات في بلورة مسألة الديمقراطية

مقدمة علمة

الفصل الأول: مفهوم الديمقراطية ونشأتها وأنواعها

6- مفهوم الديمقراطية وإعادة تعريفها.

7- مظاهر الاختلاف حول تعريفها ونشأتها.

8- خصائص الديمقراطية.

9- مقاربة العرب لمفهوم الديمقراطية المعاصرة

10- أنواع الديمقراطية ومعاييرها.

مقدمة علمة:

إن مشكلة الديمقراطية كنظام حكم ليست جديدة على علوم المجتمع فقد صاحبت مشكلة الكيفية التي يجب أن يقوم على أساسها حكم المجتمع ويمكن أن نرجع المشكلة إلى فجر الفلسفة اليونانية، وأبعدت من ذلك بكثير فمنذ بدأ الناس يتجمعون في مكان واحد ألزمهم هذا التجمع بالبحث في تنظيم حياتهم من خلال اعتمادهم المتبادل وتفاعلهم الذي لا مناص منه.

وكان إشباع الحاجات الضرورية من أهم وأخطر الدوافع التي حدث بهذه الجماعة إلى البحث الجاد عن الأسلوب أو الوسيلة الملائمة للمحافظة على كيان الجماعة وحمايتها مما يتهددها من أخطار سواء أكانت على المستوى الداخلي أي: من الداخل الجماعة أو على مستوى الخارجي من الضرورات دفعت الجماعة إلى ابتداع طرق ووسائل الحماية والاستمرار للمحافظة على كيان الجماعة الأمر الذي أدى إلى أن تكون هناك مسؤوليات تناط بأفراد بعينهم لأن المجتمع أحس بأنهم قادرون عليها أو لأنهم فرضوا أنفسهم بما يمتلكون من مصادر قوة تميزهم عن الآخرين.و تحملوا ذلك هذه المسؤوليات التي يتقدمها الآن والقيادة والتنظيم واتخاذ القرارات وما إلى ذلك.

و من هنا ظهر في المجتمع و وفقا لضروريات الواقع الاجتماعي ما نسميه اليوم بالسلطة والسلطة المعنية هنا هي السلطة السياسية وليس أي سلطة أخرى أي تلك التي تقوم في عصرنا الحالي على مجموعة من القواعد والقوانين والإجراءات التي تمكن شخصا ما، أو عدة أشخاص من إدارة شؤون المجتمع أي هؤلاء الذين يحكمون.

و يتوقف وصف هذا الحكم أو تصنيف نوعه ديمقراطي أو اوليجاركي أو تسلطي أو استبدادي وما إلى ذلك من تسميات على حجم ودرجات المشاركة أي: مشاركة المواطن فيه "والديمقراطية مسألة" تأتي في طليعة العناصر المكونة للمشروع

الحضاري النهظوي العربي ذلك أن الديمقراطية أصبحت ضرورة من ضرورات العصر بوصفها الإطار اللازم لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة أخرى، وبهذا يمكن اعتبارها بمثابة القاطرة القاطرة التي تدفع المشروع العربي إلى الأمام على أساس عقد اجتماعي-ديمقراطي قومي جديدي ونظرا لأهمية القضايا المشبعة المرتبطة بمسالة الديمقراطية سنعرض في هذا المبحث مفاهيم حول الديمقراطية مع ذكر أنواعها و المؤسسات الديمقراطية وحدودها ومعاييرها.

الفصل **01**: مفهوم الديمقراطية ونشاتها وأنواعها.

1- مفهوم الديمقراطية وإعادة تعريفها:

1) الديمقراطية أو (حكم الشعب) في البلدان العربية اليوم شعار يرفع على نطاق واسع، وبالرغم من ذلك فإن مفهوم الديمقراطية يكتنفه الغموض ويكثر حوله الخصام وتتعطل نتيجة ذلك فرص التحول الديمقراطي في البلدان العربية وهذا ينذر ببقاء الديمقراطية عن العرب مجرد شعار يكثر حوله الجدل بين الباحثين والمفكرين ويحتدم حوله الصراع بين ممارسي العمل السياسي وتضيع على العرب فرص الاستفادة من المد الديمقراطي الذي يشهده العالم فضلا عن خسارتهم الإمكانات التي يتيحها المنهج الديمقراطي في الحكم.

2) الديمقراطية في قاموس علم الاجتماع: لقد عرفها قاموس علم الاجتماع بأنها تعني: "توفر فرصة المشاركة لدى أعضاء المجتمع، واتخاذ القرارات في أي مجال من مجالات الحياة الاجتماعية وبخاصة المشاركة الجماهيرية في اتخاذ القرارات السياسية التي تؤثر في حياتهم الفردية والجماعية على السواء.....".

3) يعرف الدكتور إسماعيل على سعد في كتابه "قضايا المجتمع والسياسة الديمقراطية على أنها مشتقة ومكونة من كلمتين Demos وتعني الشعب و cracy وتعني السلطة ومن هاتين الكلمتين، فإن الديمقراطية تعني"سلطة الشعب أو حكم الشعب"[1]

[1] Lively democracy Basil black well, 1979.pp8-50

*ولم يختلف معنى الديمقراطية في الاستخدام الحديث أو الدراسات السياسية الحديثة عن ذلك فهي تعني حكم الشعب على أساس أن الشعب هو مصدر السلطة والشعب في المعنى الاجتماعي هو مجموع الأفراد الذين يقطنون إقليما واحدا، أو أقاليم متباعدة ولكنهم يتمتعون بجنسية دولة ما.

*أما الشعب بالمعنى السياسي إنما يعني هؤلاء الأفراد الذي لا يتمتعون بكافة الحقوق السياسية في الدولة فهم الأفراد الذين لهم الحق في التصويت ويشاركون في مختلف العمليات والأنظمة السياسية القائمة في المجتمع.

بصفة عامة تعرف الديمقراطية عامة على أنها حكم الشعب أو الحكومة الشعبية وهي التي تعمل على تحقيق مصالح الشعب وهي تقوم على أساس المساواة السياسية بين الأفراد وتعارض احتكار الامتيازات السياسية لأي طبقة من طبقات الشعب وتحتم ان يكون الحكم بين يدي الأغلبية.

- أما الشعب بالمعنى السياسي إنما يعني هؤلاء الأفراد الذين لا يتمتعون بكافة الحقوق السياسية في الدولة فهم الأفراد الذين لهم الحق التصويت ويشاركون في مختلف العمليات والأنظمة السياسية القائمة في المجتمع.

4) و يقول "ابراهيم مشورب" في كتابه أن جوهر الديمقراطية هو تحقيق سيادة الشعب ضمن أطر ومؤسسات يستطيع فيها المواطنون المشاركة في تقرير شؤونهم وكأسلوب للحكم أيضا[1].

5) إن الديمقراطية هي الدعامة الأساسية لممارسة المواطن حقه في المشاركة السياسية في شؤون الوطن والمجتمع وبدون هذه الديمقراطية لا يمكن لأي

---

* ص 373 من كتاب إسماعيل علي سعيد

* ص 229-230 من نفس المرجع.

[1] حرية التعبير وحق المشاركة السياسية في الوطن العربي ،الملتقى الفكري الثاني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا لندن 1993م.

مؤسسة دستورية كانت أم مدنية أن تمارس دورها بالفعالية المطلوبة وتساهم في إدارة شؤون البلاد.

لأن الدولة لم تعد قادرة وكافية كل المشاكل المتعددة وكل الأعباء الملقاة عليها لذلك من الضروري قيام مؤسسات سياسية واجتماعية كالأحزاب والنقابات لتقوم ببعض تلك الأعباء وتساهم في حل المشكلات المحلية، وترفع من قدرة المواطن على المشاركة في الحياة السياسية العامة.

و مفتاح كل هذا يتمثل بالديمقراطية فهي التي تجعلنا نواجه المشاكل الحقيقية والمعقدة مواجهة مباشرة وصريحة ومن ثم تحليلها وفهمها تمهيدا للوصول إلى حلها.

و يعود الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية إلى وجود إشكاليات فكرية[1] تحول دون قبول تيارات فكرية وسياسية للديمقراطية من خلال فهمها لها وأهم هذه الإشكاليات يتمثل في احتمال التناقض بين الديمقراطية والإسلام[2].

و كذلك احتمالات الترابط العقائدي بين الديمقراطية وعقائد الغرب واتجاهاته ومما هو جدير بالتأكيد أن الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية لا ينحصر في اختلاف وجهة نظر الدولة عن المجتمع، أو وجهة نظر الحكومات عن القوى المعارضة إنما يمتد الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية وبالتالي جدوى ممارستها العمل من أجل تحقيقها إلى تيارات السياسية والأحزاب والحركات التي تشيد التغيير وتعمل من أجله.

2- مفهوم الديمقراطية المعاصرة ومظاهر الاختلاف حول مفهومها:

[1] التجارب الديمقراطية في الوطن العربي ندوة ، دار بيروت للحداثة "الدار البيضاء" منتدى الفكر والحوار 198 ص 5-13 وأنظر أيضا "خالد الحسن" إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي المصدر نفسه ص 15-35

[2] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها على الديمقراطية –القاهرة المطبعة السلفية ومكتبتها 1981 ص425-455 و أنظر أيضا: الشورى في الإسلام منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة أل البيت منشورات المجمع الملكي عمان الأردن.

إن الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية يطال فصائل مهمة في التيار الديني الإسلامي والتيار القومي العربي، والتيار الاجتماعي واليساري والليبرالي وتقف اليوم وبكل أسف تحفظات كل طرف علة مفهوم الطرف الأخر للديمقراطية أو الشورى الملزمة عائقا أمام ضرورات تنمية فكر سياسي ديمقراطي يعترف فيه كل طرف بوجود الطرف الأخر ويقبله شريكا كاملا في الوطن ويحترم حقه في التعبير ويراعي مصالحه ويضمن له حق المشاركة السياسية الفعالة.

و من بين أبرز مظاهر الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية هو الاختلاف حول "ماهيتها" هل هي عقيدة أم منهج؟ هل هي حقا منهج تفرضه ضرورات التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات أم أن الديمقراطية عقيدة تنازع العقائد الأخرى وتحل محلها عقيدة كلية؟ أو أنها نظام فرعي في عقيدة ليبرالية تقدس الفرد ولا تقبل عن حريته الشخصية أي قيد؟ وهل الديمقراطية ممارسة مطلقة لا تقيدها شريعة ولا تحد من غلوائها قيم؟ أم أنها ممارسة يمكن تقييدها دستوريا بالشرائع التي يدين بها المجتمع المعنى وبالقيم التي يجلها؟

وهل الديمقراطية المعاصرة مناقضة بالضرورة للإسلام؟ وهل الديمقراطية نظام حكم اقتصادي اجتماعي مؤسس بالضرورة على العقيدة الليبرالية وموجهة لخدمة مصالح الرأسمالية ومعبر عن قيمها، كما تتخوف سائر القوى الوطنية والاتجاهات الاجتماعية كافة التي تخشى أن تكون الديمقراطية مجرد شعار رأسمالي الهدف من طرحه وترويجه اختراق مجتمعات العالم وتجريدها من توجهاتها ومقوماتها شخصيتها المستقلة وطمس هويتها وخذلا طموحاتها في التنمية والعدالة الاجتماعية وإلحاق دولها التابعة بالسوق العالمية التي تسيطر على مقدراتها المصالح الامبريالية.

هذه هي بعض أوجه الاختلاف التي يحتدم حولها الجدل بين التيارات الفكرية والقوى السياسية الفاعلة على الساحة العربية، ومما لا شك فيه أن تحفظات بعض فصائل التيارات السياسية في البلدان العربية وخوفها من سوء استغلال شعار الديمقراطية الجذاب أمر مشروع ولا سيما في الوضع والظرف العربي الراهن، وتأتي

مختلف الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية التي تعزز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية.

- إعادة تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية كما تمارس على أرض الواقع يضيق نطاقها ويضمر مضمونها عن الديمقراطية المثالية= ideal democrasy التي يعرفها المبشرون بها على أنها "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" ويجمع الدارسون اليوم على أن تلك الصورة المثالية للديمقراطية لم تتحقق في الماضي وليست متحققة في وقتنا هذا، ولن تتحقق مستقبلا وعلى المجندين لها أن يبتكرون القول المأثور "ما لا يدرك كله لا يترك جله" وعليهم أن يعملوا من أجل التحول الديمقراطي باعتبارها مسألة بينية أو عملية تاريخية متدرجة، تبدأ عندما يتمكن المجتمع المعني من السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف سلميا تعبيرا عن اجتماع القوى الفاعلة على ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعالة لجميع المواطنين دون استثناء.

3- خصائص الديمقراطية:

يندرج مفهوم الديمقراطية في نقطتين تبرزان الخصائص المركزية للديمقراطية المعاصرة:

الخاصية الأولى: هي أن الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة،

الخاصية الثانية: هي أن الديمقراطية المعاصرة ممارسة دستورية.

الخاصية الأولى: الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة:

الديمقراطية المعاصرة اليوم أكثر تواضعا مما اعتمد البعض حولها أو ينسب إليها أو يطالبها به فهي أبعد أن تكون عقيدة شاملة: وهي أقل من أن تكون نظاما اقتصاديا، اجتماعيا له مضمون عقائدي ثابت.

إن الديمقراطية المعاصرة منهج لاتخاذ القرارات العامة من قبل الملزمين بها وهي منهج يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعاته ومنهج يقوم على مبادئ ومؤسسات الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الآراء وتباين المصالح بشكل سلمي وتمكن المجتمع بالتالي من السيطرة على مصادر العنف ومواجهة أسباب الفتن والحروب الأهلية وتصل الديمقراطية إلى ذلك من خلال تقييد الممارسة الديمقراطية بدستور يراعي الشروط التي تتراضى عليها القوى الفاعلة في المجتمع وتؤسس عليها الجماعة السياسية اجتماعا كافيا.

و لقد تم إعادة تعريف الديمقراطية التي ذكرناها سابقا لتؤكد أن الديمقراطية منهج وليست عقيدة.

بفضل ضمان المنهج الديمقراطي لوجود شروط ترشيد عملية اتخاذ القرارات العامة بفضل إخضاع ممارسات السلطة لمزيد من ضوابط المجتمع الذي تحكمه وإجبارها على مصالحه، لذلك أصبحت صيغة المنهج أكثر الصفات دلالة على الديمقراطية .

و الحد الأدنى من شروط حكم الشعب الذي اكتسبته الدول التي توصف بصفة الديمقراطية هو اليوم " حكم الكثرة" polyarchy مقارنة ببدائله من أنظمة الحكم السائد في العالم في الوقت الراهن والتي تتمثل في نظم حكم الوصلية سواء كانت في شكل حكم الفرد المطلق Absolute rule أو حكم العلة oligarchy ولعل ما يؤهل حكم الكثرة لاكتساب الديمقراطية كصفة هو أن القرارات العامة فيها تتخذ من قبل الكثرة من أفراد الشعب المعني هذا إضافة إلى سعي نظام حكم الكثرة إلى الاقتراب تدريجيا من حكم الشعب وهذا عن طريق اتساع نظام المشاركة السياسية الفعلة وانتشار الثقافة الديمقراطية واستقرار مؤسسات دستورية تساعد على نمو قوة المجتمع وزيادة قدرته على ضبط سلطة حكومته ومراعاة قراراتها لإعتبارات المصلحة العامة.

ولقد كان لـ (روبرت دال) Robert Dall ويعد اليوم من أهم دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظريها في الغرب الفضل في إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها حكم الكثرة وذلك بعد أن لاحظ أن الممارسة الديمقراطية الراهنة في الدول التي استقرت بها نظم ديمقراطية لم تبلغ بعد حكم الشعب ولا هي وفرت بعد المصادر التي تمكن طبقات الشعب كافة من ممارسة حقوقها الرسمية والقانونية في المشاركة السياسية ويرى (دال(أن حكم الكثرة مقارنة ببدائله من نظام الحكم المتاحة اليوم يتميزبـ خاصيتين[1].

أولهمـا: اتساع حق المواطنة وشموله الجماعات كافة واكتساب ذلك الحق من نسبة آلية من البالغين المقيمين بشكل دائم في المجتمع المعني.

ثانيتهمـا: أن يتضمن حق المواطنة فرصة المواطن في نتيجة أعلى مسؤول تنفيذي في الحكومة من منصبه من خلال التصويت ضده في الانتخاب كما يلخص (دال) المتطلبات المؤسسية الواجب توفرها في نظم حكم الكثرة في مجموعتين من المؤسسات[2] أولهمـا: تتعلق بالانتخابات وتهدف هذه المؤسسات إلى ضمان وضع قرارات. الحكومة الديمقراطية وسياستها تحت سيطرة مسؤولين يتم انتخابهم من خلال اقتراع دوري حر ونزيه، يكون من حق كل من تنطبق عليه أهلية الترشيح أن يرشح نفسه للانتخاب ويكون من حق جميع المواطنين البالغين الذين يمكن عمليا اشتراكهم في عملية الانتخاب والتصويت فيه.

وثانتهما: مؤسسات تكفل حماية الحريات العامة وتهدف إلى التأكيد الحريات العامة التالية: حق التعبير والنقد البناء دون خشية التعرض إلى عقوبات قاسية وحق الحصول على معلومات بديلة للمعلومات الرسمية وحماية مصادر المعلومات البديل وحرية التنظيم المستقل نسبيا بما في ذلك حق تكوين الأحزاب وجماعات المصالح.

[1] Robert A.Dall Democracy and its critics New (haven) yale University, press 1989 p6 page 24-22

[2] Robert Daht page 221

هذه هي الخصائص والمؤسسات التي لا تقوم لنظام حكم الكثرة القائمة إذا ما انتقض منها، أما عدا ذلك من الخصائص أو المؤسسات فإنها غير ضرورية لإكتساب نظام حكم الكثرة وإنما يكون وجودها دليلا على تقدم الممارسة الديمقراطية واقترابها من غاية حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب طالما كانت تلك الخصائص والمؤسسات تسمح للشعب بمزيد من المشاركة السياسية الفعالة وتمكنه من إحكام ضبط سلطة حكومته وتزيد من قدرة المجتمع على توجيه الدولة وإخضاعها لمراعاة المصالح المجتمعية.

ماهية الديمقراطية المعاصرة: تفيد المراجعات النقدية الراهنة أن صفة المنهج هي الخاصية الأكثر دلالة على ممارسة الديمقراطية الراهنة كما أن شبهة العقيدة هي اضعف الصفات التي يمكن نسبتها إلى الديمقراطية.

إن تأثير العقائد في الممارسات الديمقراطية المعاصرة، نتيجة وليست سببا فالعقائد تؤثر في مضمون الديمقراطية من خلال تأثير تلك العقائد في اختيارات الأفراد والجماعات والمنظمات التي يتكون منها أي مجتمع ديمقراطي وهي تؤثر في القرارات الديمقراطية تأثير غير مباشر يختلف من مجتمع لأخر و من وقت إلى أخر في ضوء الثابت من شرائع المجتمعات والمتغير من قيمتها والمتحول من الظروف التي تحيط بها، وتؤثر في توازن القوى فيها .

أما الديمقراطية نفسها فإنها منهاج وطريقة وعملية لاتخاذ القرارات العامة و من هنا فإن الديمقراطية المعاصرة في المقام الأول كما يطرحها (روبرت دال) "عملية فذة unique لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة (المصدر نفسه ص 5)

إن نظام الحكم الديمقراطي في نظام تحكمه إجراءات تعبر عن إلزامه بعدد من المبادئ الديمقراطية التي تنبثق عنها مؤسسات دستورية تضمن مشاركة أفراد الجماعة الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وهذا ما يميز النظام الديمقراطي من غيره من نظم الحكم البديلة له. والتي تتخذ القرارات الجماعية

الملزمة للجماعة فيها. حاكم فرد مطلق أو قلة حاكمة دون مشاركة ممن تلزمهم القرارات المتخذة أما مضمون القرارات الديمقراطية نفسها فإنه أمر يتوقف على اختيارات متخذي القرار الديمقراطي في ضوء الثابت من عقائدهم والذي تنص عليه الدساتير في ظل الشرائع التي يلتزم بها المجتمع المعني، والقيم الدينية والإنسانية التي يجلها أفراده ويسعون إلى تجسيدها في نظامه الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي

ولذلك كله نجد النظم الديمقراطية مقيدة بدساتير تغلب على معظمها صفة الجمود حفاظا على ثوابت يؤسس عليها اجتماع كاف يحقق استقرار المجتمع المعني واستمرار قدرته على إدارة أوجه الاختلاف سلميا ومن هنا نخلص إلى أن مفهوم الديمقراطية المعاصرة يؤكد على صفة المنهج ويبعد الديمقراطية عن شبهة العقيدة التي يستنتجها لبعض من ملاحظة نتائج الممارسة الديمقراطية في مجتمع يحمل أفراده في الأصل معتقدات أثرت في تفضيلاتهم وأدت إلى توجيه اختياراتهم عند اتخاذ القرارات الديمقراطية

مما هو جذير بالتأكيد أن توصيف الديمقراطية المعاصرة بأنها منهج وليست عقيدة لا ينفي عن الديمقراطية كونها مجموعة من الحقوق أو أنها نسق من المؤسسات والممارسات أو أنها نظام حكم يؤمن الوصول إلى نتائج مرغوب فيها وإنما يؤكد ذلك على التوصيف على أن ما هو مشترك وعام بين جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة والذي يمثل القاسم المشترك الأدنى بينها ويتمثل في عناصر المنهج من حيث أنها عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة فتلك الصفة هي أكثر الصفات دلالة اليوم على جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة.

و مما هو جدير بالملاحظة أن إدراك صفة المنهج بالنسبة إلى الديمقراطية بالنسبة إلى الديمقراطية ليست وليدة اليوم، فقد كان "للحركة الفكرية الاجتماعية والتوجهات المسيحية" في أوروبا الغربية الفضل المسبق في إدراك غلبة صفة المنهج

على صفة العقيدة ،الأمر الذي أدى إلى انخراط الأحزاب والحركات الاشتراكية الديمقراطية والتأثير البالغ في مضمونها في الغرب

ولقد أدركوا مبكرا منذ القرن 19م أن النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال الممارسة الديمقراطية ليست دائما محكومة بقيم الرأسمالية أو مطبوعة بمعتقدات الليبرالية وإنما يمكن التأثير في الممارسات الديمقراطية والوصول من خلالها إلى تحقيق نتائج ذات بعد اجتماعي لا يتعارض مع أساس العقيدة الرأسمالية والليبرالية الاقتصادية غير المقيدة باعتبارات مجتمعية.

و لعل ظهور نظام الاقتصاد المختلط وانتشار الحركة التعاونية وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وقيامها بإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق نظام الضرائب التصاعدية ونظام الضرائب والتركات والضرائب على الأرباح الريعية وكذلك نمو الخدمات الاجتماعية وانتشار التكافل الاجتماعي في الديمقراطيات الغربية كلها كانت نتائج انخراط القوى غير الرأسمالية المتأثرة بالتوجهات الاجتماعية في الممارسة الديمقراطية وتأثيرها في القرار الديمقراطي بعد تحريره من احتكار العقيدة الرأسمالية والليبرالية المطلقة.

يلاحظ أيضا أنه منذ بداية (القرن 20 وعلى وجه الخصوص منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت أمم العالم وشعوبه في الاتجاه نحو الديمقراطية وسعت إلى تأصيلها من خلال وضع قيود دستورية تحد من غلواء الممارسة الديمقراطية غير المقيدة باعتبارات وظروف المجتمع الذي تطبق فيه ولعل نجاح تجربة الهند واليابان وغيرهما من دول العالم خارج المنطقة الحضارية الأوروبية خير برهان على قدرة الديمقراطية على التكيف مع العقائد المجتمعات المختلفة ومراعاة ظروفها الخاصة طالما كانت تلك العقائد والظروف لا تعطي حقا إلاهيا للبشر ولا تنشئ سيادة ولا تدعي عصمة ولا تعطي حق وصاية لفرد أو قلة أو كثرة على غيرهم من عباد الله[1].

[1] Larry. Diamond, juan, linz and seymour martin lipset eds politics in developing

الخاصيـة الثلنيـة: الديمقراطية المعاصرة ممارسة دستورية:

هذه الخاصية الثانية للديمقراطية المعاصرة إلى جانب الخاصية (1) والمتمثلة في كون الديمقراطية المعاصرة منهجا وليست عقيدة وتؤكد هذه الخاصية على أن الديمقراطية اليوم مقيدة وليست مطلقة فهي مفيدة بدستور تتراضى القوى الفاعلة على أحكامه وتقبل الاحتكام إلى شرعيته وأحكام الدستور الديمقراطي لا بد أن تراعي المبادئ الديمقراطية وتكفل عمل المؤسسات الدستورية المنبثقة عن تلك المبادئ.

يمكن توجيه الممارسة الديمقراطية إلى تحقيق النتائج التي يرغب المجتمع في تحقيقها من خلال نظام الحكم الديمقراطي ، إن الشعب اعتباره مصدر السلطات في نظام الحكم الديمقراطي يمارس سلطاته بموجب أحكام الدستور والدستور هو مصدر الشرعية اتضح الدولة والمجتمع إلى أحكامه ويحتكم الأفراد والجماعات إلى شرعيته

تتحقق الديمقراطية الدستورية عندما تتوافر شروط قيامها عندما تتوافر شروط قيامها ويتم التراضي بين القوى الفاعلة في المجتمع المعني على صيغة دستور ديمقراطي ومن بين الشروط المهمة لقيام الديمقراطية الدستورية شرطان[1]:

أولهما: قبول مجتمعي لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين.

ثانيتهما: التوصل إلى صيغة الدستور الديمقراطي الذي يراعي اعتبارات الجماعات وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية وإقرار مبدأ المواطنة واعتبارها مصدر حق المساواة السياسية فهو حجر الأساس في نظام الحكم الديمقراطي والتسليم بالمساواة السياسية بين المواطنين شرط لازم لقيام ممارسة ديمقراطية

Countriesm canparing expériences with democracy boulder, co, l rienner publishers 1990

[1] روبرت . ماكيفر، تكوين الدولة: ترجمة حسن صعب (بيروت دار العلم للملايين، نيويورك: مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر1966 (ص219-201.)

إن ضرورة المساواة السياسية من مبادئ الديمقراطية وتكون بين المواطنين تنبثق من اعتبارات إدارة الاختلاف في الراء، وتباين المصالح كما ترتكز على حق تقرير المصير وحرية تصرف كل إنسان في تقرير مصيره. فكل إنسان من حيث المبدأ أدرى بمصلحته ووصاية إنسان على إنسان أخر بالغ الرشد عاقل، انتقاص من إنسانيته واعتداء على كرامته. و ما لم يثبت العكس فكل إنسان قادر وأقدر على التعبير عن رأيه وأصلح من يحدد مصلحته، ومن هنا تنبثق ضرورة السياسة بين المواطنين ويكتسب المواطن حقه في المساواة السياسية .

و مما هو جدير بالملاحظة أن إنكار مبدأ المساواة بشكل عام وعدم مراعاة حقوق الإنسان يحول دون فرص التحول السلمي إلى الديمقراطية .

وإن إنكار المساواة السياسية بين المواطنين يفتح الباب للفتن والحروب الأهلية مثلما يحدث حاليا في دول الوطن العربي كسوريا وليبيا .... وكلاهما رفض قاطع لمبدأ وإمكانية التحول الديمقراطي.

3- الشرط (2) لتأسيس ديمقراطية دستورية: يتمثل في التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي والدستور الديمقراطي هو اليوم المؤسسة المركزي و في نظام الحكم الديمقراطي وتخضع المجتمع لأحكامه وتحتكم جميع الأطراف إلى الشرعية وعلى هذا الدستور أن يراعي ثلاثة أبعاد رئيسية في نظام الحكم الذي يقيمه:

أولهما: تقييد الممارسة الديمقراطية باعتبارات قيام واستمرار وفاق مجتمع كاف لتأسيس نظام حكم ديمقراطي مستقر.

ثانيتهما: تنظيم السلطات في الدولة وتحديديا اختصاصات كل منها و وضع قيود تضمن أن تكون ممارسته السلطة وفق الاختصاصات الدستورية.

ثانيتهما: كفالة الحقوق والحريات للأفراد.

و جدير بالتأكيد أن الدستور بالرغم من قابليته التكيف نصا وروحا وأخذه في الاعتبار معطيات الواقع و مراعاته اعتبارات توازن القوى إلا أنه يبقى على الدستور الديمقراطي أن يخضع لشرطين أساسيين هما:

أولهما: أن يوضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة ويمكن في حالة الدول الملكية أن يتفاوض الملك مع جمعية تأسيسية منتخبة من أجل وضع دستور ديمقراطي يحفظ استمرار ملكية دستورية تملك ولا تحكم وهذا الأسلوب العقد في وضع الدساتير.

ثانيتهما: أن يقوم الدستور على أساس مبادئ ديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية ملزمة والمبادئ الديمقراطية التي يجب أن يؤسس عليها الدستور الديمقراطي هي تلك المبادئ العامة المشتركة التي يلاحظ وجودها بالضرورة في جميع نظم الحكم الديمقراطية المستقرة هذا على الرغم من وجود فروقات جوهرية بين تلك النظم من حيث الشكل المؤسسي ومن حيث المضمون والغايات التي يوليها نظام الحكم الديمقراطي المعني رعايته يحيطها باهتمامه والمبادئ الأساسية والديمقراطية التي يجب أن يخضع لها الدستور الديمقراطي لها وأن يتم تقيد الممارسة الديمقراطية بمقتضياتها خمسة مبادئ(5):

أولها: مبدأ لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب.

ثانيتهما: مبدأ سيطرة أحكام القانون.

ثالثتهما: مبدأ عدم الجمع بين السلطات.

رابعهما:مبدأ ضمان الحقوق والحريات العامة.

خامسهما: مبدأ تداول السلطة.

و على الدستور الديمقراطي أن يراعي (3) أبعاد مهمة وهي:

البعد الأول: ثوابت المجتمع المعني و من ابرز الشرائع التي يدين بها المجتمع والقيم التي يجلها والنتائج التي تطمح الجماعة السياسية إلى تحقيقها من خلال نظام الحكم الديمقراطي.

البعد الثلني: ضبط سلطة الدولة ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات وتحديدي إختصاصات كل منها وتمكين كل سلطة من إيقاف السلطة الأخرى عند حدها وكذلك وضع مبدأ الشعب مصدر السلطات موضع التطبيق ونفي سيادة أي فرد –أو قلة– أو وصاية أي منهما على الشعب.

البعد الثللث: حماية الحقوق والحريات العامة وتنمية الشروط السياسية والقانونية القادرة على صيانتها وهذا البعد هو الهم ولاهم ما يميز الدستور الديمقراطي من غيره من سائر الدساتير.

هذه قراءة أولية في مفهوم الديمقراطية المعاصرة وهي لا تقدر أن تكون محاولة تهدف إلى استجلاء المفهوم وتحريره من الشبهات والشوائب التي يظنها البعض فيه. ولعل في هذه المحاولة ما يثير عزيمة أهل الغيرة والقدرة على تحفيز جهودهم الخيرة على الاهتمام بتأصيل الديمقراطية في الفكر والممارسة في البلدان العربية.

إن الديمقراطية اليوم الدنيا وتشغل الناس وليس العرب والمسلمون كافة استثناءا بل إن الديمقراطية اليوم في البلدان أن العربية شعار يرفع على نطاق واسع. وعلى الساعين إلى تغرير المساعي الديمقراطية أن يوصلوا مفهوم الديمقراطية بعد تحريره من الشبهات والشوائب التي علقت به نتيجة الاختلاف على توصيف الديمقراطية ومن ثم الاتفاق على مضمون عربي إسلامي لها.

و من النتائج التي يمكن استخلاصها الديمقراطية المعاصرة ليست عقيدة وإنما منهج.يمكن تطويعه والمبادئ الديمقراطية والمؤسسات الدستورية التي يتطلبها نظام الحكم الديمقراطي لا تتناقض مع جوهر الإسلام.

دين الأغلبية وثقافة المجتمع ولا هما. مما يمكن أن يقف أمام طموحات الوطنيين في الأمن والتنمية والعدالة والحدة. كما أن الديمقراطية المعاصرة ليست مطلقة وإنما هي ممارسة مقيدة بالدستور والشعب يمارس سلطاته بموجب الدستور الذي يمكن تقيده بأحكام الشريعة السمحة التي تقر سيادة لفرد، ولا لقلة على جماعة ولا تعطي حق الوصاية لأحد وإنما السيادة لله وحده لا شريك له.

*مصطلحات حول الديمقراطية: (مفاهيم تعاريف –أنواع)

الديمقراطية معناها اللغوي اليونلني: "حكم الشعب" وقد إستمدت هذه القيمة السياسية أصولها وجذورها من تجارب وتراث العصور المختلفة حتى ظهرت في بناءها المتعارف عليه في العصر الحديث بشقيها السياسي والاجتماعي. (محمد فريد حجاب).

ظهرت في الفقه الدستوري والسياسي عدة مصطلحات وتقسيمات خاصة بالديمقراطية مثل: الديمقراطية "المباشرة- النيلبية –التمثيلية –الديمقراطية شبه مباشرة –الليبرللية –الاجتماعية –الصناعية الشعبية –الإسلامية .....[1]"

الديمقراطية من وجهة نظر المثللية:

* نشر في المستقبل العربي/ السنة 15 العدد 164 (تشرين الأول/ أكتوبر 1992 ص (.69-85 .)
أستاذ بجامعة الامارات العربية المتحدة.

[1] حسين جميل "حقوق الانسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية (بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية 1986

من وجهة النظر المثالية، الديمقراطية شكل من أشكال الدولة أو المجتمع تتكون فيه الإدارة العامة أو هي نظام اجتماعي يخلفه أولئك الذين يحكمهم هذا النظام وهم الشعب

و في هذا النظام الاجتماعي السياسي تقوم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وحق مبدأ أي (المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع القرار و التشريعيات التي تنظم الحياة العامة.

أما أساس النظرة الديمقراطية فيعود إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلي المواطنين وهي رهن إرادتهم وتتضمن مبادئ الديمقراطية ممارسته الشعب حقه في مراقبة تنفيذ هذه القوانين بما فيها ما يصون الحقوق العامة للأفراد وحرياتهم المدنية[1].

- لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ما معنى حكم الشعب؟

إن الإجابة عن مثل هذا السؤال كانت مشكلة الديمقراطية الرئيسية منذ العصور الوسطى واليونانية القديمة فقد مشكلة الديمقراطية عند أرسطوا هي كيفية الجمع بين السيادة الشعبية و الإرادة الحكيمة إذ أنه ليس في الإمكان عمليا أن يشترك كل أفراد الشعب في إدارة الدولة أو حكمها أو في خلق القواعد القائمة في الدولة التي يخضعون لها أو يحكمون بموجبها إلا في حالات استثنائية جدا في ما عرف بالديمقراطية المباشرة في أثينا قديما ومظهرها الفريد في بعض المقاطعات السويسرية في العصر الحديث مع كثير من التحفظات على هذه الأمثال من التطبيق الديمقراطي.

إن الصورة المعتادة لمفهوم الديمقراطية: بمعنى حكم الشعب أو مساهمته في السلطة لا تتكون من الناحية العملية إلا لفئة صغيرة من الأفراد في الدولة ويطلق على

[1] عبد الوهاب الكيالي (وأخرون) موسوعة السياسية (.ج7.) بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر (1981-1994 . ج2 250 -755).

هذه الفئة عادة: "الشعب الإيجابي " الذي يكون الإدارة العامة للدولة ولا يبدوا هذا المر غريبا إذا لا حظنا الموانع الطبيعية كالسن الحالة الذهنية والخلقية تحول دون التوسع في منح الحقوق السياسية كما أن التعاليم الديمقراطية تقبل قيودا واسعة وكثيرة بالنسبة لجموع المساهمين في السلطة أو الحكم.

4- مقاربة العرب لمفهوم الديمقراطية المعاصرة:

اهتم المفكرون في البلدان العربية بالظاهرة الديمقراطية في الغرب منذ بداية إحتكاكهم به في العصر الحديث من خلال الحملة الفرنسية على مصر وما تلاها من اتصالات واحتكاكات وقد أعجب المفكرون والمصلحون بالنتائج التي حققتها نظم الحكم في الغرب ولا سيما في مجال الحريات العامة.

و زاد من إعجاب هؤلاء المفكرين والمصلحين بإنجازات الغرب أنهم قارنوها بأحوال مجتمعات الإسلامية التي ابتعدت عن الشورى وتسلط حكامها وجاروا على الرعية فتخلف من حيث العمران وانطلقت نظرة المفكرين والمصلحين إلى نظم الحكم التي أعجبوا بها في الغرب، من حيث قربها من منهج الشورى الذي تدعوا إليه الآيتان الكريمتان ((وأمرهم شورى بينهم))[1] و ((وشاورهم في الأمر))[2]

كما نظروا إلى أن مبادئ المساواة والحرية وحكم القانون الذي ترتكز عليه نظم الحكم العرب لا تتناقض مع جوهر الشريعة الإسلامية ووجوبا أيضا أن تغير سلطة الحكام ومحاسبتهم وحق الناس في اختيار الحكام كلها أمور لا تتعارض مع تعاليم الشريعة بل تنسجم مع جوهر الإسلام وبشكل عام اتسمت نظرة رواد النهضة في البلدان العربية بالايجابية تجاه الممارسة الديمقراطية في الغرب الذي أعجبوا بما حققه من تقدم لم يستطع المسلمون بعامة مجاراته لعد وكان شعار أولئك الرواد لماذا تخلف العرب والمسلمون وتقدم غيرهم؟ كما كانت نظرتهم تسعى إلى استجلاء منهج

[1] القرآن الكريم: سورة الشورى الآية .38

[2] المصدر نفسه : سورة أل عمران الآية 159

الغرب في الحكم وتأصيله إسلاميا على أساس مبادئ الشورى في الإسلام. والتي بكل أسف فشل المسلمون في تجسيدها على أرض الواقع حيث كانت المشكلة أو الثغرة الكبرى هي تكوين المؤسسات والنظم ...."[1]

و قد كانت المطالبة بالحكم الدستوري هي إحدى سبل المقارنة بين مبادئ الشورى ومبادئ الديمقراطية ومؤسسيها.

ويبرز من بين مفكري النهضة ورواد الإصلاح عدد يصعب حصره ومن بينهم "درفاعة الطهطاوي –خير الدين تونسي –أديب إسحاق والكواكبي و جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الله بن النديم ورشيد رضا وغيرهم كثيرون فهذا (رفاعة الطهطاوي) يقول في "تخليص الإبريز في تلخيص باريز" وما يسمونه الحرية ويرغبون فيه وهو عين ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف وذلك لأن الحكم بالحرية هو إقامة التساوي في الحكام والقوانين بحيث لا يجوز الحاكم على الإنسان بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة[2] ويؤكد (خير الدين تونسي) أن التقدم في المعارف وأسباب العمران لا يستيسر على العرب والمسلمين "بدون إجراء تنظيمات سياسية تناسب التنظيمات التي نشاهدها عند غيرنا في التأسيس على الدعامتين العدل والحرية اللتين هما أصلان في تشريعتنا ولا يخفى أنهما ملاك القوة والاستقامة في جميع الممالك[3]"

و يشير الأفغاني في : "العروة الوثقى" إلى أن "الأمة التي ليس لها في شؤونها حل ولا عقد ولا تستشار في مصالحها ولا أثر لإرادتها في منافعها العمومية وإنما هي خاضعة لحاكم واحد وإرادته قانون ومشيئته نظام يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فتلك أمة لا تثبت على حال واحد ولا ينظبط لها سير فتعتورها السعادة والشقاء ويتناولها العزل والذل[4]" ويفسر الكواكبي على لسان البليغ المقدس في كتاب (أم القرى) سيادة

---

[1] عبد العزيز بدوي، الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي، المستقبل العربي السنة 2 العدد 9 أيلول /سبتمبر 1979ص (75-76)

[2] عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة سلسلة عالم المعرفة 30 الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب 1980 ص 37

[3] المصدر نفسه ص57

[4] المصدر نفسه ص 51.

الاستبداد في بلاد العرب والمسلمين بسبب تخلف السياسة فيقول "سبب الفتور هو تحول نوع السياسة الإسلامية حيث كانت نيابته اشتراكية أي ديمقراطية تماما فصارت بعد الراشدين بسبب تمادي المحاربات الداخلية ملكية مقيدة بقواعد الشرع السياسية ثم صارت شبه مطلقة" ويضيف الكواكبي على لسان (المولى الرومي) "إن الليلة فقدنا الحرية[1] " ويقول الإمام (محمد عبده): "إن الديمقراطية تعني غياب الاستبداد المطلق[2]"

أثمر فكر رواد النهضة وكان من نتائجه أن ارتفعت أصوات وتكونت أحزاب وحركات وبررت جماعات تطالب بالمشاركة السياسية والحياة الدستورية وأدت تلك الحركة إلى إقامة حياة دستورية وأنماط الحياة النيابية في الدولة العثمانية في مصر وتونس[3]، كما أدت تلك الحركة إلى اقتراح من قبل ممثلي الشعب قدمت إلى السلطان في المملكة المغربية من أجل العمل بها[4].

لقد نجح فكر رواد النهضة وما تلاه من فكر سياسي في مقارنة الديمقراطية بالشورى ودعم فكرة الشورى بالمبادئ والمؤسسات الديمقراطية من خلال أحكام الدستور وبذاك أصبحت المطالبة بالدساتير والحياة النيابية مطلبا عاما للأحزاب والحركات والجبهات السياسية التي تشكلت في سائر أرجاء البلدان العربية تطالب بالاستقلال إلى جانب مطالبتها بالديمقراطية[5].

---

[1] أحمد صدقي الدجاجي "تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث" ورقة قدمت إلى: (أزمة الديمقراطية في الوطن العربي بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: المركز ع198 ص 124)

[2] محمد عابد الجابري، "المسالة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي" المستقبل العربي السنة 14 العدد 107 أذار/مارس 1992.)ص 1

[3] الديجانين المصدر نفسه ص 125-131.

[4] عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1911) الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة 1988 ص .104-294-301. -وانظر أيضا: عبد الحفيظ الرفاعي وأحمد جديرة، المسألة الدستورية قبل الحماية وإبانها" في أحمد جديرة و(أخرون) (التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية) المستقبلات العربية البديلة والاتصال الجماهيري والمشاركة الشعبية القاهرة دار المستقبل العربي

-

[5] أنظر جاكوب لاندو "الحياة النيابية والأحزاب السياسية في مصر" ترجمة سامي الليثي، القاهرة مكتبة مدبولي (د-ت) النادي الثقافي العربي القوى السياسية في لبنان (بيروت: دار الطليعة فايزة سارة نالأحزاب والحركات السياسية في تونس دمشق .(د-ن) محمد ظريف

و قد استمر تجنيد العرب للديمقراطية حتى بدا لهم نجاح نموذج الحكم الشمولي في الاتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية (2) هذا إضافة إلى نكبة فلسطين التي هزت قناعات العرب بقدرة أنماط الحكم القائمة آنذاك على مواجهة تحديات أمنهم وتنميتهم ومنذ ذلك الوقت حتى حرب 1927 انشغل العرب عن الديمقراطية وقدموا عليها شعارات الوحدة والعدالة الاجتماعية والتحرر من الاستعمار ومواجهة القوى الطامعة في الوطن العربي[1].

و منذ بداية الثلث الأخير من القرن 20 أستأنف الاهتمام فكريا بالديمقراطية وعادت محاولات التوفيق بين مبادئ الشورى ومنهج الديمقراطي وتصاعد الاهتمام بالديمقراطية منذ مطلع الثمانينات عندما تأكد عجز النظم الشمولية عن صيانة الأمن وتحقيق التنمية.

يقول عبد الحميد النصاري: في أطروحته للدكتوراه حول الشورى وأثرها في الديمقراطية "لقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة وانتهت إلى أن أفضل صيغة للحكم هي الديمقراطية والتي في جوهرها هي –حكم الجماعة نفسها بنفسها[2]" و يضيف في مقدمته "ظهرت تساؤلات كثيرة عن موقع الإسلام من الديمقراطية وبالخصوص علاقة الشورى بالديمقراطية فرأيت أن أكتب في هذا الموضوع محاولا بيان جوانب الاتفاق بين الشورى والديمقراطية وكذا جوانب الاختلاف بينهما وكذا معالجة الشورى مساهمتها في علاج أوجه النقد في الديمقراطية وتبيان مدى إمكانية الاستفادة من أساليب الديمقراطية الحديثة وذلك توصلا إلى وضع أسس عامة يمكن الاستفادة منها في إقامة نظام سياسي إسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة

الأحزاب السياسية المغربية الدار البيضاء، إفريقيا الشرقية والطيب بنونة (نضالنا القومي) في الرسائل المتبادلة بين الأمير شكيب أرسلان والحاج عبد السلام بنونة (طنجة (د–ن)

[1] برهان غليون "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، المستقبل العربي، السنة 13 العدد 35 "أيار/مايو 1990 ص 22–24 أنظر أيضا طارق البشري الديمقراطية ونظام 23 يوليو (.1953–1970.) (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية 1987)

[2] الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص أ)

ويؤكد (تقرير رؤية إسلامية معاصرة) الذي قدم وشارك في صياغته أحمد كمال أبو المجد قابلية نظام الحكم الإسلامي لمقاربة الديمقراطية فبقول: "غير أن نظام الحكم في الإسلام ليس نظاما ثابتا فصلته النصوص (...) إنما يكون الحكم إسلاميا بقدر ما يلتزم بالمبادئ الأساسية التي وردت في القرآن والسنة .....[1]" وعلى رأس تلك المبادئ:

أ- مبدأ الشورى: في تقرير أمور المجتمع.

ب- مبدأ مسؤولية الحكام عن أعمالهم.

ت- مبدأ سيادة "التشريع" المستمد مصادره الإسلامية على كل سلطة وجماعة.

ث- مبدأ احترام حقوق الأفراد وحرياتهم[2]"

ج- حدود الديمقراطية ومعاييرها:

يتضح لنا من العرض السابق أن الديمقراطية المعاصرة متواضعة في طرح نفسها وواقعية في تحديد مهماتها وبيان قدراتها فهي لا تدعي بأنها شريعة بديلة من غيرها من الشرائع ولا هي تطمع أن تكون عقيدة منافسة لغيرها من العقائد السياسية إنما تنظر هذه الديمقراطية المعاصرة على أنها منهج ضرورة توصلت الإنسانية له عبر مرارة تجارب تظم الحكم الغير ديمقراطية.

لقد كانت صفة المنهج أكثر تعبيرا عن حقيقة الممارسة الديمقراطية المعاصرة وأكثر دلالة على عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، إن الشروط التي تخضع لها عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة والطريقة التي تتخذ بها هي أهم ما يميز نظام الحكم الديمقراطي من غيره من النظم الحكم البديلة له وهذه الشروط التي

[1] المصدر نفسه (ص-ب) 30

[2] أحمدكمال أبو المجد "رؤية إسلامية معاصرة إعلان مبادئ "القاهرة دار الشروق 1991- ص30

تحكم عملية اتخاذ القرارات العامة والطريقة التي تتخذ بها هي القاسم المشترك والحد الأدنى الذي يجب توفره في نظام الحكم من أجل اكتساب صفة الديمقراطية.

و إن كان للديمقراطية المعاصرة حدود عليا تعبرها بعد الممارسة الديمقراطية الراهنة فإن الديمقراطية المعاصرة أيضا حد أدنى لا تهبط تحته الممارسة وإلا فقدت صفة الديمقراطية لذلك لا بد من وجود معايير للحكم على وجود نظام ديمقراطي من عدمه ومن ثم توظيف تلك المعايير لتقييم أداء الممارسة الديمقراطية وقد كان (لروبرت دال) الفضل في وضع خمسة معايير للدلالة على وجود ممارسة ديمقراطية وقياس المستوى الذي بلغته الممارسة[1].

والجدير بالتأكيد أن تلك المعايير تنسجم مع إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها حكم الكثرة وأنها في المقام الأول عملية ـفذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.

هذه المعايير الخمسة هي مستويات مثالية تقيم إجراءات التي يتخذ القرار وفقا لها وكل عملية اتخاذ قرار تتبع فيها إجراءات تحقق المعايير بالكامل هي عملية ديمقراطية كاملة وحكومة الجماعة المعنية حكومة ديمقراطية تامة وهذه المعايير كمؤشرات دلالة على وجود عملية ديمقراطية ومقياس نسبي لمقارنة أداء الممارسة الديمقراطية المعنية بغيرها وبنفسها عبر الزمن والمعايير الخمسة التي ذكرها "روبرت دال" هي[2] :

أ- المشاركة الفعالة **Effective Participation**:

و تتحقق المشاركة السياسية الفعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة بقدر ما يتاح على ارض الواقع من فرص متساوية وتتوفر معطيات كافية تسمح

[1] Dall ibid p 108 مرجع سابق

[2] روبرت دال المصدر نفسه ص (.102.) Robert Dall

للمواطنين بالتعبير عن اختياراتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة والتعبير عن الأسباب التي تجعلهم يفضلون خيارا على أخر.

ب- تساوي الأصوات في المراحل الحرجة **Voting Equality at the Decisive Stage**:

وهذا يعني أن يكون وزن صوت كل مواطن مساويا بالوزن صوت غيره من المواطنين عندما يكون القرار المطلوب اتخاذه قرارا حرجا يتوقف وجود الممارسة الديمقراطية على قبول نتائجه ومن بين المراحل الحرجة مرحلة إقرار الدستور ويرد على المعيار ملاحظتان هما:

أولهما: أن معيار تساوي أوزان الأصوات في المراحل الحرجة ومنها مرحلة إقرار الدستور.

ثانيتهما: هذا المعيار لا يتطلب الأخذ بمعيار الأغلبية الأصوات دائما في المراحل اللاحقة لأي القرارات الحرجة ومثال ذلك نص الدستور على أغلبية مرجحة لاتخاذ قرارات مهمة أو ذات طبيعية خاصة.

ح- الفهم المستنير **Enlightened Understanting**

أي مدى امتلاك متخذي القرارات الديمقراطية للمعرفة والدراية السياسية التي تتطلبها سلامة اتخاذ القرارات وإطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالقرارات المطلوب اتخاذها ويتحقق المعيار بقدر ما يمتلك كل مواطن فرص كافية ومتساوية لأن يعترف على المعلومات ويقدر احتمالات نتائج الاختيارات المتاحة ويتوصل إلى أي من خيارات بحسب وجهة نظره يتحقق هذا المعيار في مجتمع تنخفض فيه نسبة الأمية وتنتشر فيه الثقافة الديمقراطية وتتنوع فيه مصادر المعلومات وتشجع مصادر المعلومات البديلة على الانتشار.

خ- سيطرة متخذي القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية **Control ofagenda**:

و هذا المعيار يعني ان تكون هناك مشاركة فعلية من قبل متخذي القرار الديمقراطي بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد القضايا والمسائل المطروحة لاتخاذ قرارات ديمقراطية بشأنها وهذا يتطلب أن لا يترك أمر اختيار القضايا أو المسائل المطلوب حسمها ديمقراطيا لفرد أو لقلة، وإنما يجب أن يكون للشعب أو للكثرة منه رأي في تحديد القضايا والمسائل الواجب طرحها.

و ما يقترح من جدول الأعمال قبل إقراراه هو مشروع جدول أعمال وغني عن البيان أن من يحدد جدول الأعمال يوجه المناقشة حول الأولويات التي يرى أنها حق بالعناية.

د- نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية: **inclusion**

ويختص هذا المعيار بتحديد نطاق اتساع المشاركة في العملية الديمقراطية. ويتحقق الشمول الكامل عندما يتسع نطاق المواطنة وتمنح حقوق المشاركة السياسية للبالغين من الجنسين كافة من بين المقيمين إقامة دائمة في البلد المعني

5- أنواع الديمقراطية:

الأساس المشترك والخصائص العامة:

عانت شعوب العالم قبل ظهور الدولة القومية الكثير من الظلم عدم المساواة والكبت فقد عاشت هذه الشعوب في ظل السلطات استبدادية تمنع المواطن من ممارسة حقوق بديهية كحرية التعبير والتجمع والمشاركة في إبداء الرأي حول شؤون المجتمع وإدارة الحكم فالسلطة كانت تنحصر في يد الأمير والسلطة الإلهية التي كان يضفيها على نفسه ولذلك غابت المؤسسات التي يمكن الاحتكام إليها والعودة لها في اتخاذ القرارات التي تهم المواطن والمجتمع ومن خلال هذا تجسدت للديمقراطية أنواع وخصائص عديدة سنذكرها كالتالي:

1- الديمقراطية المباشرة:

الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه الديمقراطية التقليدية هو المذهب الفردي وما بني عليه من نظرية للحقوق والحريات الفردية الطبيعية[1].

و مصلحة الفرد في هذا المذهب مقدمة على مصلحة الجماعة ولا يعني هذا إهدار المصلحة الجماعية ويعني عندهم هذا: "أن مجموع المصالح الفردية هو الذي يحقق في النهاية المصلحة الجماعية وكذلك القوانين الاجتماعية الطبيعية تؤذي في أخر الأمر إلى التوفيق بين المصلحتين بحيث لا يكون التعارض إلا ظاهريا وبحيث يحدث الالتقاء بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

و قد استطاعت الثورة الفرنسية أن تجعل من الديمقراطية بعد أن كانت مجرد مذهب فكري استطاعت أن تجعل منها حقيقة سياسية يتمثل ذلك في أن الثورة قضت بالفعل على السلطان الملوك والكنيسة والطبقات الإقطاعية في وقت واحد وأنها نقلت السلطة إلى قطاعات واسعة من الشعب قطاعات غير مغلقة داخل أسوار مسدودة.

[1] يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1969

من ناحية أخرى فإن الديمقراطية التقليدية باعتبارها حقيقة سياسية يعني شيئا أخر أيضا، يعني أن الديمقراطية التقليدية مذهب سياسي وليس مذهبا اجتماعيا أو هي وفقا للتعبير التقليدي اندراج مسألة عقل وقلب، وليست مسألة خبز وزبد وإن الديمقراطية وفقا لهذا التطوير يهتم بالجانب السياسي من حياة المجتمع وتؤكد الحقوق السياسية ولكنها لا تتدخل ولا يعنيها أن تتدخل في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية للإنسان، وإنما هذا الميدان متروك ومفتوح لا دخل للمذهب فيه، ولا يجوز لسلطة قائمة على أساسه أن تمد يدها إليه وأن تحاول تنظيمه أو وضع قيود عليه.

الديمقراطية التقليدية إذن تعني أساسا بالمساواة وبالحرية في جانبها السياسي دون مضمونها الاقتصادي والاجتماعي، ولعل ذلك هو ما دعا البعض إلى أن يقول أن الديمقراطية (مذهب روحي) وليس مذهبا ماديا.

2- الديمقراطية المباشرة:

كانت تمارس من قبل (جمعية الشعب) التي تتكون من المواطنين الأحرار جميعها وكانت تلك الجمعية هي مصدر كل السلطات وبيع ذلك فإن القول بأن المحكومين جميعا كانوا هم الحاكمين قول ينطوي على الخطأ الكبير، فقد كانت قلة من السكان في المدن اليونانية هي التي لها حق الحضور في جمعية الشعب والمداولة فيها، والاشتراك في اتخاذ القرارات وكانت الكثرة ممن يعدون أجانب.

الديمقراطية المباشرة يستحيل تطبيقها في المجتمعات الكبيرة العدد أو المجتمعات الحديثة حيث تعقدت أمور الحياة تعقدا يستحيل معه أن تسير عجلة الحياة على ذلك النحو الذي ترسمه الديمقراطية المباشرة، وقد اقتصر تطبيقا وتحققت إلا في المدن اليونانية وفي المجتمعات البالغة الصغر والبساطة.

و من الشائع أنه يقال أن بعض المقاطعات في سويسرا ما تزال تعيش في ظل صورة من الديمقراطية المباشرة.

3- الديمقراطية شبه المباشرة:

هي نوع من التحايل على الصعوبات العملية في طريق الديمقراطية المباشرة على اعتبار أن ما لا يدرك عله لا يشرك كله[1].

وهي تعتمد على الاستفتاء الشعبي عندما يقتضي الأمر وتقوم على حق الاقتراح الشعبي، أي حق الشعب في اقتراح مشروعات بقوانين أو في اقتراح ما يرى ضرورته للصالح العام و من الناحية أخرى يجوز للشعب أن يعترض على قوانين صادرة عن السلطة التشريعية في ظل الديمقراطية الشبه مباشرة.

على كل حال فإن حق الاستفتاء وحق الاقتراح وحق الاعتراض وغيرها مما يوجد في ظل الديمقراطية شبه المباشرة هي حقوق منظمة وفقا لقواعد معينة معروفة سلفا.

و الديمقراطية المباشرة تفترض أن ثمة مؤسسة تمثيلية تعبر عن الإدارة العامة ولكن هذه المؤسسة التمثيلية غير كافية لإحكام هذا التعبير لضمان مطابقته للإرادة العامة، ومن تم فإن تلك المظاهر المشار إليها من استفتاء واقتراح واعتراض إنما هي وسائل لمحاولة الوصول إلى الإدارة العامة في أوضح صورها الشبه.

و بالرغم من وجود مظاهر الديمقراطية المباشرة المشار إليها فإن هذه المظاهر تمثل صورا استثنائية في النظم السياسية المعاصرة صور استثنائية من أصل عام الديمقراطية التمثيلية أو الديمقراطية النيابية.

4- الديمقراطية النيابية أو التمثيلية:

[1] يحي الجمل ص 122-123-124 مرجع سابق

هي نوع من أنواع الديمقراطية وجوهر النظام أن الشعب يختار ممثلين عنه بصفة دورية، هؤلاء الممثلين أو النواب هم الذين يتصرفون بأسس ويديرون شؤونه ويمارسون سلطته على متعددة من صور الممارسة[1].

والديمقراطية النيابية هي الصورة السائدة اليوم وتقوم تطبيقاتها الأساسية على:

1) وجود ممثلين منتخبين من الشعب كل واحد من هؤلاء الممثلين يمثل الشعب كله، ولا يقتصر تمثيله على من انتخبوه فقط هؤلاء الممثلون بعد انتخابهم يصبحون مستقلين عند الذين انتخبوه بمعنى أنهم لا يخضعون لإرادة هؤلاء الناخبين وليسوا ملزمين بإنقاذ ما يطلبه هؤلاء.

هؤلاء الممثلون ليسوا دائمين وإنما هم يمثلون الشعب لفترة محددة معروفة سلفا بعدها ليقدموا له حسابا عاما قاموا به وليطلبوا ثقته من جديد إن أراد أعطاها لهم وإن أراد أعطاها لممثلين جدد.

هذه هي الأركان الأساسية التي تقوم عليها وعلى غالبيتها الغالبية من الأنظمة الديمقراطية النيابية المعاصرة.

و الأنظمة النيابية هذه تتخذ لها في التطبيق والممارسة العملية صورا ثلاث أساسية فيها كالتالي:

-1- الديمقراطية من حيث التطبيق:

أ- معيار التقسيم: تقوم الديمقراطية النيابية وهي الصورة السائدة في التطبيق اليوم من صور الديمقراطية التقليدية على الأركان التي أشرنا لها سابقا، ولكن هذه الديمقراطية النيابية ليست صورة واحدة متكررة وإنما أمكن التمييز داخلها بين صور ثلاثة أساسية هي صورة النظام الرئاسي، وصورة النظام البرلماني، وصور نظام حكومة الجمعية.

[1] يحي الجمل ص 164-165 مرجع سابق.

وهذا التمييز أو المعيار بالنسبة للتقسيم يعتمد على موضوع تقسيم السلطات أو الوظائف الأساسية للدولة، والصلة بين الهيئات القائمة على تلك الوظائف الأساسية.

و بناء على ذلك فقد أمكن التمييز بين نوعين كبيرين بين نوعين من الأنظمة :

1- نوع يقوم على اندماج الوظائف كلها في يد جهة واحدة ولما كنا بصدد الديمقراطية النيابية فإن تلك الجهة لابد وأن تكون تمثيلية تعبر عن إرادة الشعب وتمثلها، وجهة هي عبارة عن جمعية ممثلة للشعب ولذلك سمي هذا النوع بحكومة الجمعية، إذ أندمج الوظائف الأساسية رئيسية من تشريع وتنفيذ تلك الجمعية المنتخبة والممثلة للشعب[1].

2- النوع الثاني لا تندمج فيه الوظائف ذلك الاندماج وإنما يقوم بينهما نوع من الفصل وفقا للتعبير التقليدي، أو يحدث توزيعها على أكثر من جهة فالوظيفة التشريعية تسند إلى هيئة قائمة بذاتها.كذلك الوظيفة التنفيذية وبذلك الوظيفة القضائية

و في هذا النوع الذي يقوم على توزيع اختصاصات السلطة و وظائفها الأساسية فيكون الفصل بين السلطات نظريا –واضحا وشديدا ويصاحب ذلك الفصل عادة أن تكون السلطة التنفيذية قوية ويكون رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية متمتعا بسلطات كبيرة، وهذا ما يسمى بالنظام الرئاسي كما هو معمول به في النظام السياسي الرئاسي الجزائري، فرئيس الجمهورية يتمتع بكامل الصلاحيات والسلطات الثلاث وهو ما ينص عليه الدستور الجزائري.

و الدستور هو القانون الذي يضع نظام الحكم أيا كان شكله، وإذا كان الدستور هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة ويضع للسلطة العامة حدودها التي لا تعدوها، وينص على الإجراءات الواجب إتباعها البلوغ غايات معينة، فغنه بذلك يقيد

[1] يحي الجمل ص 165-166 مرجع سابق.

ممارسة السلطة، ومن ثم يكون الدستور هو الضمان الأول لممارسة السلطة ممارسة قانونية ومقيدة خاضعة لحدود وضوابط معينة[1].

بقول الدكتور عبد الفتاح حسن: "فالسلطات العامة رغم أنه لا توجد سلطة أعلى منها توقع عليها جزاءا ماديا إذا ما خرجت على القواعد الدستورية تحتفظ دائما لهذه القواعد بقدسية واحترام كبيرين فتردد كثيرا في الخروج عليها[2]"

- النظام الرئاسي : يقوم على خاصيتين أساسيتين تتفرع عنها جماعة خصائص ثانوية:

أ- الخاصية الأولى: وجود رئيس منتخب من الشعب يستأثر بالسلطة التنفيذية

ب- الخاصية الثانية : الفصل الشديد بين السلطات "نستعمل تعبير السلطات سيرا على ما جرى عليه العمل "

و بمقتضى الخاصية الأولى أن رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية ينتخب انتخابا مباشرا من الشعب وليس كمثل الأعضاء المجلس الاتحادي في حكومة الجمعية حيث ينتخب هؤلاء من قبل ممثلي الشعب كذلك فإن مثله ليس كمثل رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، وهو يسود ويحكم في أن واحد.

و انتخاب الرئيس من الشعب مباشرة يجعل له صفة تمثيلية عن الشعب ويعطيه حق التكلم بإثمه والتعبير عن إرادته كذلك فإن هذا الانتخاب هو المبرر الأساسي لأن يكون الرئيس في هذا النظام هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في ذات الوقت فهو الذي يجمع بين يديه كافة الوظائف التنفيذية وهو إن كان لا يقوم بها بنفسه مباشرة، وإنما يعاونه عديد من الأجهزة في الدولة الحديثة إلا أن هذه الأجهزة

[1] الدكتور عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت دار النهظة العربية، بيروت 1961 ص 05

[2] يحي الجمل ص 164-176-177 مرجع سابق

جميعا تعمل تحت إشرافه وتأتمر بأمره، وتسال أمامه وهو المسؤول عنها أمام الرأي العام[1].

[1]- من كتاب الدساتير الجزائرية دستور1996. المادة .20

الفصـل الثلنـي:

الدولـة و الديمقراطيـة والمجتمـع المدنـي

مقدمـــة

1- الديمقراطيــة.

2- الدولـة والمجتمـع المدنـي.

3- الدولـة والديمقراطيـة.

مقدمـة:

ارتباط قيام المجتمع المدني في أوروبا والعالم بمفهوم الديمقراطية أي حق المواطن في المشاركة والمساواة السياسية وحرية الكلمة والتنظيم والاجتماع، وطبعا لم تكن هذه الديمقراطية منة من الحاكم، وإنما جاءت تمرة الصراع بين الطبقات الاجتماعية القائمة في المجتمع[1].

من هنا ارتبط تطور المجتمع المدني بقضية الديمقراطية وبالتالي اختلاف العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني باختلاف الأنظمة السياسية و درجة تطورها[2].

و في مجتمعات دول العالم الثالث أدى فقدان المضمون الديمقراطي للسلطة إلى سيطرة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني وطغيان نزعة الاستبداد و الاستئثار الفردي بالحكم، وإذا كانت مؤسسات المجتمع المدني في الدول الرأسمالية قد نشأ أساسا بسبب قوانين داخلية في هذا المجتمع فإنها في دول العالم الثالث قد غرست من الخارج ف

ي هذا الإطار يقول "الدكتور سمير أمين" أحد كبار مفكري العالم الثالث "إن هناك سببا واضحا لغياب الديمقراطية في جميع مناطق رأسمالية الأطراف هو سبب يجب التحدث والبحث عنه في خصوصيات التراكم الرأسمالي المتماهية هنا مع رأسمالية متوحشة بالضرورة على عكس ظروف التراكم في المراكز التي أنتجت شروطا موضوعية أتاحت تحقيق حلول اجتماعية وسطى بين رأس المال والعمل[3]"

[1] عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية بيروت 1961 أنظر إلى قائمة المراجع ص 176-177.

[2] علي عباس مراد، ديمقراطية عصر العولمة بيروت لبنان 2011 ص 13 أنظر لقائمة المراجع

[3] سمير أمين برهان غليون، حوار الدولة والدين المركز الثقافي العربي ط1 سنة 1996 ص 16 ص 15-17 إبراهيم مشورب.

الدولة و الديمقراطية والمجتمع المدني

1- الديمقراطية:

لقد توسع مفهوم الديمقراطية ما أدى إلى التحول السياسي الديمقراطي الذي وسع نطاق تطبيق الأفكار والنظم القائمة على المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم السياسية وضمان مشاركتهم في العملية السياسية على حساب الأفكار والنظم الشمولية والتسلطية التي لا تحترم هذه الحقوق والحريات أو تحترمها نظريا وتحتكرها وتنتهكها عمليا[1].

و كانت مقدمات هذا التحول حسب ما يضعه السيد ياسين: "بأنه انتقال حاسم من الشمولية أو التسلطية إلى الديمقراطية[2]".

و كانت دول العالم الثالث وهي دول عدم الانحياز في إعلانها الصادر عن اجتماع (أكرا) في (07-09-1991) تأييدها لمطلب الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان، وربطها بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

لقد أصبحت الديمقراطية وقضيتها المتغير الأساسي والحاكم في المشهد السياسي العالمي بفعل المستجدات من الظروف الإقليمية والدولية والوطنية في أواخر القرن 20 وبدايات القرن 21 وذلك بفضل وجود المجتمع المدني واستقالته وفاعليته، وكذلك الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني في العملية السياسية

2- الدولة والمجتمع المدني:

---

[1] مجموعة باحثين ،المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية (ندوة) الطبعة (1) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1992 ص10

[2] غرمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية الطبعة 1 بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 1998 ص 9.
من كتاب علي عباس مراد ص 74-75-76- مرجع سابق.

المجتمع المدني مفهوم جديد وهو مقابل وموازن للسلطة السياسية الحاكمة وركنا اخر معها وإلى جانبها في بنية الدولة كمفهوم عبى يوحدها ويجمع بينهما ليكون استقلال هذين الركنين وتعايشهما أحد أهم أسس وشروط بناء هذه الدولة ومفهوم المجتمع المدني لم يكن له تعريف خاص أو معين مثلما نعرفه اليوم، بل كان كغيره من المفاهيم الاجتماعية المتطورة والمتغيرة تاريخيا حيث تمت استعادت الجذور الإغريقية لهذا المفهوم في صورة لمحات فكرية أولية عند توماس هويز (1588-1679) و جون لوك (1632-1704) وأنضجت أعمال جون جاك روسو (1712-1778) تلك اللمحات التي غذت أكثر نضجا ووضوحا عند فريدريك هيجل (1770-1831)

و في سياق تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي الحديث والمعاصر فإن ظهوره الأول عند (هوبزا) لم يكن منفصلا عن السلطة السياسية، كان مجرد تعبير عن انتقال مبدأ السيادة (بمعنى القدرة أو الهيمنة أو السيطرة أو النفوذ) من السماء أي: "الحكم وفقا لنظريات الحق أو الاختيار الإلهي" إلى الأرض أي الحكم وفقا لنظريات العقد الاجتماعي".

و كان نظام الحكم الذي تبناه هوبز ديكتاتوريا مطلقا فصل فيه بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، أما (جون لوك) فقد افترض بأن الحالة الطبيعية للمجتمع تفيد بوجود أفراد اجتماعيين في حالتهم الطبيعية أي دون سلطة حاكمة.

و على هذا الافتراض تقوم الصورة (2) لمفهوم المجتمع المدني كمجتمع غير سياسي قائم بذاته ومنفصل عن الدولة[1]: وهذا المجتمع افترضه (جون لوك) بدون سلطة وهو ما تحول في النظرية الليبرالية إلى السوق وبدلا من أن يكون المجتمع

[1] حول مفاهيم المجتمع المدني ونظرياته وشروطه وآلياته أنظر ستيفن يلوا: التفكير السياسي و النظرية السياسية، والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة، ط1 القاهرة المجلس الأعلى للثقافة 2003

وكريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، النشأة والتطور والتحليات ط1 دمشق دار الأهالي للطباعة والنشر 1998.

نتاجا للتفاعل الإنساني الجماعي في إطار العلاقات المتبادلة بين الأفراد بل أصبح هذا المجتمع نتاجا للسوق وتعاملاته[1].

لقد حاول (لوك –روسو – وهيجل) أن يربطوا نشوء المجتمع المدني بعملية انتقال أو خروج المجتمع البشري من حالة إلى أخرى فقدموا الصياغات الأولى لمفهوم المجتمع المدني بوصفه "هو كل تجمع بشري انتقل أو خرج من الحالة الطبيعية الفطرية إلى الحالة الاجتماعية المدنية[2]" التي تتميز عن الأولى وتنفرد بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي تحكم المجتمع وتدير شؤونه بما يجعل من المجتمع المدني "المجتمع المنظم سياسيا وأن المجتمع المدني يعبر عن كل واحد لا تمايز فيه يضم المجتمع والدولة معا[3]".

وجعل مونشيسكيو (1689-1755) ومن بعده ألسكي دي توكفيل (1805-1859) من المجتمع المدني "وسيطا بين السلطة والفرد يوازن قوة الأولى في مواجهة الثاني ويحد من تأثيرها المباشر فيه" واعتبر هيجل أن المجتمع المدني هو: "الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة[4]"

و المجتمع المدني في رأي هيجل: "هو رديف ومقابل للدولة ومؤسساتها فهو سابق عليها ويتشكل بإنحلال الجماعات الأولية، ونشأة جماعات ثانوية ذات طبيعة وروابط جديدة ومختلفة وبذلك يكون المجتمع المدني هو التنظيم الاجتماعي ومكوناته المستقلة عن الدولة، وإن طبيعة المجتمع المدني وخصائصه تنعكس سياسيا في صورة تحدد طبيعة الدولة وخصائصها من جهة وم جهة ثانية طبيعة التعامل العلائقي بينهما وبين المجتمع المدني"[5].

---

[1] كتاب ابراهيم مشورب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة ص 74-75

[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني/ دراسة نقدية ط1 بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1998 ص12

[3] فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق ط1 القاهرة مركز ابن خلدون ودار الأمين للنشر والتوزيع 1995 مقدمة سعد الدين ابراهيم ص 7-8

[4] عزمي بشارة ، مرجع سابق ص 12 أنظر لقائمة المراجع.

[5] فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني، مرجع سابق ص 51

مستويين للمجتمع:

المستوى الأول: يدعى المجتمع المدني وهو مجموعة التنظيمات الاجتماعية غير الحكومية غالبا ما تسمى تنظيمات خاصة.

المستوى الثاني: يدعى المجتمع السياسي أو الدولة وهو مجموعة التنظيمات السياسية السلطوية الحكومية.

المجتمع المدني عند ماركس: يمثل القاعدة البنيوية التحتية (البناء التحتي) بينما تمثل عند غرامشي: لحظة فوق بنيوية (البناء الفوقي).

و هذا الاهتمام هو على اهتمام غرامشي بقضايا عموما واهتمامه بمفهوم المثقف والمثقفين خصوصا عبر التفرقة الشهيرة التي أقامها بين المثقف و المثقفين والدور الخير في مقاومة الهيمنة الشاملة للدولة على المجتمع المدني أو مساهمة في تحقيق هذه الهيمنة أو ترسيخها.

يرى غرامشي أن المجتمع المدني والمجتمع السياسي (السلطة الحاكمة) يشكلان معا المنظومة السياسية الكلية في المجتمع التي يسميها الدولة الموسعة، لذلك فهو عندما يعرف الدولة يقول أن "الدولة هي المجتمع السياسي + المجتمع المدني[1]"

3- الدولة والديمقراطية:

لقد تطلب حدوث التحولات الاجتماعية والفكرية التي أوجدت المجتمع المدني مفاهيمها و واقعيا وتحولات مقابلة وموازية لإعادة صياغة العلاقة بينه وبين السلطة السياسية وفقا للمستجدات الفكرية والعملية لتقوم هذه العلاقة على أسس وهي:.

[1] كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني مرجع سابق ص 83
العولمة كتاب علي عباس مراد ، ديمقراطية مصر ص 177-175-177 مرجع سابق

1) استقلال السلطة السياسية عن المجتمع المدني وتمايزها وجوديا ووظيفيا من خلال فصل النطاق اختصاص السلطة العامة ومسؤوليتها عن نطاق واختصاص و مسؤولية الحقوق والحريات الشخصية والمدنية الخاصة.

2) تكامل السلطة والسياسة والمجتمع المدني وتعايشهما تفاعليا على مستوى الأدوار والوظائف.

3) اختيار المجتمع المدني للسلطة السياسية على مستوى الأفكار والسياسات الأشخاص وحقه في مراقبتها وحاسبتها وتغييرها شرعيا وسلميا ووديا.

4) مسؤولية السلطة السياسية عن تجسيد إرادة المجتمع المدني وضمان مصالحه وتحقيق أهدافه، ومسؤولية المجتمع المدني عن دعم السلطة السياسية وتمويلها ماديا وبشريا وخضوعه لها في علاقة حقوق وواجبات متقابلة ومتكافئة يؤسس لها وينظمها ميثاق تعاقدي بين المستويين المجتمع المدني والسلطة[1].

يقول جون لوك: إن أشكال السلطة المطلقة لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني قط"

لذلك كانت العلاقة بيم السلطة السياسية والمجتمع المدني في أوروبا و لوقت طويل أقرب ما تكون إلى اللعبة الصفرية zero game التي لا يربح أحد أطرافها إلى ما يخسره الطرف الأخر، إلا أن الصراعات المتكررة بينهما لكي ينتزع كل منهما من الأخر أكبر قدر ممكن من المكاسب والحقوق أدى في النهاية إلى الخروج العلاقة بينهما من دائرة هذه اللعبة واستقرارها على مجموعة من القواعد التي يلخصها أحد الباحثين في:

- المواطنة.
- الدستورية.

[1] برتران بادي، الدولتان الدولة والمجتمع في الغرب ودار الإسلام ترجمة (نخلة فريفر) ط1 بيروت المركز الثقافي العربي 1996 ص 5 وما بعدها.

إبراهيم مشورب مرجع سابق ص 77-83-84.

- الحقوق والحريات الإنسانية المتساوية.
- الفصل بين السلطات.
- التعددية السياسية.
- النظام التمثيلي.
- التداول السلمي والقانوني والدوري للسلطة.

و عليه أصبحت هذه القواعد ركنا ثالثا إلى جانب الركنيين الآخرين السلطة السياسية والمجتمع المدني في بنية الدول الغربية التي اتخذت شكل مثلث متساوي الأضلاع ليصبح وجود هذا المثلث (الدولة) مرهونا بالوجود المتكامل والمتفاعل لأركانه أضلاعه المتساوية هذه هي:

- السلطة السياسية.
- المجتمع المدني
- قواعد التفاعل بينهما.

أنظر الرسم الموضح لذلك:

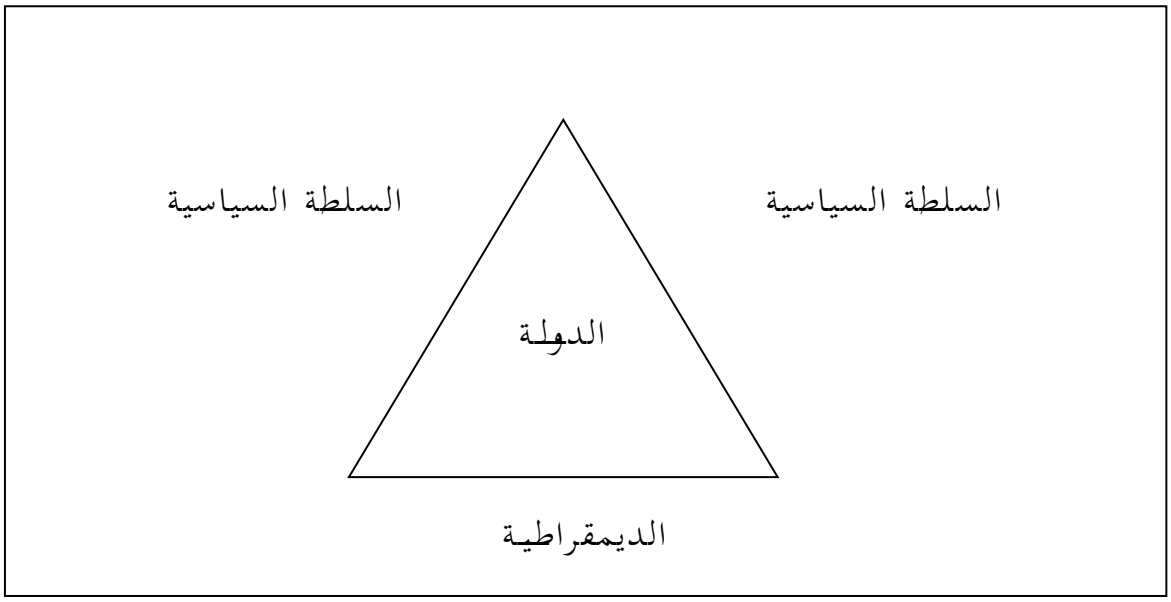

-الشكل (**1**)-[1]

خلاصة

أصبحت الديمقراطية الأساس والأسلوب لتنظيم العمليتين السياسية والاجتماعية وإنجاز وظائفهما وتنفيذ برامجها ، كل ضمن دائرة اختصاصها ومسؤوليتها فقد اكتسبت بذلك طابعا مركبا تجتمع فيه الأبعاد السياسية وبخاصة بعد أن امتدت تأثيراتها العميقة والمباشرة إلى ما هو أبعد من مصالح هذه القوى والفئات وأهدافها الاجتماعية والسياسية.

و الديمقراطية ليست نفيا للسلطة، ولا إثباتا للفوضى لكنها تعيين لحدود الفضائين السياسي والاجتماعي وتشخيص لأنظمة الحقوق والواجبات المتقابلة والمتكافئة لهما فقد بات تطبيقها ضرورة أساسية لتحقيق التوازن بين الحرية والنظام ضمن هذين الفضائين لأن غيابها يستنتج ويستدعي غيابا مقابلا لمبادئ التوازن بين الحرية والنظام وقواعد الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية.

[1] الشكل (1) ص 96 علي عباس مراد نفس المرجع.

تتعدد أشكال الديمقراطية وأنظمتها وآلياتها مؤسساتها وتتنوع تطبيقاتها بتعدد المجتمعات التي أنتجتها ليكون أمرا طبيعيا ابتكار أشكال جديدة للديمقراطية على مستوى أساليب التطبيق، وآليات العمل بما يناسب تعدد الخصوصيات المجتمعية، ويستجيب لتنوعها القيمية والحضارية وذلك لمواجهة تحديات العولمة وضغوطها ومخاطرها والعمل على تغييرها.

لقد باتت معادلة العلاقة بين أركان الدولة (السلطة والمجتمع ونظام الارتباط والتفاعل بينهما ديمقراطيا) محكومة بمعادلات العلاقة بين الاشتراطات الثلاثة التي يقوم عليها النظام الارتباط والتفاعل الديمقراطي بين السلطة والمجتمع وهذه الاشتراطات هي:

1- الاستقرار
2- الشرعية
3- الديمقراطية

يجب أن لا يحتم الطابع السلبي لعلاقة التفاعل بين النظام السياسي والمجتمع المدني إندفاعا في اتجاهين مضادين فهذا سيؤذي إلى عجز النظام السياسي عن أداء وظيفة بوصفه المعبر عن إرادة العامة للمجتمع المدني والمجسد لها دستوريا ومؤسسيا في الداخل والخارج لتصبح صلته بمجتمعه المدني "نوعا من العلاقة الميكانيكية التي يكون كل منهما فيها طرفا خارجا بالنسبة للأخر[1] وهذا ما يوضحه الشكل المقابل:

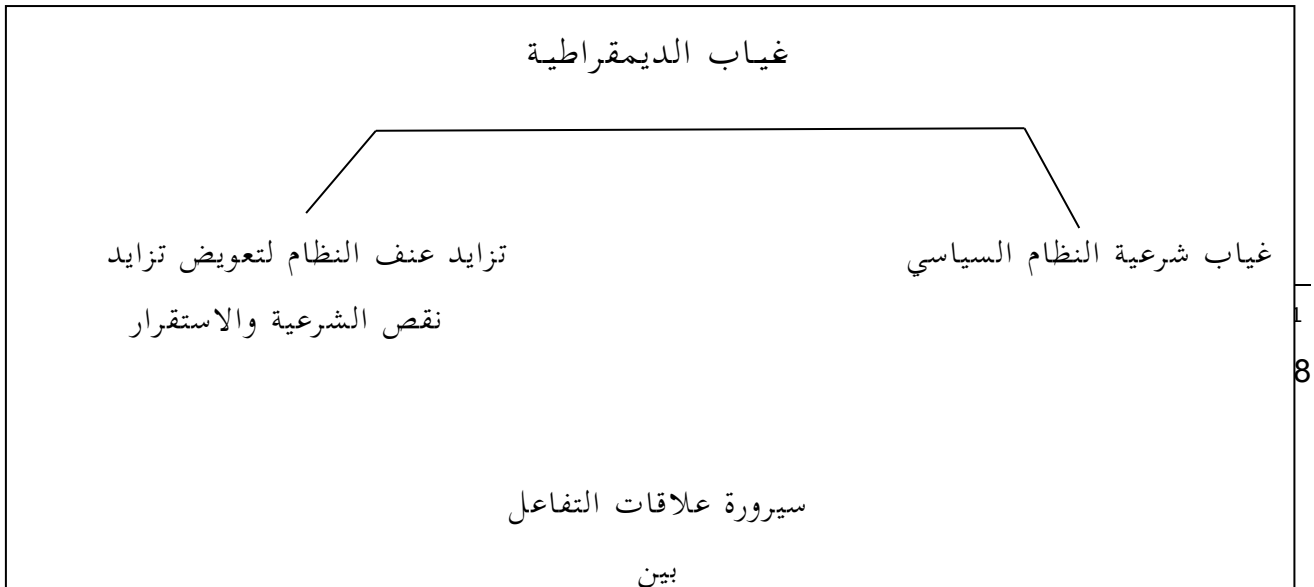

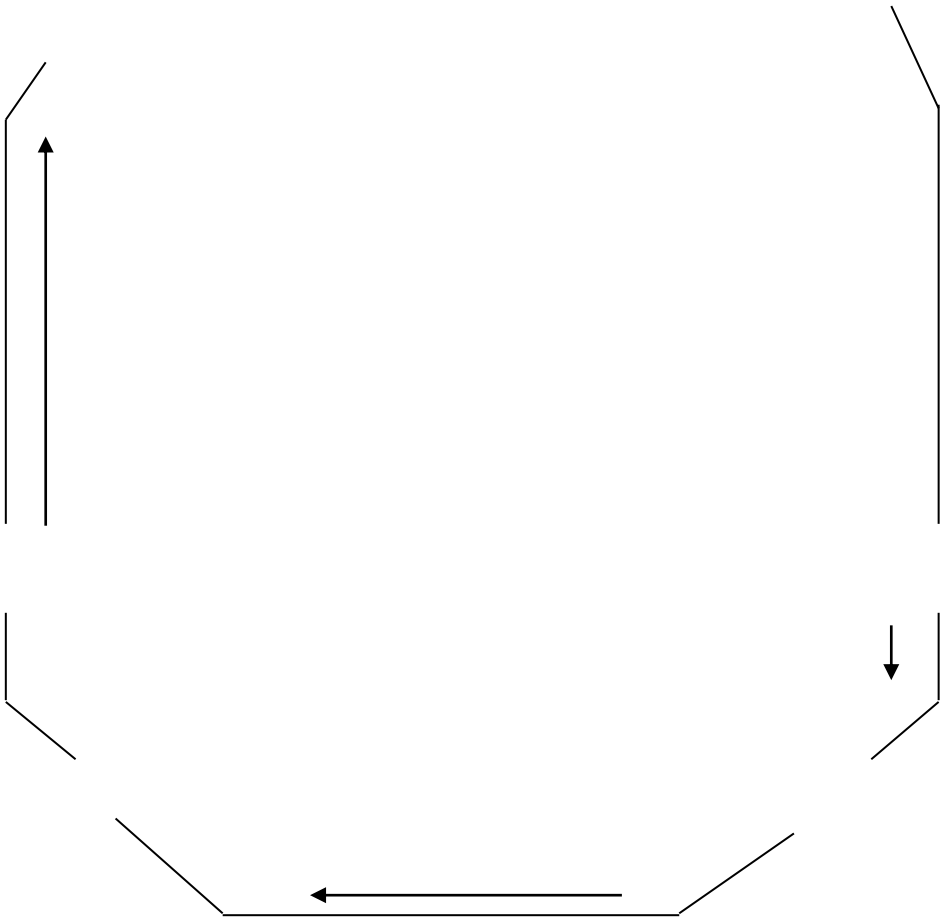

و تأسيسا على ما تقدم يمكن الزعم بأن علاقات التفاعل بين الاشتراطات الاستقرار والشرعية و الديمقراطية) محكومة بالقواعد التالية:

1- علاقة التفاعل بين النظام السياسي والمجتمع المدني استنادا إلى شرط الديمقراطية تمنح النظام شرعية الاجتماعية والقانونية فيغدوا بذلك المعبر عن الإرادة الاجتماعية والمجسد لها على الصعيد العملية السياسية وقراراتها.

2- إن تمتع النظام السياسي بالشرعيتين "الاجتماعية والقانونية" يؤسس لتمتعه بالاستمرار والاستقرار المستشهد من هاتين الشرعيتين.

3- إن افتقار علاقة التفاعل بين النظام السياسي والمجتمع المدني إلى شرط الديمقراطية سيحرم النظام من شرعيته الاجتماعية.

4- إن فقدان النظام السياسي لإستقراراه عند فقدان الشرعية سيدفع إلى حماية أمنه وضمان استقراره باللجوء إلى معامل القوة القسرية أي العنف ماديا ومعنويا بالتحقيق ذلك[1]

5- إن الاستقرار يضمنه معامل القوة القسرية في النظام السياسي هو استقرار هش وغير ثابت فهو عرضة للاختلال والتغيير في حال فقدانه لأحد مقوماته أو لبعضها وكما يقول جون جاك روسو "لن يكون الأقوى بالقوة الكافية لكي يكون السند دائما إلا إذا حول القوة إلى حق الطاعة والطاعة إلى واجب فاستقرار يكون أساسه معامل هش وغير ثابت"

6- و هنا نستنتج معادلة العلاقة بين الديمقراطية والشرعية والاستقرار في النظم السياسية كما هو موضح في الشكل أدناه:

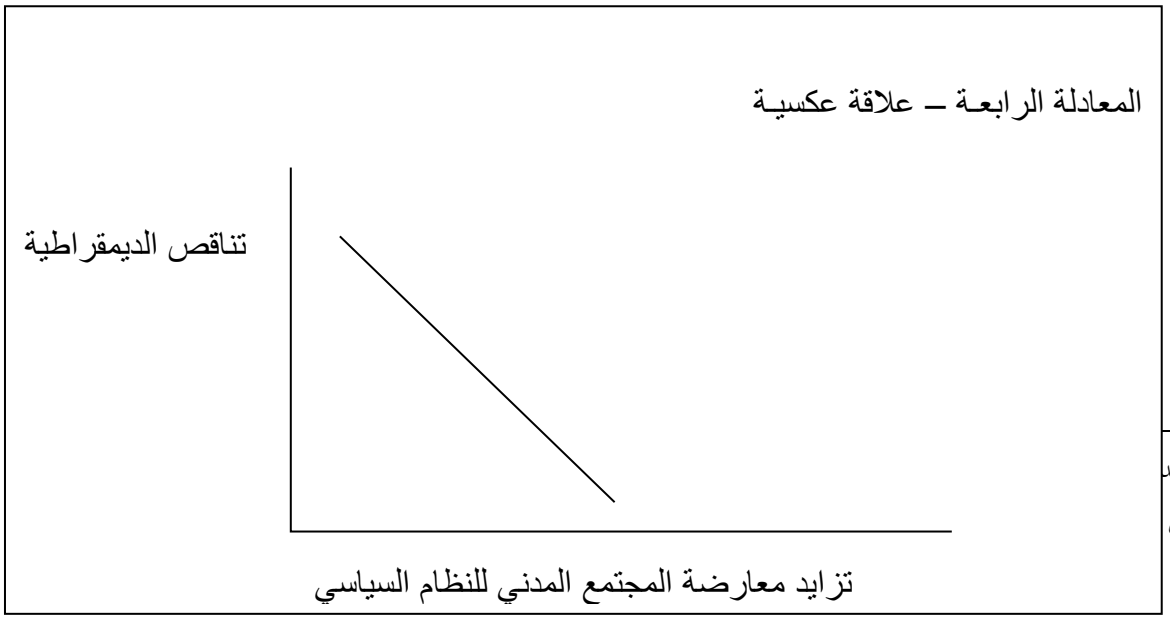

[1] حنة أرند
كتاب علي

الشكل (**04**)

تكون معادلة العلاقة بين تناقض الديمقراطية واستخدام النظام لمعامل القوة القسرية لمواجهة المجتمع المدني معادلة عكسية كلما تناقضت الديمقراطية ازدادت معارضة المجتمع المدني للنظام، وزاد استخدام معامل القوة القسرية من طرف النظام السياسي لمواجهة المعارضة والعكس صحيح وهذا ما يوضحه الشكل (05)[1]:

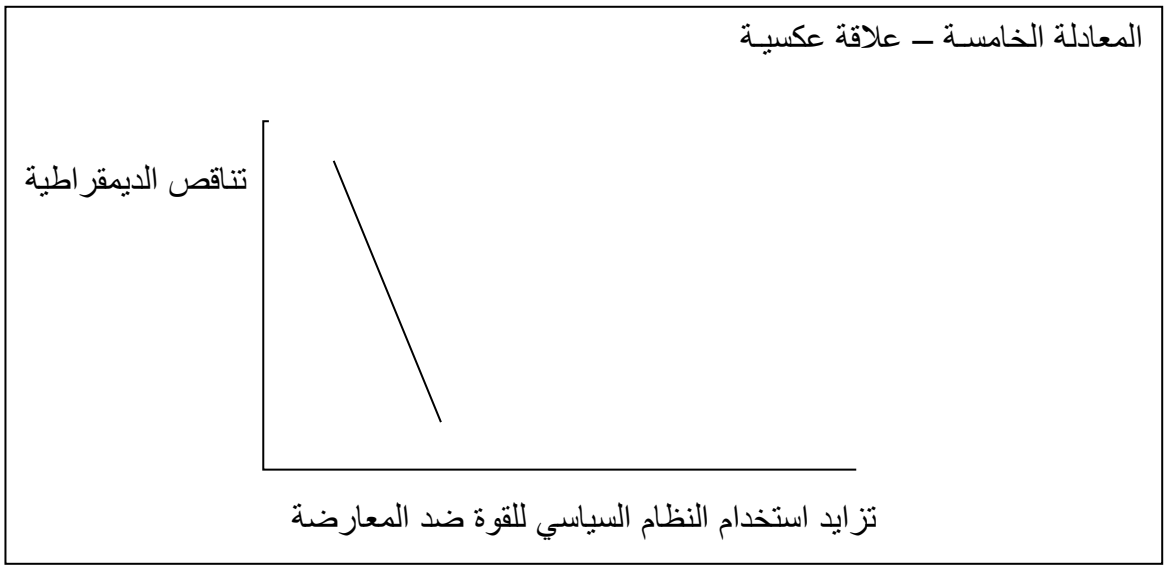

عند غياب الديمقراطية واستخدام معامل القوة القسرية بين النظام السياسي والمعارضة تنتج علاقة طردية فكلما ازداد عنف النظام ضد المعارضة ازداد عنف المعرضة ضد النظام، وازدادت الاستحقاقات التي تطلب المعارضة من النظام بالإبقاء بها والعكس وهذا ما يوضحه الشكل (06):

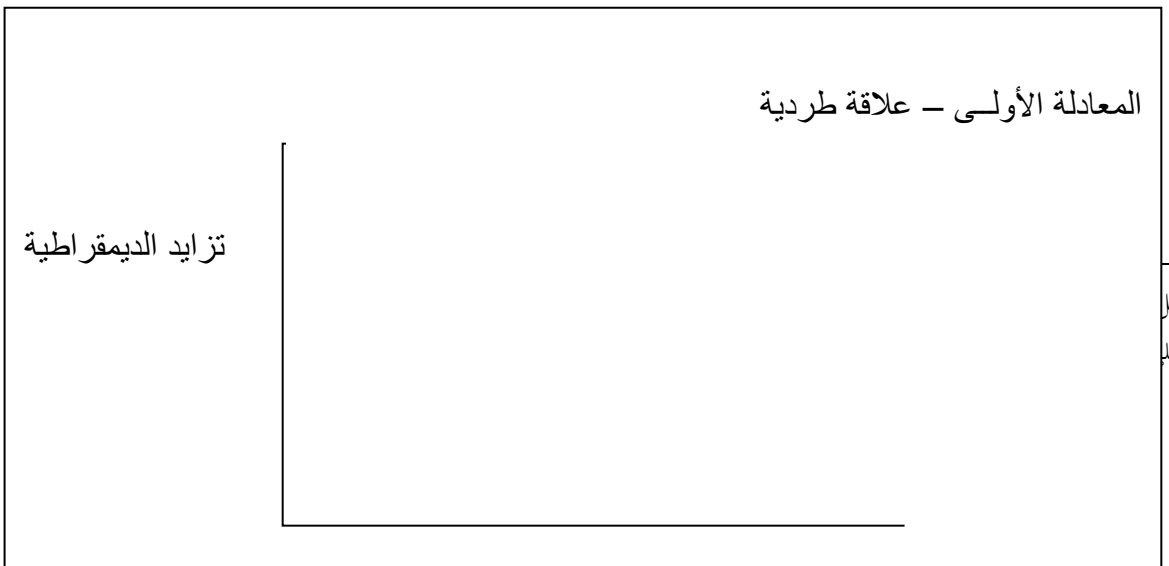

[1] الشكل
كتاب عل

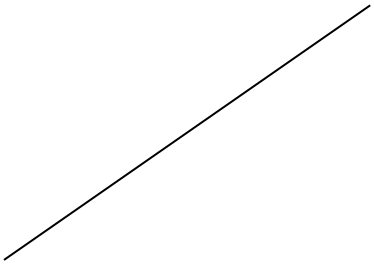

الشكـل (**06**)

العلاقة الطردية فكلما زادت الديمقراطية زادت شرعية النظام السياسي والعكس صحيح.تكون معادلة العلاقة بين شرعية النظام السياسي واستقراره معادلة طردية فكلما ازدادت شرعية النظام المستمدة من أخذ الديمقراطية زاد استقراره والعكس صحيح أنظر الشكل (02)

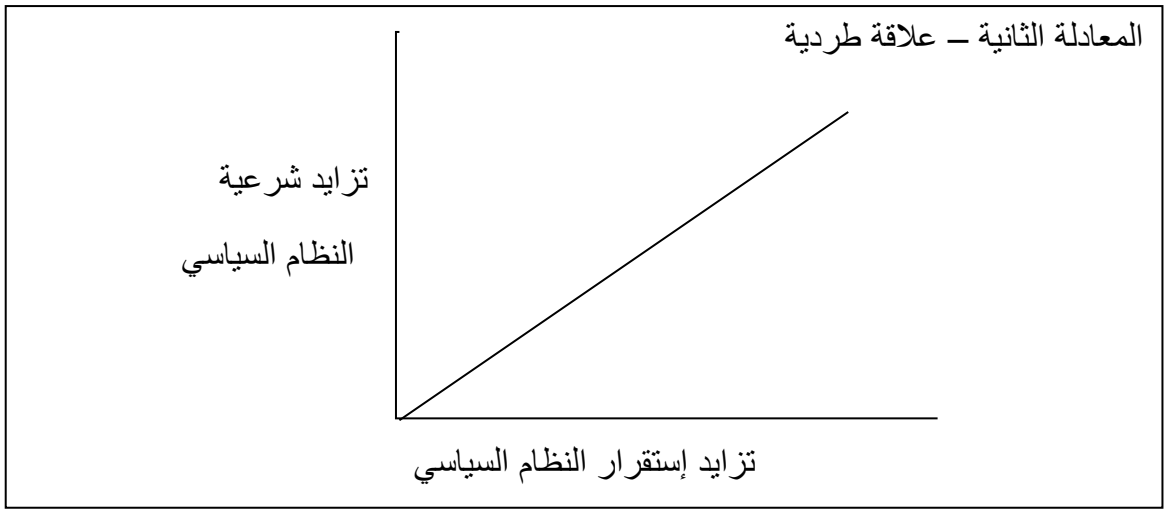

الشكل (3) معادلة طردية فكلما زادت الديمقراطية واتسعت قاعدتها ازداد استقرار النظام السياسي تأسيسا على ازدياد الشرعية والعكس صحيح.

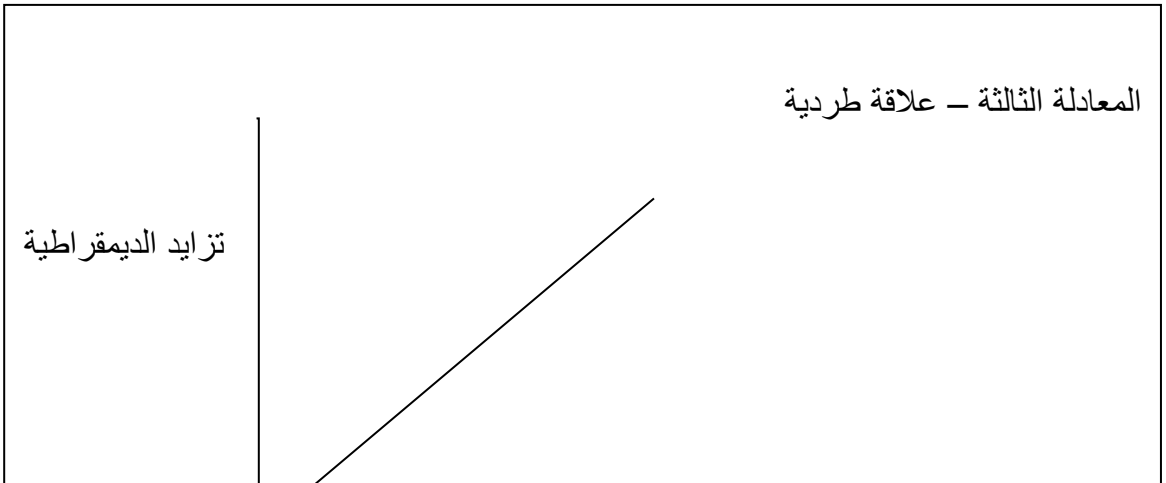

الشكل (**03**)

الشكل (4) تكون معادلة العلاقة بين اشتراط الديمقراطية ومعارضة المجتمع المدني السياسي معادلة عكسية فكلما تناقص اشتراط الديمقراطية ازدادت معارضة المجتمع المدني للنظام السياسي والعكس صحيح.

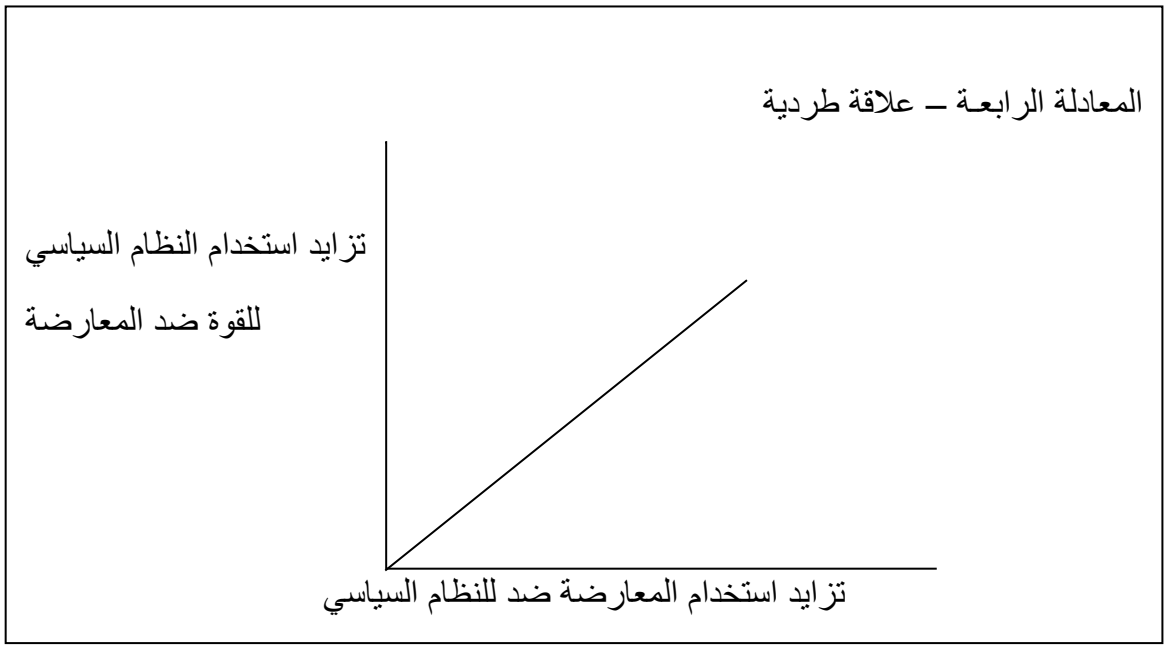

الشكل (**04**)

و في الأخير تأخذ هذه المعادلات وتفاعلاتها الكلية الشكل التالي[1]:

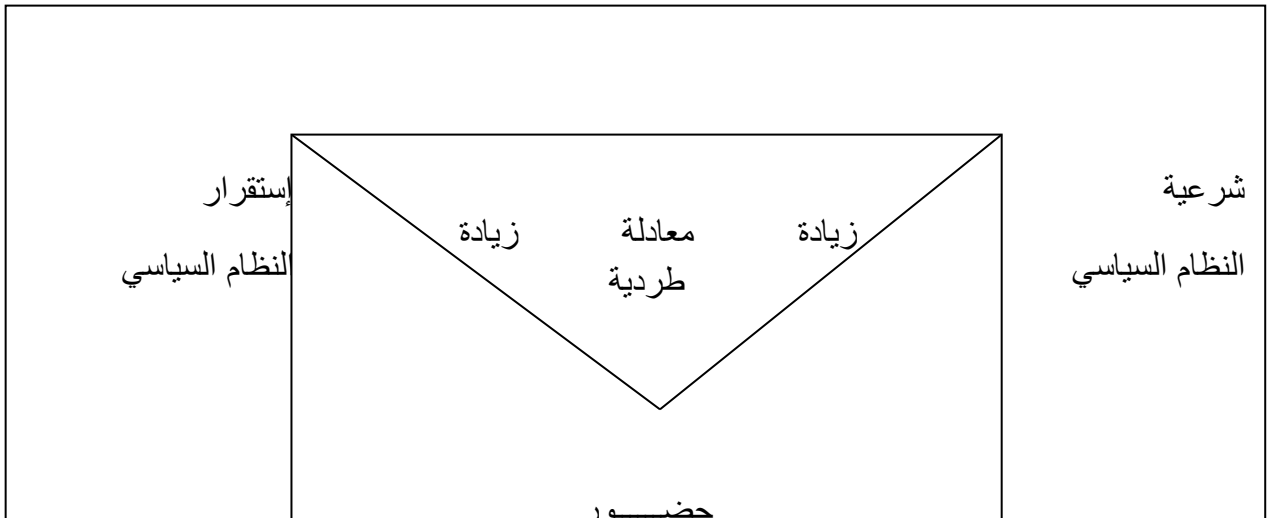

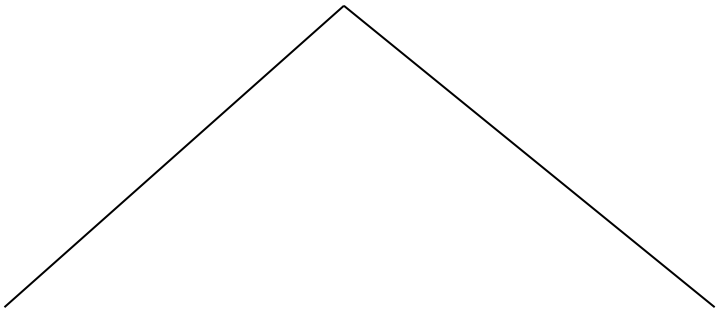

المبحث الثالث:

تعزيز المؤسسات الديمقراطية وظهور الأحزاب.

مقدمة

I- تاريخ الحركات النقابية في الجزائر

II- نشأة الأحزاب وتكوينها

المقدمة

1- نشأة الأحزاب وتكوينها..

2- أسباب نشأة الأحزاب

3- مفهوم الحزب وميزاته.

أ- مفهوم الحزب.

ب- ميزات الحزب.

4- دور الأحزاب في بلورة الديمقراطية.

الخاتمة

مقدمـة:

إن مشكلات الديمقراطية لا يمكن حلها بوصفة جاهزة سواء في البلدان الغربية التي نشأت فيها الديمقراطية أو في البلدان العالم الثالث التي يراد لها أن تكون ديمقراطية وذلك بتعزيز مؤسساتها ومقوماتها الأولية.

كما تلعب الأحزاب دورا كبيرا وهاما في تشكيل اتجاهات الرأي العام، وتعدد الآراء في المجتمع بتعدد الأحزاب يشكل خطورة إيجابية عن طريق بناء الدولة فالأحزاب تولد برامج والصراع حول هذه البرامج من أجل انتقاء الفضل يمكن أن يدفع المواطنين إلى تفاعل فتسود السياسة بمفهومها هي إدارة الشأن العام، ورفع مستوى الوعي السياسي عن المواطنين وزيادة ثقتهم بنفسهم وتنمية وعيهم الوطني.

و في هذا المبحث سندرس تعزيز المؤسسات الديمقراطية و ظهور الأحزاب ونشأتها ودورها.

1- تعزيز المؤسسات الديمقراطية:

الديمقراطية تظهر تلقائيا إذا ما إكتملت مقوماتها الأولية، وتطبيق نظام ما من نظم الحكم سواء كان برلمانيا أو رئاسيا أو غيرهما من النظم ليس هو الضمان لظهور الديمقراطية وممارستها. كما أن الديمقراطية لا تفرض بقرار من السلطة أو بمطالبة شعبية فورية.

غير أنه هناك بعض العوامل التي تساعد على خلق البيئة المناسبة لظهور الديمقراطية، وتعزيز المؤسسات الحكم الديمقراطي ويمكن إجمال أهم هذه العوامل فيما يلي[1]:

1- وضع دستور ديمقراطي للدولة.

2- أن تكون دولة قانونية بمعنى احترام مبدأ سيادة القانون والمساواة القانونية.

3- احترام حقوق الإنسان.

4- نشر التعليم.

5- احترام حرية التعبير.

6- السماح للتنظيمات الاجتماعية.

7- الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وممارسة الرقابة على أجهزة الحكم.

8- إقرار التعددية السياسية على أسس غير قبلية وغير مذهبية.

9- تأمين الحاجات الأساسية لجميع المواطنين.

10- خلق روح المواطنة والانتماء إلى الدولة.

[1] أحمية سليمان، الوجيز في قانون العلاقات العمل في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2012 الجزء الثالث ص 201-202.

11- نشر الثقافة السياسية لترسيخ المفاهيم الديمقراطية.

و في الأخير يمكن القول أن أية غاية تشكل جزءا من الغاية نفسها و لذلك فإن العلاج الوحيد لمشكلة الديمقراطية الحديثة هو المزيد من الديمقراطية أو بمعنى أخر الديمقراطية وسيلة وغاية في الوقت نفسه.

2- نشأة الأحزاب وتكوينها:

مقدمة:

تمثل الأحزاب في عالمنا المعاصر موقعا متميزا في الحياة السياسية انطلاقا من الدور الكبير الذي تلعبه في تكوين اتجاهات الرأي العام، وبلورة أرائه وأفكاره فهي الإطار الذي يمارس من خلاله الشعب دوره السياسي في التأثير على السلطة وضع القرار وتنمية الوعي السياسي. وتعميقه عند المواطنين.

كما أن وجود الأحزاب يشكل ضمانا أكيد للحريات العامة، وتأكيد على الممارسة الديمقراطية فالأحزاب "مرتبطة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية وممارستها فلا وجود للأحزاب بدون ممارسة ديمقراطية، ولا ديمقراطية بدون وجود أحزاب" وبالتالي فهي حلقة اتصال بين الحاكم والمحكومين تعبر عن إرادة الحاكم في ممارسة الحكم.

و في هذا الإطار يقول: "ميخائيل غالير" المسؤول عن الشؤون الخارجية في حزب "الاتحاد الديمقراطي" الألماني المسيحي" تعتبر الأحزاب من السمات الأساسية لأي دولة ديمقراطية فهي تقوم بمهام القيادة السياسية لفترة زمنية معينة

تفتح أبوابها أمام المواطنين بهدف المشاركة والإعلام، لذلك وبفضل دور الوسيط هذا تتشكل الحرية عملها من أبرز المقومات في ما يعرف بالنظام الديمقراطي[1]"

1) نشـأة الأحـزاب:

لم يعرف العالم قبل قيام الدولة القومية الموحدة الأحزاب بالمعنى العصري الذي نعرفه، وإنما هناك فرق وشيع تلتف حول هذا القائد أو ذاك وتتخرب له، ونذكر في هذا المجال إلتفاف العبيد حول (سبارتكوس) في روما القديمة حيث كان (سبارتكوس) ينادي بتحرير العبيد من أسيادهم وإعطائهم حقوقهم حيث إن الرومان كانوا يدربون العبيد على مصارعة الحيوانات المفترسة وقد استطاع سبارتكوس أن يجمع العبيد حوله للقتال ضد مستعبديهم.

هذا التاريخ القديم يظهر لنا الكثير من الثورات الاجتماعية التي قادها أفراد أو مجموعات دون أن يكون هناك أحزاب أو مؤسسات.

و قد تحدث القرآن الكريم في سورة الأحزاب عن الهجوم الذي شنته أحزاب وبطون قريش ضد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبالتأكيد لم يكن من الممكن في هذه المرحلة التاريخية ظهور أحزاب بالمعنى المعاصر، بسبب ضعف الوعي السياسي والاجتماعي لدى الناس وعدم وجود مؤسسات برلمانية أو تنظيمية تؤطر الناس وتجمعها في إطار أحزاب أو جمعيات، إضافة إلى ذلك كانت اهتمامات المواطنين موجهة نحو تلبية الحاجات المعيشية المباشرة من مأكل ومشرب وبالتالي لم تتجه نحو الشأن العام وبناء الدولة.

بعد انتشار البرجوازية على السلطة الإقطاعية وإقامة دولتها القومية الموحدة وطرحها لأفكار الحرية والمساواة الديمقراطية، أخذت الأحزاب في التكون وعلى

---

[1] الأحزاب والقوى السياسية في لبنان تجدد وإلتزام المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت 1998 ص 87 بدون ذكر إسم المؤلف.

من كتاب الدكتور إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة ص 189.

أساس برلماني في البدء وبوجه عام يقول "موريس ديقرجيه": "يبدوا نمو الأحزاب مربوطا بنمو الديمقراطية أي باتساع الاقتراع العام الشعبي وبالامتيازات البرلمانية"

فالديمقراطية والحريات العامة التي أطلقتها الثورة الفرنسية أفسحت المجال أمام ظهور التكتلات الشعبية والأحزاب السياسية، إن بدون هذه الديمقراطية هي التربة الخصبة التي تنمو وتتطور في أحشائها الأحزاب والكتل.

إن نشأة الأحزاب في العالم اختلف فهي وإن نشأت في الأساس من خلال الكتل البرلمانية فإن التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي تركت تأثيراتها على نشوء الأحزاب مباشرة إذن فنشأة الأحزاب متعلقة بنشأة الكتل البرلمانية حسب (موريس ديفريجيه)[1].

و في الجزائر ظهرت الأحزاب في حقبة دستور 1989 الذي أحدث تغييرا جذريا بعدما كان نظام الحزب الواحد مترسخا في النظام السياسي الجزائري وكان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الذي يسير وينظم شؤون الدولة الجزائرية آنذاك.

و بعد ظهور دستور 1989 والتطورات السياسية الجديدة التي ظهرت بدأت تظهر أحزاب جديدة ومتنوعة لها برامج سياسية وأهداف بدأت بالسعي لتحقيقها وترسيخ كيانها ووجودها

2) أسباب نشأة الأحزاب:

كانت الأسباب متعددة ونذكر أهمها:

1) كتل برلمانية تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية.

[1] موريس ديقرجيه، الأحزاب السياسية دار النهار للنشر بيروت الطبعة 4 سنة 1983 ص 03

2) ظهور الفكر الاشتراكي وما استتبعه من قيام أحزاب شيوعية ذات طابع شمولي وما تركته من تأثير على قيام أحزاب من الطبيعة ذاتها العديد من دول العالم الثالث بعد حصولها على الاستقلال.

3) أحزاب وحركات استندت إلى الفكر القومي وخاصة في بعض دول العالم الثالث.

4) قيام الثورة الإيرانية وما تركته من تأثيرات على نشوء الأحزاب ذات الطابع الديني.

5) ظهور اليمين واليسار بعد تمرد البرجوازية الأرستقراطية في فرنسا نتج عنه انقسام سياسي إلى حزبين:

أ- حزب التغيير.

ب- حزب الإبقاء على القديم.

3) مفهوم الحزب وميزلته[1]:

أ- مفهوم الحزب:

لقد اختلف الدارسون وعلماء الاجتماع في تعريف الحزب، وتحديده تمييزا له عن غيره من التنظيمات والجمعيات العاملة في المجتمع، والأساس في هذا الاختلاف يعود إلى التنوع الفكري والإيديولوجي الذي ينطلق منه هؤلاء الدارسون والفترة التاريخية التي انطلقت منها هذه الأحزاب.

---

[1] من كتاب ابراهيم مشورب (مرجع سابق) ص 192-193

التعريفات مأخوذة من كتاب: الدكتور أحمد نعمان الخطيب" الأحزاب السياسية المعاصرة ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة الأردن 1994.

فيعرفه الفقيه الفرنسي "بنيامين كونستات" : "بأنه جماعة من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحدا"

و يعرفه "أندريه هوريو" : "بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي يهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة".

أما الدكتور "سليمان الطحاوي" فيعرف الحزب قائلا: "إنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"

أما الماركسية: فتعتبر أن الحزب هو أحد عناصر البناء الفوقي وهو يعبر عن مصالح الطبقة اجتماعية معينة تجمعها مصالح مشتركة وتسعى إلى الوصول إلى السلطة من أجل تحقيق هذه المهمات المشتركة، فالحزب يمثل الطبقة ويعبر عن مصالحها وما دامت الطبقات والشرائح الاجتماعية في المجتمع فإن الأحزاب تتعدد وتتنوع وهكذا توجد في المجتمع أحزاب مختلفة ومتعددة، حيث يسعى كل منهما للوصول إلى السلطة لتنفيذ مشروعه.

وقد استخدم لفظ الأحزاب في البداية لوصف تلك الجماعات التي وجدت في الجمهوريات الرومانية القديمة، كما أطلقت أيضا على الفرسان في عصر النهضة بإيطاليا، فضلا عن أننا نجد التسمية ذاتها وقد أطلقت على أعضاء الجمعيات الثورية واللجان الانتخابية في الملكيات الدستورية، أما في الديمقراطيات الحديثة فقد أستخدم اللفظ للدلالة على التنظيمات الشعبية التي تعبر عن مصالح وأراء أعداد كبيرة من السكان أو المواطنين.

و من المعلوم أن الأحزاب السياسية تكون على الدوام نتاج للظروف الاجتماعية التي تسود المجتمع الذي تظهر فيه هذه الأحزاب، وقد توقف تطور

الأحزاب السياسية إلى حد كبير على تطور الديمقراطية على وجه العموم والديمقراطية الغربية على وجه الخصوص.

ب- ميزات الحزب[1]:

هذه بعض ميزات الحزب نذكر منها:

1- يلتزم الحزب دائما بإيديولوجية معينة، فلا يوجد حزب دون نظرية أو إيديولوجية فكرية، وهكذا نجد أحزابا تعتنق الإيديولوجية الليبرالية بينما الأحزاب الشيوعية تعتنق الإيديولوجية الماركسية واللينينية.

2- يضع الحزب برنامجا يناضل من أجله ويتناول هذا البرنامج النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي بشكل عام والهدف من هذا البرنامج هو الوصول إلى السلطة عن طريق الثورة المسلحة أو بالطرق الديمقراطية.

3- الإلتزام: ففي الحزب يلتزم العضو بالمبادئ والخطط التي يضعها حزبه ويطبق شروط العضوية التي تحدد حقوق وواجبات المنتسب إلى هذا الحزب.

4) دور الأحزاب في بلورة الديمقراطية:

لا شك ان للأحزاب دورا كبيرا في حياة المجتمعات حيث تساهم في تماسك المجتمع وتدفع نحو الممارسة الديمقراطية السلمية، فالحياة السلمية في الدولة لا يمكن أن تستمر دون وجود أحزاب وتيارات فكرية والصراع في المجتمع يجب أن يقوم بين مشاريع وبرامج سياسية مختلفة وهذا ما يعني دينامية وحيوية للعلاقات القائمة.

---

[1] من كتاب إسماعيل علي سعد، مرجع سابق ص 257.
من كتاب إبراهيم مشورب 202-203 مرجع سابق.

إن وجود الأحزاب في مجتمع ما يشكل حالة حضارية تتجاوب مع متطلبات العصر وطموحات المستقبل ولكن مع الدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب في حياة المجتمعات ثمة من يعارض وجود الأحزاب بحجج وذرائع مختلفة، ثارة بالقول أن الأحزاب تؤذي ممارستها إلى الفساد وتسميم العقول والأفكار وتارة أخرى بالقول أنها تشجع على عدم الاستقرار السياسي وتضر بالوحدة الوطنية في البلد الذي تمارس فيه نشاطها، وهذا ما يؤدي إلى انقسام المجتمع على ذاته وظهور صراعات أحيانا دموية.

و لكن هذا الرأي لم يعد مطروحا، فالممارسة الديمقراطية واحترام الحريات العامة، قد رسخا وجود الأحزاب والتجمعات السياسية في دول العالم.

كما تلعب الأحزاب دورا كبيرا وهاما في تشكيل اتجاهات الرأي العام، وتعدد الآراء في المجتمع يتعدد الأحزاب بشكل خطوة إيجابية عن طريق بناء الدولة.

فالأحزاب تولد برامج والصراع حول هذه البرامج من أجل انتقاء الأفضل يمكن أن يدفع المواطنين إلى التفاعل فتسود السياسة، والسياسة بمفهومها هي إدارة الشأن العام[1].

وبالتحدث عن الأحزاب هناك الجمعيات وهي من أهم المؤسسات التي ينتظم من خلالها عمل الجماعة وهي شكل من أشكال التنظيم في المجتمع أي:

شكل من أشكال المجتمع المدني الذي يعمل فيه الفرد طوعا باستقلال نسبي عن الدولة والجمعيات هي العمود الفقري للمجتمع في جميع الدول الديمقراطية بحيث أنها تلعب دورا محوريا في الحياة العامة، وقد أكد الخبراء القانونيون والنشطاء العاملون في مجال العمل المدني العربي المجتمعين في عمان يومي (9 و 10) من أيار عام 1999م على أهمية الدور الذي تلعبه الجمعيات حيث أشاروا إلى :

[1] من كتاب إبراهيم مشورب ص 206 مرجع سابق.

أهمية الدور المحوري الذي تلعبه الجمعيات بالتكامل مع مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة في عدد كبير من الوظائف والميادين أبرزها: "التطور والتنمية البشرية المستدامة، وتنمية اهتمام المواطن بالشأن العام وتفعيل طاقة أفرادها وصفتها وتوجيهها وتأمين الديمومة المؤسساتية واستقلالها وتعزيز الديمقراطية وثقافتها وتقوية المجتمع المدني"

و لقد نصت المعاهدات الدولية على حرية تشكيل هكذا جمعيات ونقابات فقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من العهد الدولي الخاص مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة، أو الانضمام لحماية مصالحه"

لقد عرف قانون 1909 بلبنان الجمعية في مادته الأولى على الشكل التالي: "الجمعية من مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الريع" كما نرى فإن هذا التعريف فضفاض وشامل لكل أنواع التجمعات من عمالية وشبابية وحزبية ومع ذلك فهو يشير إلى بعض المقومات التي تكون أساس عمل الجمعية ومنها توحيد معلوماتهم ومساعيهم.

و في الأخير فإن الجمعيات هي ركن أساسي من أركان المجتمع المدني حيث تلعب الدور المؤتمر و الكبير في حياة المجتمعات الديمقراطية.

ولا بد من تطوير هذا الدور وتعزيز بإبعاد التدخل في شؤون الجمعيات ومنحها الحرية الكاملة في القيام لأعمالها ونشاطاتها طبقا لأهدافها وغاياتها[1].

[1] ص 18-43 من كتاب إبراهيم مشورب مرجع سابق.

الخاتمـة:

لم تكن الديمقراطية يوما إكسير الحياة ولا الدواء الشافي من كل داء فهي محددة وقاصرة بمحدودية وقصور القدرة الإنسانية التي أنتجتها وغن كان العصر القديم قد شاهد نماذج تطبيقية محدودة للديمقراطية، كانت لها أخطاؤها وعيوبها فقد شهد العصر الحديث أخر ما تم تطبيقه من نماذجها حتى الآن ومن بينها النموذجان الاشتراكي الشعبي والرأسمالي النيابي، وبقدر ما فشل الأول منهما وسقط.

لم يثبت الثاني نجاحه بالكامل ولا أنجز رهاناته ولا حقق وعوده إلا أن ذلك لم يقلل يوما من ثقة الناس بالديمقراطية ولا زعزع إيمانهم بأنها الحل الإنساني الوحيد المتاح حتى الآن لمشكلة اغتراب المحكوم عن الحاكم، وما ينشأ عنها من قطيعة وصراع بينهما وهي المشكلة التي وجد فيها الكثيرون العلة فيما يعانيه الأفراد والشعوب من الظلم والاستبداد لذلك ما زال الكثيرون يضنون بالديمقراطية الخير، ويعلقون عليها الآمال معتقدين أن العيب ليس فيها بل في تطبيقها والعلة ليست منها بل ممن خانوها وغدروا بها.

المبحث الرابع:

الجانب الميداني

1 نبذة تاريخية عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين

2 دراسة تحليلية حول الدراسة الميدانية في الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

3 دراسة تحليلية وتحليل المقابلات (نقابة الكناباست) لأساتذة التعليم الثانوي

- دراسة ميدانية بثانوية محمد الرويعي

4 دراسة تحليلية لمختلف النقابات في القطاعات التي قامت بالإضرابات من 2012-2015

1) إضراب الشرطة 2015.

2) إضراب الطيارين وعمال الطيران بالجزائر 2012

3) إضراب عمال الإسمنت بمعسكر 2015.

4) إضراب عمال التربية (2012-2015).

5) إضراب عمال الصحة (2012-2015).

6) إضراب عمال مركب الحجار (نقابة أرسيلورميتال) 2015

الاستنتاج

الخاتمة

الجلنب الميدلني

الإتحاد العام للعمال الجزائريين:

(حرية – تضلمن – عمل)

نبذة تاريخية عن (إ.ع.ع.ج):

هذه النبذة ليست رواية كل تاريخ الحركة النقابية الجزائرية لكن هي سرد المراحل الكبرى لكفاح عالم الشغل من خلال مركزيته النقابية: الإتحاد العام للعمال الجزائريين ومنذ نشأته إلى إقرار التعددية النقابية في الجزائر.

إن هذه النتيجة لا تعد من قبل الصدف التاريخية ثمرة كفاح طويل ومرير بدأ في خضم ثورة التحرير وعليه فإن تاريخ الحركة النقابية يتطابق مع تاريخ الإتحاد العام للعمال الجزائريين في الجزائر.

خاض العمال والعاملات كفاحات مطلبية وسارعوا بمجرد اندلاع ثورة التحرير إلى التأكيد إرادتهم في تأسيس نقابة خاصة بهم بعيدا عن الصراعات الفرنسية لتكون عضوا كاملا في كفاح التحرير إنها القطيعة الأولى، و لأجل ذلك غادروا جماعيا التنظيمات النقابية الفرنسية التي لم تكن لتستجيب لتطلعات وأمال المناضلين الجزائريين، فكان لا بد من تأسيس مركزية نقابية وطنية تتوفر فيها جميع الإمكانيات البشرية والمادية من شأنها إعطاء دفع جديد لكفاح الشعب الجزائري.

و هكذا تأسس الإتحاد العام للعمال الجزائريين في **24** فيفري **1956**م وسرعان ما أثار احتضانه من طرف العمال الجزائريين حفيظة السلطات الفرنسية التي سلطت الإقتداء على العمال.

من ذلك القنبلة التي استهدفت مقر المركزية النقابية الجزائرية الفتية في 30 جوان 1956م.

لم يستسلم الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي تأسس في رحم الثورة المسلمة وجاء بأسلوب نقابي حقيقي وتبنى إلى النهاية قناعات قاعدته النضالية، طبقا لتنبؤات مؤسسه 'عيسات إيدير" الذي قال : "إن الإتحاد العام للعمال الجزائريين[1] يحمل بذرة الحياة، ولا يمكن توقيع شهادة وفاته ما دامت شهادة ميلاده مخطوطة وموقعة بالدماء" لقد كانت عبارات منبئة قسوة الكفاح حتى ما بعد الاستقلال.

I- أصول الحركة النقابية الجزائرية:

- جاء تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين في فيفري 1956 نتيجة لنضج الضمير السياسي و الاجتماعي لدى العمال الجزائريين وللكفاح الذي خاضوه ضد القهر واستغلال الاستعماريين.

- لم يكن للعمال الجزائريين اختيار أخر تحت الاستعمار إلا أن يناضلوا في صفوف النقابات الناشطة آنذاك كالكنفدرالية العامة للعمل والكونفدرالية العامة للعمل الوحدوي.

- و شاركوا في هذا الإطار في عدة إضرابات خاصة في سنوات 1920 و 1936م وحركوها للمطالبة بالحقوق التي كانت ترفضها لهم القوة الاستعمارية مستغلين المناخ المترتب عن تطور العمال السياسي للتنظيمات السياسية التابعة للحركة الوطنية وهاجموا بهذه الطريقة قانون الأهالي فارضين حقهم في الانخراط في النقابات وتسييرها.

- أوقفت الحرب العالمية الثانية هذا التطور حيث تم منع النقابات والأحزاب السياسية إلى أن رفع الحضر إثر نزول الحلفاء بشمال إفريقيا لكن ذلك لم يضع هذا للقمع الاستعماري الذي برع في مجازر الثامن ماي **1945** الذي ذهب ضحيتها **45** ألف مواطن جزائري.

---

[1] كتاب الإتحاد العام للعمال الجزائريين، من نشر خلية الاتصال بالأمانة العامة للإتحاد العام للعمال الجزائريين إنجاز طاسيلي للإنتاج فيفري 2006

- توج كفاح العمال الجزائريين لاحقا بصدور قانون يمنحهم حق النشاط في الجمعيات ولكن العمال لم يتحملوا ضعف التمثيل في المنظمات النقابية وقياداتها وأسسوا سنة 1947م لجنة التنسيق للنقابات المتحدة بالجزائر التي كانت لها لجنة تنفيذية ومكتب أمانة.

- و كانت تلك أول خطوة نحو الانفصال عن الكونفدرالية العامة للعمل الفرنسية.

- تجزأت الهياكل المنشأة من بداية الخمسينات وعملت المنظمة النقابية الجزائرية كمركزية مستقلة وتكرست هذه الاستقلالية بمشاركتها في مؤتمر الكونفدراية النقابية العمالية سنة 1953 بفيينا[1].

II- التلاحم بين الحركة النقابية وثورة أول نوفمبر 1954م:

- إلتقت وتلاحمت كفاحات الحركة النقابية الجزائرية والحركة الوطنية مبكرا بصورة طبيعية فبادئ ذي بدء كانت ممارسات القهر والاستغلال والقمع مسلطة على كامل الشعب الجزائري الذي كان يرزح معظمه تحت وطأة الحرمان فتبلور الوعي لدى العامل الجزائري بأنه ضحية للتفرقة والامتيازات التي يتمتع بها الأوروبيون وموازاة للنشاط داخل النقابات الفرنسية العاملة آنذاك شكل حزب الشعب الجزائري لجنة مركزية للعمال قادها الشهيد (عيسات إيدير) ابتداء من 1947 وخلال العام الثاني للثورة رأت جبهة التحرير الوطني ضرورة توسيع القاعدة عن طريق تجنيد العمال، وكان ذلك إيذانا بإلتحام الحركة النقابية بالثورة.

- تمت عدة لقاءات بين (عبان رمضان وعيسات إيدير) ونقابيين من الرعين الأول أعدت لميلاد (الإتحاد العام للعمال الجزائريين في 24 فيفري 1956 كتنظيم يضطلع بمهمة تجنيد العمال في الكفاح ضد الاستعمار والظلم في إطار الثورة المجيدة.

[1] ص 8-9 من كتاب الإتحاد العام للعمال الجزائريين (المصدر السابق).

- لم يتأخر الاستعمار في صب جام غضبه وقمعه على القيادة والعمال وأعتقل أعضاء القيادة زيادة على عيسات إيدير الذي رغم تبرئته من طرف المحكمة اختطفه المظليون وعذبوه فأحرقوه بوحشية وأستشهد عيسات إيدير في 27 جويلية 1959م.

III- الإتحاد العام للعمال الجزائريين في مرحلة الاستقلال:

- في الجزائر المستقلة لم يكن (للإتحاد العام للعمال الجزائريين) اختيار أخر ما عدا الخوض في جهود التنمية والنهوض بالبلاد، بدءا بمحو أثار سياسة الأرض المحروقة التي نفذها الاستعمار الفرنسي.

IV-الاتحاد العام للعمال الجزائريين منذ المؤتمر الثامن:

- لم يعد للإتحاد العام للعمال الجزائريين منظمة جماهرية منذ أن كيف قانونه السياسي مع الدستور والقانون المتعلق بممارسة الحق النقابي إبان المؤتمر الثامن المنعقد من (26 إلى 28 جوان 1990م)[1].

- و قد تميز هذا المؤتمر بالمواجهة الحادة بين مناصري الإبقاء على الوضع. ومؤيدي التغيير والقطيعة التامة مع منهج الأحادية النقابية ومبادئها، وتمخض الصراع عن حل وسط يتميز بالتحول التدريجي وبروز إطارات نقابية نابعة من القاعدة أو قريبة منها، وشاغرة بإنشغالاتها.

- وقد تم تكييف القانون الأساسي وتوجيهه نحو الانشغالات الحقيقية وتم بناءا على ذلك تحديد أهداف المنظمة لتصبح مهمتها تتمثل في تجنيد العمال وتأطيرهم من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في إطار القيم الوطنية كما تتضمن مهمتها .

[1] ص 9-10 من كتاب الإتحاد العام للعمال الجزائريين (المصدر السابق).

1- الدفاع عن الحقوق الأساسية للعمال.

2- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية والسهر على تحسين ظروف العمل والحياة والتصدي لأية محاولة تعسفية وإستغلالية ضد العمال

3- ضمان حق العامل في عمل مستقر يعود عليه بأجر والمحافظة على مناصب العمل وتوفير تساوي الحظوظ في هذا المجال.

4- العمل على تحسين القدرة الشرائية للعامل والتوزيع العادل للدخل الوطني.

5- المحافظة على المكاسب الاجتماعية للعمال.

6- توجيه الخدمات الاجتماعية مع مراقبة نموها واستمرارها والسهر على تسييرها بطرق ديمقراطية وتنشيط الحركة التعاونية من أجل تلبية الحاجيات الأساسية للعمال.

7- تنمية الوعي الفكري والتكوين النقابي والثقافي والعلمي للعمال.

- كما مكن النشاط والروح والمنهجية التي تتجلى بها القيادة الوطنية من بث روح الديمقراطية والحرية في جسم المنظمة التي تزداد قوة يوما بعد يوم .

- و في الأخير النقابة كممثل رسمي تطمح غلى ممارسة الفوارق والتهميش وإلى تحسين ظروف حياة العمال من الناحية الاقتصادية وظروف حياة المواطنين من الناحية السياسية، والطموح إلى بناء نقابة تعددية وديمقراطية عصرية متضامنة ومتحدة وغير محتكرة.

- و بجميع منخرطيه يعطي للإتحاد العام للعمال الجزائريين نفسا جديدا للحركة النقابية[1]

تحليـل أسئلـة المقابلـة:

- تم إجراء المقابلة مع:

  - الأمين العام للاتحاد الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين
  - الأمينة العامة للجنة الولائية للمرأة العاملة
  - عضو بحزب جبهة التحرير الوطني لولاية وهران

حيث أجابوا على أسئلة المقابلة التي تم طرحها عليهم وتراوحت الإجابات بين التحفظ وعدم الإدلاء بشكل كامل للأجوبة والمعلومات خصوصا ما تعلق بالنظام السياسي الحال وما يجري داخل النقابات وعلاقاتها بالدولة:

- أجاب المبحوثين على السؤال (1) و (2) "تأسس الإتحاد العام للعمال الجزائريين 1956/02/24 إبان الثورة التحريرية على يد مناضلين نقابيين وعلى رأسهم الشهيد عيسات إيدير وتم منحي كتاب صادر لدى الإتحاد العام للعمال الجزائريين يحوي جميع المعلومات المتعلقة بتاريخ إنشاءه ومناضليه وقد ذكرناه سابقا.

- دخول الفرق بين نظام الحزب الواحد والتعددية الحزبية أجاب المبحوثان: " إنهما نظامان يختلفان فنظام الحزب الواحد كان يعتمد على الحزب الواحد ويشرف على المنظمات الجماهرية منها: " الإتحاد العام للعمال الجزائريين تحت لواء حزب

[1] ص 10-11 (المصدر السابق) الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

جبهة التحرير الوطني وقالت السيدة (زلاقي) المادة 120 من قانون الحزب تنص على ذلك وقالت هناك الاتحاد الوطني للفلاحين والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي أقوم بالإشراف عليه وكان الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يشرف عليهم.

- أما التعددية الحزبية فقالوا أنها "جاءت بعد أحداث 1988 وأشار إليها دستور 1989 التعددية السياسية والنقابية وظهرت عدة نقابات ولكن الاتحاد العام هو الممثل الوحيد لهذه النقابات والعمال وعدد منخرطيه ما يفوق (2 مليون) جزائري منخرط من كل الفئات والمناصب وهم عمال وعاملات نساء ما عدا الاطارات السامية الذين خول لهم القانون حق التوظيف والعقوبة "لا ينخرطون في النقابة".

- و قال المبحوثين "أن حق الإضراب منصوص عليه دستوريا وهو مجسد في قوانين تشريع العمل والإتحاد العام نقابة مستقلة عن الدولة وهي حرة لا تمارس العنف ولها مبدأ التشاور والحوار لحل المشاكل، وقال المبحوثين: "إذا غاب الحوار والتشاور و وصلنا إلى مأزق مسدود هنا يلجأ العمال إلى الإضراب بعد التفاوض والتحاور والإضراب وهو وسيلة ينص عليها القانون.

- وأجاب المبحوثين في السؤال (7) حول ما إذا كان هناك وعي ثقافي وسياسي حول الانخراط في النقابات فأجابوا " لا يوجد وعي ثقافي وسياسي لدى العمال لم ينضج بعد لديهم ثقافة المصلحة وليس لهم النضج في اختيار ممثليهم.

- و أجاب المبحوثين "هناك مشاركة فعالة للعنصر النسوي في الإتحاد العام والدليل على ذلك تأسيس الجمعية الوطنية للعاملات الجزائريات" و جمعية العنف ضد المرأة".

- و في وهران تأسست سنة 2003 اللجنة الوطنية للعاملات الجزائريات ولديها مكتب بوهران، وصوت عليها البرلمان نظرا لحالات حقيقية وتنشط في "التعليم – المجتمع والصحة".

- و أجاب المبحوثين حول مشاركة الشباب في النقابات أجابوا: هناك لجنة الشباب على مستوى المركزية النقابية "مثل الاتحاد الطلابي الحر وهي مستقلة".

- و أجاب المبحوثين في السؤال (11) حول ما إذا كان هناك ديمقراطية في العمل النقابي فأجابوا: "هناك ديمقراطية في المشاركة النقابية وحرية الرأي والتعبير داخل الهياكل والهيئات وفي الاتحاد بين النقابيين وجميع المسؤوليات انتخابية لا يوجد تعيين ولكن عن طريق الاقتراع السري جمعية عامة، ويكون الاقتراع في حالة إنشاء نقابي.

- أجاب المبحوثين عن الصعوبات التي تواجه التنظيم النقابي" لا توجد صعوبات في القطاع العام ولكن في القطاع الخاص يوجد مشاكل وهناك رفض قاطع لتأسيس النقابة وهو يحتكر قطاعه ولا يقبل الفرع النقابي حتى يتحكم في قطاعه وخاصة في العمال حتى لا يتسنى لهم المطالبة بحقوقهم ومطالبهم".

- أجاب المبحوثين عن المطالب التي تضعها النقابات "تكون المطالب اجتماعية ومهنية متعلقة بالعمال ففي المجال الاقتصادي نبحث نحن كمركزية نقابية عن القدرة الشرائية للعامل والعائلة ولكل مؤسسة لها اتفاقية جماعية تتفاوض عليها الإدارة مع الشريك الاجتماعي والاتفاقية تكون الفرع النقابي فيتفاوضون على الأجور ومختلف المنح ، الأقدمية، النقل، التنقل بالإضافة إلى الحقوق والواجبات، وهناك باب يخص لجنة التأديب ومتفرقات أخرى.

- و الاتفاقية الجماعية ممضاة من طرف المستخدم والشريك الاجتماعي (الفرع النقابي، مفتشية العمل، والضبطية القضائية (tribunal) لهذا تصبح قانون يمثل له الجميع.

- و أجاب المبحوثين أن للنقابة دور في بلورة وتحسين وضع اجتماعي جيد ومستقر لأن هذه هي مهمتها الأساسية وهي تعمل على تحقيق مطالب العمال في مختلف القطاعات كالصحة والتربية ومختلف الإضرابات التي جرت من (2012-2015)

سنذكرها لاحقا. وتوصلت النقابات إلى نتائج مرضية.وحسنت الواقع الاجتماعي وهدأت الوضع السياسي في البلاد.

- أجاب المبحوثين حول السؤال 15 : ما إذا كان التعدد النقابي حقق ديمقراطية فأجابوا نعم التعدد النقابي حقق ديمقراطية فنحن نعمل بمبدأ حرية الرأي والتعبير ونرسخ فكرة التشاور والحوار وهذا ما يجسد الديمقراطية فتعدد الآراء ويكثر الحوار والتفاوض والتشاور عكس زمن الأحادية الذي كان يعمل بنظام الحزب الواحد والرضوخ له.

- أجاب المبحوثين أن النقابة "تتعامل مع جميع العمال والعاملات الجزائريين ومع جميع القطاعات العامة والمختلفة "اجتماعية وسياسية، اقتصادية، ثقافية" ما عدا القطاعات الخاصة التي لا ترحب بفكرة التنظيم النقابي.

- أجاب المبحوثين عن دور المرأة ومشاركتها في التنظيمات النقابية "أنها تشارك وتساند قضايا المجتمع والمرأة وتشارك في البرلمان والقضايا السياسية وتعمل النقابات على فرض أنفسهن وبحكم أننا في التنظيم النقابي إلا أنه تبقى مشاركة المرأة عامة منحصرة في قضايا المرأة التعليم والتربية) أكثر منها في الشؤون السياسية وهذا راجع كون المجتمع الجزائري ما زال يقدس الرجل كونه مجتمع ذكوري، مازال متشبثا بالعادات والتقاليد، رغم ما وصلت إليه المرأة من نجاحات إلا أنها تبقى تحت سيطرة الرجل".

- و أجاب المبحوثين أن النقابات أضفت على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني حرية الرأي وديمقراطية العمل والمطالبة بتحسين الأوضاع وخدمة الوطن وتحقيق المن والاستقرار ومصير النقابة سيكون تحسين النقابات وتوسيعها و إرساخ الوعي الثقافي والسياسي لازدهارها وتقدمها لخدمة الأوضاع الراهنة في البلاد وتحسينها.

- و أجاب المبحوثين عن النقابات سابقا وحاليا "سابقا كان هناك مناضلين ورجال ناضلوا من أجل العمل النقابي وعملوا على تقدمها وإزدهارها وهذا ما توصلت إليه الحياة النقابية والدليل جيد وواضح على إنجاحها حاليا.

- و النجاحات المهمة التي حققتها النقابة هي إلغاء المادة 87 مكرر التي كانت تعرف الأجر (الأجر القاعدي + المنح والعلاوات) وبعد إلغاءه أصبح الأجر وحده بدون منح وعلاوات.

- الأجر الوطني المضمون (18.000,00دج) و الأجر القاعدي هو أجر العامل وقد تم تطبيق المادة 87 مكرر على جميع المستويات.

- و أجاب المبحوثين "أنه كل سنة يتم انعقاد الثلاثية وهو اجتماع يضم (1)الحكومة-(2) الإتحاد العام للعمال الجزائريين-(3) أرباب العمل.

- النجاحات التي حققتها النقابة: "تحسين الأجور –تحسين وضعية العمال خاصة الوظيف العمومي، وذلك ضمن انعقاد الثلاثية –تحسين الوضعية الاجتماعية – ساعات العمل –التأمين الاجتماعي في القطاع العام عكس القطاع الخاص الذي لا يضمن عماله لا اجتماعيا ولا صحيا.

- و هناك بعض الأسئلة تم التحفظ عليها وعدم الإجابة وعدم الإدلاء بأمور أخرى متفرقة.

3 دراسة تحليلية للدراسة الميدانية بثانوية محمد الرويغي نقلبة الكنابسات لأساتذة التعليم الثانوي:

- يعتبر التعرض للدور النقابي الذي هو حق من حقوق العمال ودوره في تحديد الأجور والوسائل التي يعتمد عليها والعوامل التي تساعد النقابة في المطالبة برفع الأجور أمرا مهما لا يمكن الاستغناء عنه خاصة مع ظهور ما يعرف بتدهور القدرة

الشرائية ما دفع أساتذة التعليم الثانوي بالقيام بإضراب للمطالبة بتحسين أوضاعهم

و الأساتذة الذين تمت معهم الدراسة الميدانية منخرطون في نقابة الكناباست وسنستعرض في هذه الدراسة الميدانية ما جرى وما هي المطالب التي قدموها والمتعلقة برفع الأجور وتحسين ظروف العمل، وإلى فعالية الدور النقابي وعلاقة بمسالة التفاوض على الأجور التي تحسن أدائهم ورضاهم المهني حسب رأيهم:

تحليل المقابلات:

1) توزيع العينة حسب السن:

الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
[28-24]	02	%10
[33-29]	03	%15
[38-34]	05	%25
[43-39]	01	%05
[48-44]	02	%10
[53-49]	07	%35
المجموع	**20**	**%100**

2) توزيع العينة حسب الجنس:

الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
ذكور	11	%55
إناث	09	%45
المجموع	**20**	**%100**

3) توزيع العينة حسب الحالة المدنية:

الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
أعزب	07	%35
متزوج	12	%60
مطلق	00	%00
أرمل	01	%05
المجموع	**20**	**%100**

4) توزيع العينة حسب الأقدمية:

الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
[6 - 2]	50	%25
[11- 7]	04	%20
[16-12]	01	%05
[21-17]	02	%10
[27-22]	08	%40
المجموع	**20**	**%100**

5) توزيع العينة حسب المستوى التعليمي:

الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
ليسانس	16	%80
ماجستير	04	%20
دكتوراه	00	%00

المجموع	**20**	**%100**

التحليل

البيانات الشخصية

السن: يتراوح سن المبحوثين ما بين (24 إلى 53) والفئة العمرية من [49-53] سنة شكلت النسبة الأكبر بـ (35%).

الجنس: عدد الذكور (11) بنسبة (55%) والإناث (9) بنسبة (45%).

الحالة المدنية: شكلت فئة المتزوجين أكبر نسبة قدرت بـ (60%) وعددهم (12) و (35%) عزاب، وعددهم (7) ومبحوثة واحدة أرملة وفئة المطلقين منعدمة.

المستوى التعليمي: أغلبية المبحوثين متحصلين على شهادة ليسانس بنسبة قدرت بـ (80%) والماجستير بـ (20%)، أما الدكتوراه فلا يوجد أستاذ متحصل على دكتوراه.

الأقدمية:

جل المبحوثين لديهم أقدمية في العمل فهناك (8 مبحوثين) لهم أقدمية من (22إلى27) سنة وقدرت النسبة المئوية بـ (40%)، وهناك (5) مبحوثين لديهم (3) سنوات فقط من العمل بنسبة (25%)،

1) إختيار مهنة التعليم:

صرح المبحوثين أن كيفية اختيارهم لهذه المهنة كان حيا لها، ولأنها مهنة نبيلة، وهناك من المبحوثين تم اختياره للمهنة على أساس تفوقهم في مادة ما، كما

صرح المبحوث (8) "خيرت بأن أكون أستاذ لأنني كنت متفوق في مادة الرياضيات أثناء الدراسة فإخترت تدريسها"

وصرحت المبحوثة (2) "مهنة التدريس كانت حلم طفولتي" وصرح المبحوث (11) أن مهنة التدريس لها أثر إيجابي في المجتمع" والمبحوثة رقم (1) ترى أن مهنة التدريس الأفضل للمرأة وحسب المستوى وهناك (4) مبحوثين قالوا أن اختيارهم كان عشوائي.

2) المرتب الشهري للمبحوثين:

- المرتب الشهري للأساتذة:

يحدد على أساس الأقدمية، ونوع المواد التي يقومون بتدريسها وحسب صنف الأساتذة فالأستاذ في صنف (15) قدر مرتبهم الشهري بـ (65000دج) أما صنف (13) فقدر بـ (50000دج) وصنف (10) يقدر بـ (40000دج) وحسب التخصصات كذلك فأساتذة الرياضيات والعلوم الطبيعية أجرهم أكثر من أساتذة الرسم والإعلام الآلي أي حسب التخصصات والأقدمية والشهادات المحصل عليها.

3) وظيفة أو دخل أخر:

أغلبية المبحوثين ليس لديهم دخل أخر أو وظيفة أخرى يمارسونها ما عدا (4 مبحوثين) لديهم وظائف أخرى خارج مهنة التدريس (2) منهم يعملون دروس خصوصية للتلاميذ في منازلهم مقابل أجور إضافة إلى أجرهم.

و عن الانخراط في النقابة ودورها وفعاليتها توصلنا إلى:

أ- الإنخراط في النقابة:

الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
منخرط	18	%90
غير منخرط	02	%10
المجموع	**20**	**%100**

جدول يوضح نسبة المنخرطين في النقابة

- يوضح هذا الجدول نسبة المنخرطين في النقابة (90% من المبحوثين منخرطين في النقابة) وأرجعوا دوافع انخراطهم لأن النقابة هي التي تمثلهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحقيق مطالبهم وصرحوا بأن النقابة التي إنخرطوا فيها هي CNAPEST المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني وهناك أساتذة منخرطون في نقابة SNAPEP و (2) منخرطين في نقابة UNPEF نقابة الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين.

ب- دور فعالية النقابة:

الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)
لها دور و فعالية	20	%100
ليس لها دور وفعالية	00	%00
المجموع	**20**	**%100**

كل المبحوثين أجابوا بأن للنقابة دور وفعالية في رفع الأجور وصرحوا بأن لها دورا إستراتيجي بصفتها تدافع عن الحقوق والمطالب المتعلقة بالأساتذة وتعمل على تحقيقها خصوصا عندما يتعلق الأمر بالزيادة في الأجر حيث قال المبحوث رقم (1) "النقابة هي الناطق الرسمي والمدافع عن العامل".

- كيفية التفاوض على الأجور مع النقابة:

و لقد قام أساتذة التعليم الثانوي بالتفاوض مع النقابة حول مسألة رفع الأجور لأن المفاوضات أصبحت الأسلوب الأكثر شيوعا في تنظيم علاقات العمل، حيث تعتبر وسيلة لتنظيم شروط وظروف العمل على مستوى المهنة أو القطاع النشاط أو حتى على مستوى المؤسسة فهي تلعب الدور المكمل للأحكام القانونية غير أن هذه الانطلاقة لم تظهر إلا في سنة 1990 بعد إصدار قانون العمل الجديد.

- التفـاوض:

يقصد بالتفاوض التشاور والحوار الذي يتم بناءا على طلب أحد أطرافه عن طريق لجنة مختلطة تضم عدد متساوي من الممثلين النقابيين للعمال فممثلي الهيئة المستخدمة أو ممثلي التنظيمات النقابية للمستخدمين من جهة أخرى بغية الوصول إلى اتفاق لتحسين شروط وظروف العمل ومن بينها الأجور ...."[1]

و نجـد نوعيـن من التفـاوض:

1- التفـاوض الجملعـي:

هو عبارة عن حوار أو مساومة جماعية بين الإدارة أو من يمثلها من جمعيات أصحاب العمل، وبين العمال الذين تمثلهم النقابة فالنقابة تخول مجموعة من الأشخاص الذين يمثلون العمال صلاحيات الوصول إلى اتفاق بشان تحديد الأجور وآلية زيادة الأجور عبر فترات الزمنية المتعاقبة والمنافع الإضافية الأخرى التي تقدم للعاملين، و تنتهي عملية التفاوض بالوصول إلى اتفاق، والذي يوثق من خلال اتفاقيات رسمية، وعقود تأخذ شكلا قانونيا ملزما لطرفي الاتفاق وهم نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل.

[1] بشير هدفي "الوجيز في شرح قانون العمل الفردية والجماعية دار الريحان 2002 ص 181.

- نجد أن التفاوض الجماعي أقوى وأكثر فعالية ويحقق شروطا أفضل وذلك نظرا لقوة ..... نقابات العمال، ويبدأ التفاوض الجماعي عند اعتراف أصحاب العمل أو (نقاباتهم) بنقابة العمال والقبول بالتفاوض معهم، وهي تدعم بالدعم الحكومي كلما ارتفع حجم العمليات التفويضية وارتفع حجم المكاسب العمالية والمتمثلة في زيادة الأجور.

- و يرى الأساتذة المبحوثين أن التفاوض الجماعي أداة مهمة لتحقيق الاستقرار المطلوب في علاقات العمل بين الإدارة والعمال أو المؤسسة والوزارة، ونستطيع من خلاله المؤسسات ونقابات العمال تسوية أوجه الخلافات والمصالح المتنازعة فيما بين الطرفين بالإضافة إلى أن التفاوض وسيلة مشروعة للحصول على المكاسب والمطالب.

2- التفاوض الفردي:

هو عبارة عن حوار أو مساومة تجري بين الإدارة أو من يمثلها وبين الفرد العامل، والتفاوض الجماعي هو القوى والكثير فعالية، وللنقابة وسائلها وآلياتها وقدرتها التفاوضية لكسب وتحقيق المطالب.

- وتم تفاوض الأساتذة مع النقابة للاتفاق والوصول إلى الحلول المناسبة، وتم عرض الوثيقة المتعلقة بمشروع القانون الأساسي على الوظيف العمومي واللجنة الحكومية المختصة.

- و يجب على النقابة أن تكون لها قوة تفاوضية كإتساع حجم النقابة فكلما كان حجمها وعدد منتسبيها كبيرا كلما كانت القوة التفاوضية للنقابة كبيرة وقوية.

- و النقابة تستعمل الظروف الاقتصادية السائدة في البلد، ففي حالة الازدهار الاقتصادي تكون القوة التفاوضية مرتفعة نتيجة لحالة الطلب على العمل وتنخفض في حالة الانكماش والركود الاقتصادي.

- وعند عدم الوصول إلى حلول من خلال المفاوضات يستعمل الإضراب كوسيلة. وتقوم النقابة بتهديد الجهة بالإضراب في حالة عدم تحقيق مطالبها فقرر قطاع التعليم الثانوي بما فيه عمال التربية مثل المؤسسات التربوية عشية الامتحانات بسبب التأجيلات المتكررة لملفي القانون الأساسي ومخلفات الأجور

واعتبرت نقابة "كنابست" أن الوزارة تعمد لهذا من أجل محاولة ربح الوقت ونشرت صحيفة الخبر (ليوم الجمعة 16 مارس 2012 الموافقـ 23 ربيع الثاني 1433 ه) أن نقابة كنابست دعت جميع منخرطيها إلى التجند والتوحد لإفتكاك المطالب المشروعة حسب البيان، وحذرت مسؤلي الوزارة في القطاع التربوي من الاستمرار في التلاعب بمستخدمي القطاع محملة إياهم مسؤولية أي رد عنيف من قبل القاعدة التي تضغط بشدة على النقابة للضرب بقوة لتلبية مطالبها.

- الجزائر- خيرة لعروسي

- و من خلال إجراء البحث الميداني توصلنا إلى:

- **المفاوضات بين النقلبة والوزارة حول الأحر:**

- أجاب المبحوثين أن المفاوضات تكون مباشرة مع الوزارة والأساتذة الممثلين وتكون عبر جلسات دائمة، ويكون المجال مفتوح للنقاش والحوار، والتحاور يتم بين الوزارة الوصية (وزارة التربية) والممثل الرسمي لعمال التربية وممثلين من الحكومة (الوزارة الأولى) وصرح مدير الفرع النقابي الولائي CNAPEST أن الميكانيزمات تضعها الوزارة، والتفاوض يعتبر منطق قوة وهو حوار يتم فيه تنازلات من كلا الطرفين للتوصل إلى حلول دون اللجوء إلى إضراب.

- **النقاط للتي يتم مناقشتها أثناء التفاوض:**

- أجاب المبحوثين أن أهم النقاط التي يتم مناقشتها خلال المفاوضات هي:

الأجور –القانون الأساسي لعمال التربية –تحسين ظروف العمل وحاليا يتم التفاوض حول تصنيف أي: الإدماج والترقية ورفع مستوى الأجور.

- أستاذ صنف (10)← يرسم بعد (5 سنوات).

- أستاذ صنف (13)← شهادة بكالوريا +(5سنوات) وله أقدمية (10 سنوات).

- أستاذ صنف (15)← أستاذ رئيسي وتكون له أقدمية أكثر من (10 سنوات)

- و المطالبة بصنف (17) للأساتذة ذو أقدمية تفوق (20 سنة)

- و تم الموافقة على التصنيف (انظر إلى الملاحق).

- و كذلك يتم التفاوض حول توفير طب العمل وتحسين أوضاع الأساتذة و وضع قانون يحميهم وتوفير الوسائل الحديثة للعمل.

- والنقاط التي اتفق عليها كل المبحوثين حاليا هي: تصنيف الأستاذ في الوظيف العمومي –رفع مستوى الأجور خصوصا مع غلاء المعيشة والقدرة الشرائية.

- دور المفاوضات في تحسين الوضع وتحقيق المطلب:

- اتفق جميع المبحوثين على أن المفاوضات لها دور هام في تحسين الوضع وتحقيق المطالب حيث أقر المبحوث (16): "المفاوضات لها نسبة 95% في تحقيق المطالب والنقاط الهامة مع ذلك لن نرقى إلى متطلبات الأساتذة وكذلك المبحوث (7): "قال مصداقية المفاوضات تكون بالتضامن بين جميع أسلاك التعليم" والمبحوث (12): "المفاوضات تحقق المطالب أو جزء منها، ولكن بعد رفع الانشغالات" والمبحوث (20): "المفاوضات تساعد على الحد من الإضرابات والتوقف عن العمل، فينحدر عن ذلك أثار سلبية على الأساتذة حيث تم خصم (7000دج) من الراتب مؤخرا عند القيام بإضراب وهو خطر على التلاميذ الذين يتوقفون عن الدراسة.

- تولفق الأجر مع الجهد المبذول:

- صرح كل المبحوثين أن الأجر هو سبب المفاوضات مع النقابة لأن الأجر غير متوافق مع الجهد المبذول في العمل ما عدا (2) مبحوثين صرحوا بأن أجرهم متوافق مع الجهد المبذول.

- و أرجع أغلبية الأساتذة على عدم التوافق بين الجر والمجهود إلى إكتضاض الأقسام وارتفع عدد التلاميذ ما يجعل الأستاذ يبدل جهدا أكبر لتدريس التلاميذ وتهذيبهم وتوجيههم كما صرحت المبحوثة(15): "الأجر لا يتوافق إطلاقا مع الجهد المبذول فالأساتذة يبذلون جهدا أكبر للتوجيه، وتحقيق نتائج جيدة، كما أن الواجب يملي علينا بذل مجهود "أكبر".

- الأجر عامل مهم للاستقرار وتحسين الأداء المهني:

الأجر مهم للاستقرار وتحسين الأداء المهني	الأجر غير مهم للاستقرار وتحسين الأداء المهني
نعم	لا
19	01
%95	%05

- 95% من المبحوثين صرحوا أن الأجر عامل مهم للاستقرار وتحسين الأداء المهني، كما قال المبحوث (10): "الأجر عامل أساسي لسد حاجيات الأسرة" والمبحوثة (9): "الأجر يساعد على شراء الوسائل الحديثة التي تساعد على التدريس" وأجمع المبحوثين أن الأجر يوفر كل الوسائل المادية والاجتماعية كالسكن بالاضافة إلى أنه يوفر الاستقرار النفسي والصحي وبالتالي تحسين الأداء المهني.

- و المبحوثة (1): "قالت أن الأجر ليس كافي لوحده للاستقرار حيث أكدت أن الأداء المهني يكون حسب ضميري بالدرجة الأولى لا الجر الذي أتقاضاه، واتفق المبحوثين على وضع عدالة في توزيع الأجور لتحفيز الاستقرار.

- الرضا عن الأجر:

راضي	غير راضي
%65	%35
المجموع	%100

- 65% صرحوا أنهم راضون عن الأجر، و 35% غير راضون عنه وأرجعوا ذلك إلى أن الأمر غير مسير بانتظام وعدل.

- الحصول على علاوات والحولفز:

- صرح المبحوثون أنهم تحصلوا على علاوات تمثلت في منح المردودية والترقية والحوافز التي يرغبون في الحصول عليها هي المادية ورفع الأجور أما المبحوث (12) صرح أنه يرغب في حوافز معنوية كالحصول على شهادات التكريم والتقدير وإقامة حفلات تكريمية للأساتذة الذين له أقدمية 20 سنة والمبحوث (6): "ليس لدي فكرة عن نوع الحوافز التي أود الحصول عليها".

- أساس الزيادة في الأجر:

- يرجع أساس الزيادة في الأجر الذي يجعل الأساتذة يطالبون به هو من أجل الجهد المبذول غلاء المعيشة –ارتفاع الأسعار المطالبة بالزيادة على أساس التخصص،

والمادة التي يتم تدريسها فصرح المبحوث(12): "أستاذ الرسم ليس مثل أستاذ العلوم" ومنهم من يطالب على أساس الجهد الفكري والنفسي، ونظرا للتعب والإرهاق الذي يصيب الأستاذ مع عدد كبير من التلاميذ. بالإضافة إلى الضغط والقلق والأمراض التي تصيب الأساتذة

- والزيادة في الأجور تساعد على توفير وسائل الراحة والأمن والرفاهية والهدف من مطالبتهم بالزيادة هو غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وعدم توفر السكن حيث صرح المبحوث(13) أنه لا يملك سكنا وهو يعيش في سكن فوضوي بحي قصديري.

4-دراسة تحليلية لمختلف النقلبات في القطاعات التي قامت بالإضرابات من (**2012-2015**).

أ- إضراب الشرطة **2015**:

كشفت عمليات التفتيش التي عكف عليها إطارات ومراقبون تابعون للمفتشية العامة للمديرية العامة للأمن الوطني، عن وجود تسيب فاضح وتجاوز خطير للضوابط الأمنية الواجب إتباعها من قبل عناصر الشرطة المنصبين على مستوى نقاط المراقبة والحواجز الأمنية، إذ أفضت التحقيقات الميدانية المفاجئة التي عكف عليها المراقبون مؤخرا إلى وجود ضرب صارخ لتعليمات المدير العام للأمن الوطني الذي أمر في العديد من المناسبات بالانضباط والحفاظ على سمعة الجهاز.

من خلال تجاوز كل الخطوط الحمراء من قبل العناصر في الميدان ما تسبب في الإنقاص من هيبة وصرامة الحواجز الأمنية للشرطة. وعلى ضوء هذا أمر رئيس ديوان المديرية العامة للأمن الوطني سوكحالي في مراسلة مستعجلة كلا من رئيس الإدارة العامة، مدير وحدات الجمهورية وكذا رئيس أمن ولاية الجزائر بالتدخل العاجل لوضع حد للممارسات والسلوكيات التي تمس بسمعة وهيبة مؤسسة الشرطة، من خلال تسجيل تسيب صريح على مستوى الحواجز الأمنية

و كشف مصدر أمنيــل "النهار" أن التعليمة التي أرسلت لإطارات الشرطة بأمر من المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغني هامل، جاء فيها كثير من الصرامة من خلال توجيه جملة من التعليمات تصب مجملها في توقيع عقوبات شديدة ضد كل عون ثبت في حقه التقاعس في أداء مهامه على مستوى نقطة المراقبة المنصب فيها، مشيرا إلى أن التقارير التي تم إعدادها من قبل إطارات بالمفتشية العامة أكدت أن أغلبية عناصر الشرطة لا يتقيدوا بتعليمات اللواء هامل،

حيث أوضح أنه ومن خلال النقائص التي تم تسجيلها خلال عمليات التفتيش والمراقبة عدم ارتداء البذلة النظامية بطريقة صحيحة، إلى جانب استعمال رجال الشرطة سماعات الهاتف النقال خلال تأدية مهامهم على مستوى الحواجز الأمنية، فضلا عن قراءة الجرائد والنوم داخل سيارات المصلحة، تاركين نقاط المراقبة خاوية على عروشها

وأفاد مرجعنا أنه وأكثر من ذلك فقد وقف المفتشون على حالات خطيرة تتنافى ومهام رجال الشرطة، على غرار تعاطي السجائر واستعمال الهاتف النقال إلى جانب جلوس رجال الشرطة داخل المركبات من دون حذاء إلى ذلك أكد ذات المصدر أن رئيس الديوان أمر بالتطبيق الصارم لتعليمات القيادة والتي من شأنها بسط الصرامة والانضباط في صفوف الشرطة ويأتي هذا بعد عمليات التفتيش المفاجئة التي قام بها المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغني هامل شخصيا على مستوى أمن ولاية تيبازة أين وقف على جملة من التجاوزات أفضت إلى توقيف 4 من عناصر الشرطة ومعاقبتهم وفقا لما ينص عليه القانون.

شدد المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغني هامل على ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون خاصة فيما يتعلق بالإجراءات والخطوات المتبعة خلال حبس الموقوفين والمتهمين والمحافظة على كرامتهم خلال فترة توقيفهم بمراكز ومحافظات الشرطة، وإبلاغهم بحقهم في المطالبة بلقاء أفراد عائلاتهم

وأكد اللواء عبد الغني هامل أمس خلال كلمته التي ألقاها بمناسبة إشرافه على تخرج دفعة جديدة لأعوان الشرطة بالمسيلة وتفقد منشآت مهنية واجتماعية بذات الولاية على ضرورة احترام القانون فيما يتعلق بالموقوفين والمحافظة على كرامة الموقوف وصحته وسلامته وضمان حقوقه، على غرار الاتصال بعائلته وضمان حقه في الفحص الطبي كما حث اللواء هامل على ضرورة حسن استقبال المواطنين وتوجيههم والإصغاء لإنشغلاتهم

وكان اللواء عبد الغني هامل خلال زيارته التي قادته إلى عدة مقرات أمنية وتدشين الأمن الحضري العاشر ووضع حجر الأساس لإنجاز مقر الأمن الحضري الحادي عشر لولاية مسيلة، قد أعطى تعليمات لقوات الشرطة العاملين بهذين المرفقين الأمنيين الجديدين لبذل الكثير من الجهد لتحسين الأداء وتسهيل الإجراءات والإسراع في تقديم الخدمات الإدارية للمواطنين

و اشرف المدير العام للأمن الوطني خلال زيارته لولاية مسيلة على حفل تخرج الدفعة الحادية عشر لأعوان الشرطة المتكونة من 412 عون من بينهم 115 إناث، والتي حملت اسم شهيد الواجب عون الشرطة "جغام النوي" حيث أكد في كلمة ألقاها بذات المناسبة حرص واهتمام القيادة العليا وعلى رأسها المدير العام للأمن الوطني على تطوير وعصرنة منظومة التكوين وإلتزام المتخرجين بالانضباط أثناء تأدية مهامهم

ب- إضراب طياري الخطوط الجوية الجزائرية:

لم يدم إضراب طياري شركة الخطوط الجوية الجزائرية التي تسبب في شل حركة الملاحة الجوية للشركة خلال صبيحة أمس، سوى بضع ساعات حسبما ذكرت الشركة في بيان لها وأوضحت شركة الخطوط الجوية الجزائرية في بيان لها أن اضطرابات سجلت هذه الصبيحة في جميع الرحلات المبرمجة ليوم 18 ماي مؤكدة أن هذا الإضراب لم يدم سوى بضع ساعات وتقر استئناف الرحلات بعد ظهر أمس

بعد مفاوضات بين المديرية العامة وعلى رأسها الرئيس المدير العام محمد صالح بولطيف ونقابة الطيارين الجزائريين حسبما أضاف البيان وتناولت هذه المفاوضات برتوكول الاتفاق رقم 9 الخاص بالطيارين وكذا نظام العمل حسبما أكدت مديرية الخطوط الجوية الجزائرية.

وحسب نقابة الطيارين الجزائريين فإن الإضراب المفاجئ الذي شنه الطيارون أمس لبضع ساعات جاء للمطالبة بتطبيق مختلف الاتفاقيات الثنائية المبرمجة مع مديرية الشركة وأوضحت النقابة أن طياري الخطوط الجوية الجزائرية شنوا حركة احتجاجية مفاجئة للمطالبة أساسا بقانون أساسي للطيار وفقا لقانون العمل 90-11 في مادته 11

كما طالبت النقابة بتطبيق مختلف الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين نقابة الطيارين والمديرية العامة لشركة الخطوط الجوية الجزائرية وكان طيارو شركة الخطوط الجوية الجزائرية قد شنوا أمس إضرابا دام بضع ساعات مما تسبب في شل حركة الملاحة الجوية حسبما لاحظته (و.أ.ج) بمطار هواري بومدين الدولي.

و أوضح طيارون بمطار الجزائر العاصمة أن مطالبهم خاصة بالأجور في حين لم يتسن الاتصال بأي مسؤول نقابي للمستخدمين التقنيين أو بنقابة الطيارين الجزائريين ومن جهتها لم تقدم شركة الخطوط الجوية الجزائرية لآلاف المسافرين أي توضيح بشأن هذه الحركة الاحتجاجية.

و قد صرح الطيارون في عين المكان أن نقابتهم باشرت مفاوضات مع إدارة شركة الخطوط الجوية في الساعات الأولى من صباح أمس وأضافوا أن الطرفين توصلا إلى اتفاق لوضع حد للإضراب ولم يتم تقديم أي توضيح بخصوص هذا الاتفاق.و بعد المفاوضات استؤنفت الرحلات مع بداية ظهيرة أمس حسب نفس المصدر للتذكير تم شن حركة احتجاجية مماثلة في جانفي 2012 لنفس المطالب الخاصة أساسا بوضع قانون أساسي للطيار (و.أ.ج).

ت- إضراب عمال الإسمنت بمعسكر:

كبد مؤسسة لافارج خسائر بالملايير تواصل إضراب مصنع الإسمنت الأبيض بعقاز بمعسكر.

دخل أمس إضراب عمال مصنع الأسمنت بحمام الظلعة في ولاية مسيلة يومه الثامن في غياب بوادر اتفاق في الأفق للتمكين من فك فتيل الأزمة وسط محاولة كل طرف الضغط على الطرف الأخر، كل الأنظار اتجهت أمس إلى مقر ولاية مسيلة حيث ترعى هذه الأخيرة برئاسة أمينها العام اجتماعا هو الثاني في ظرف أسبوع بحضور مفتشية العمل بالولاية ووفد عن المديرية العامة لمجمع لافارج بالإضافة إلى ممثلي العمال ومديرية المصنع

وهو الاجتماع الذي وصفه البعض بأنه تتمة للاجتماع الأول الذي عقد الخميس من نهاية الأسبوع المنقضي والذي انتهى حسب مصادرنا من حيث بدأ بعد التوصل إلى اتفاق بين ممثلي العمال والإدارة يقضي بعودة العامل المفصول إلى منصبه مقابل إعادة تشغيل المصنع وتشكيل لجنة لاحقا على باقي المطالب المرفوعة من قبل العمال وإيجاد حلول لها وفق ما تقتضيه الاتفاقية الجماعية الموقع عليها من قبل النقابة وإدارة المصنع.

إلا أن هذا الاتفاق وبحسب ذات المصادر دائما سرعان ما تبخر بعد إصرار ممثلي على الموافقة الفورية على منح العمال نسب الأرباح السنوية بعنوان سنتي 2011-2012 والمقدرةـب 50 مليون سنتيم لكل عامل وهو المطلب الذي لقي رفضا قاطعا من قبل الإدارة مبررة ذلك الأمر مرتبط بتنفيذ بنود الاتفاقية الجماعية وليس رهين الأهواء والأمزجة بإعتبار أن الأمر يتعلقـب 2800 عامل وهو رقم لا يستهان به حسب الإدارة.

و في معسكر رفض العمال المضربون في مصنع الإسمنت لعقاز، الانسياق وراء استفزازات الفرنسي بول روسلو، نائب المدير العام لشركة لافارج الجزائر أمس

عندما تقدم أمام بوابة المصنع على السابعة والنصف صباحا ودخل معهم في ملاسنات.

يقول العمال المضربون منذ أسبوع: "نعرف جيدا أنهم يريدون أن يقيموا علينا حجة وهمية وسنبقى نتمسك برزانة إلى أن تستفيق السلطات العليا في البلاد وترسل لجنة تحقيق لنطلعها على خفايا ما يحدث في المصنع بالأدلة والبيانات ويضيفون: "رافقنا مسؤول المنازعات الذي أوفدته المديرية العامة من العاصمة وعاين كل المنشآت المركب ولاحظ أنه لم يلحقها ضرر

و مازلنا نصر على إطفاء الأفران وتوقيف الانتاج إلى أن تعود المديرية العامة لرشدها وتفاوضنا بصفتها شركة تخضع للقانون الجزائري، وترفع عنا كل أشكال الظلم الذي يمارس ضدنا منذ ثلاث سنوات وتمنحنا حقوقنا المضمونة في الإتفاقية الجماعية.

و قد قامت إدارة الشركة بإبلاغ العمال مساء أمس الأول عن طريق رسائل هاتفية تشعرهم فيها بأنهم إن لم يعودوا إلى العمل صباح أمس فإنها تعتبرهم مفصولين.من جهته رفض مدير المصنع الفرنسي الجنسية مقابلة الخبر لتوضيح موقف الشركة.

دخل إضراب عمال مصنع الإسمنت الأبيض سيبا التابع للشركة لافارج بعقاز بولاية معسكر أسبوعه الثاني مع إصرار العمال المضربين على استمرارهم في الإضراب إلى غاية تحقيق جميع مطالبهم وحقوقهم المهنية والاجتماعية التي يرزنها مشروعة، وقد شلت حركة العمل وتوقفت آلة إنتاج الإسمنت بذات المصنع منذ الأسبوع الفارط مما كبد مؤسسة لافارج خسائر باهظة.

و برغم دخول الإدارة في حوار مطول مع ممثلي العمال وبحضور مفتش العمل ومدير التشغيل الذين طلبوا من العمال تعليق الإضراب واستئناف العمل وبالمقابل سوف يتم النظر في المطالب المرفوعة والتي تكون مشروعة وعقلانية كما دعا ممثلو

المؤسسة إلى ضرورة تجاوب العمال بشكل إيجابي ليعود الوضع إلى حاله الطبيعي وبالفائدة إلى العمال والمؤسسة وإلى الاقتصاد الوطني.

من جهتهم المحتجون قدموا لائحة مطالب تضمن عدة نقاط من أهمها مراجعة النظام الداخلي للمؤسسة حسب قانون العمل وضع حد للضغوط الممارسة على بعض العمال المطالبة برحيل مسؤول الموارد البشرية، إعادة النظر في الأرباح السنوية من جهة أخرى

فقد أكد بعض الممثلين من الإدارة المركزية للمصنع بالعاصمة أن القاعدة لها الحق في التعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها غير أنه يجب على العمال أن يتصفوا بالعقلانية والحكمة وأن وقف عجلة الإنتاج سيعود بالخسارة على المجتمع وقد استمع الممثلون عن الإدارة المركزية بالمصنع إلى انشغالات العمال في حوار وبحضور السلطات المعنية من أجل النظر في المطالب ومحاولة معالجة ما أمكن منها والتي لا تتعارض مع القانون على حسب هؤلاء.

الأربعاء **15** أبريل **2015** على الساعة **07:53**.

استغاث عمال شركة أسمنت طرة من إهمال المسؤولين وتخاذل الحكومة والجهات المعنية مؤكدين أنهم اعتصموا وأضربوا عن الطعام منذ 19 يوما ولم يحرك أحدا ساكنا.

و توجه العاملون باستغاثتهم إلى بوابة الفجر التي حملونا من خلالها رسالة "أنقذوا العمال من الموت لأن الإدارة متخاذلة في تنفيذ مطالبنا وقال العمال إنه من المفترض أن يتم صرف أرباح للعاملين بقيمة 25 شهرا في أول أبريل ولكن مدير الشركة والإدارة والعضو المنتدب أكدوا أنه سيتم صرف 3 أشهر فقط تحت بنذ مكافأة.

و تابعوا: شركة أسمنت طرة تابعة لمجموعة السويس للإسمنت المملوكة لشركة إيطالية والحكومة لها نسبة 18.5%فقط وبالتالي يجب أن تشهد الشركة انتعاشا لكن الواقع يؤكد غير ذلك فالشركة كان بها 7 أفران والآن لا يوجد غير فرن واحد فقط مع أنها أول شركة إسمنت في الشرق الأوسط منذ عام 1927، وأكد عمال شركة أسمنت طرة أن مطلبهم الأول هو رحيل الإدارة قبل صرف الأرباح.

ويقول أحد العمال: "المدير واللي حواليه عاوز يكفر العمال ويخليهم يقبلوا الأرباح اللي الشركة تقول عليها والسنة دي بيقول الشركة خسرانة 14 مليون ومفيش شركة بتخسر ده التراب بيتعمل اسمنت مستطردا" الإيطالي خد خيرها

ث- إضراب عمال التربية لسنة (2012-2015)

قرر المجلس الوطني لمستخدمي التدريس ثلاثي الأطوار "كنابست" تعليق الإضراب الذي انطلق منذ 16 فيفري الماضي، رغم تمسك الوزارة الوصية برفض مطلب الترقية الآلية، الذي قال ممثلو النقابة إنهم لن يعودوا إلى الأقسام بدون تحقيقه" وخرج المحضر الموقع بين الطرفين بتخصيص حصة 135 ألف منصب للترقية خلال ثلاث سنوات.

تمكنت وزارة التربية الوطنية من فرض منطقها على "كنابست" ورفض المطلب الذي شكل خلال أكثر من شهر حجر عثرة أمام توقيف الإضراب حيث كان رد ممثلي الوزارة خلال اللقاء الاستعجالي الذي جمع بين الطرفين على السؤال ممثلي العمال الترقية الآلية إلى غاية تسوية الاختلالات الناجمة عن التطبيقات القانون الخاص إضافة إلى استرجاع مناصب الترقية المحولة واستحداث مناصب مالية جديدة للترقية وفق الاحتياج الميداني

حيث توصل الطرفان إلى حل وسط إذ كانت إجابة الوزارة الممثلة من 6 مديريين ومفتشين بأن هذه النقطة تتعارض وأحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة

107 غير أن الشق الثاني من الجواب حمل الجديد في إجابة الوزارة.و قصد ضمان الترقية عمدت الوزارة إلى تخصيص 45 ألف منصب للترقية كل سنة من 2015 إلى غاية2017 غير أن هذه الترقية حسب الوزارة لن تكون ألية حيث

يضيف نص الجواب" وفقا للشروط والكيفيات القانونية على أن تنظيم العمليات الخاصة بسنة 2017 قبل تاريخ 02 جوان 2017 ووجوب اعتماد العمل بنظام النسب البيداغوجية على أن تحدد هذه النسب بالتنسيق والتشاور مع النقابة قبل نهاية سنة2017 وفي المقابل يرفع التجميد على تحويل المناصب الشاغرة لرتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون المقرر سابقا.

و رغم أن قرار الوزارة بعدم تحويل المناصب المحررة إلى التوظيف قد جاء في محاضر سابقة بينها وبين والنقابات فإن الجديد في المحضر الممضي مع كنابست هو 45 ألف منصب سنويا التي ينتظر أن تحرر من التقاعد خلال ثلاث سنوات، غير أن المعنيين مجبرون على إتباع الشروط القانونية التي تسبق الترقية.

في حين يكون عدد 135 ألف مهما إذا تعلق بالأساتذة قبل 3 جوان 2012 فقط أما إذا ضم الجميع فإن الحظوظ تتضاءل. وحول مطلب النقابة الخاصـة : رد الاعتبار للموصوفين بالأيلين للزوال بإدماجهم بدون شرط في الرتب القاعدية والمستحدثة على أساس الأقدمية المكتسبة في الرتب الأصلية بحصولهم على الأثر المالي الرجعي بداية من 3 جوان 2012 وحل كل الإشكالات التي رافقت المرسوم 240/12 كانت إجابة الوزارة على النحو التالي: "تم التكفل بموضوع الأيلين للزوال في إطار التعليمة رقم 004 المؤرخة في 6 جويلية 2014 وهو في المرحلة النهائية من المعالجة

وبخصوص معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي الذين أنهوا تكوينهم بعد 2012 يفتح لهم المجال خلال سنة 2015 للترقية إلى أستاذ مكون، وذلك بالجمع بين الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية والأقدمية في الرتبة الجديدة

وفق الشروط والكيفيات القانونية مع التحول التلقائي لمناصبهم المالية وتلتزم الوزارة بإنهاء العملية قبل نهاية السنة الجارية

و يظهر أن هذا المطلب لا يزال يراوح مكانه على اعتبار أن المعنيين مجبرون على التسجيل على القوائم التأهيل أو الخضوع للامتحان المهني من أجل النجاح، وفي حال لم ينجح المعنيون فإنهم لن يستفيدوا من الإجراء في حين أن الذين تم إدماجهم قبل جوان 2012 استفادوا من الإدماج والمحافظة على الدرجات دون التسجيل على قوائم التأهيل أو الخضوع لامتحان غير أن الأكيد أن الامتحان المهني لن ينصف الجميع لأن من لا يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 فهو راسب ومن يتحصل في مادة أقل من 5 فهو راسب مهما كان عدد المناصب.

أما بالنسبة لباقي المطالب التي رفعتها النقابة جاء رد الوزارة إما بتأجيلها أو إخلاء مسؤوليتها منها، على اعتبار أنه من اختصاص هيئات أخرى وبهذا فإن الطرفان توصلا إلى حل وسط حيث لا تجسيد للترقية الآلية ولا تسوية نهائية لقضية الأيلين للزوال.

غير أن الأساتذة الذين ستتم ترقيتهم لن يستفيدوا من نفس امتيازات الأساتذة المدمجين قبل تاريخ 3 جوان 2012 على اعتبار أن الإدماج يترتب عليه أثر مالي رجعي بينما الترقية لا يترتب عليها أي أثر مالي رجعي.

كما أن الأساتذة المدمجين في رتب رئيسي ومكون يحتفظون بنفس درجتهم التي يحوزونها بينما الأساتذة الذين سيرقون لنفس الرتب تنزل درجاتهم في حين يحتفظ الأساتذة المدمجون في رتبة رئيسي أو مكون بأقدميتهم المطلوبة وتجمع لهم للترقية للرتب الأعلى (رتبة مكون لمن هو مدمج في رتبة أستاذ رئيسي أو رتبة مفتش لمن هو مدمج في رتبة أستاذ لمكون)

حيث يستطيع اجتياز مسابقات الترقية فور حصوله على قرار الإدماج بينما تؤول أقدمية الأساتذة المرقين في رتبة رئيسي أو مكون إلى الصفر حيث يجب عليهم

الانتظار مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ سريان قرارات الترقية حتى يصبح لديهم حق الترقية للرتب الأعلى (رتبة مكون لمن رقي في رتبة أستاذ لرئيسي أو رتبة مفتش لمن رقي في رتبة أستاذ لمكون) كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 107 من الأمر الرئاسي 06-03 تنص على أن الموظف لن يستفيد من التسجيل على قوائم التأهيل مرتين متتاليتين.

يذكر أن الوزير الأول عبد المالك سلال تدخل لإنهاء الأزمة في القطاع، حيث أمر وزيرة التربية نورية بن غبريت رمعون بتنظيم لقاء استعجالي مع النقابة والذي توج بالمحضر وتوقيف الإضراب.

ورقلة:

تواصل يوم الأربعاء الإضراب بعدد من ولايات جنوب البلاد الذي دعا إليه تكتل نقابات عمال قطاع التربية الوطنية (10-11 فبراير الجاري) في يومه الثاني بنسب تراوحت بين تفاوت في الاستجابة في الولايات وتراجع في أخرى حسبما لاحظه صحفيو "وأج"

ففي ولاية ورقلة تراجعت نسبة الاستجابة إلى 17.88 بالمائة بعد أن بلغت في اليوم الأول 20 في المائة وفقا لمعطيات مديرية التربية فيما قدرتها بعض النقابات بـ 75 في المائة في اليوم الأول من الإضراب و بلغ عدد الأساتذة والإداريين المضربين 2.067 أستاذ وإداري من بين عدد إجمالي يقدر بـ 11.562 منتسب يزاولون نشاطهم عبر 240 مؤسسة تربوية التي شملها الإضراب بولاية ورقلة كما أوضحت مديرية القطاع.

و سجل تباين من مؤسسة تعليمية إلى أخرى بعاصمة الولاية في استجابة منتسبي القطاع لنداء الإضراب حيث لوحظ تجمع للتلاميذ أمام بعض المدارس التي قرر الأساتذة بها مواصلة الإضراب على غرار متوسطة الشهيد "مولاي العربي" بحي عبد القادر.

وقد عبر عدد من هؤلاء التلاميذ في انطباعات رصدتها "وأج" عن استيائهم من هذا الإضراب و تذمرهم من البقاء في الشارع لساعات

و سجلت نسبة 65 في المائة للمضربين بذات المتوسطة وذلك بعد أن استجاب ولليوم الثاني على التوالي 13 أستاذ و أستاذة لنداء الإضراب من بين 22 مدرسا إلى جانب استجابة موظفين من أسلاك أخرى استنادا لمسؤولي هذه المؤسسة التربوية. و أعربت أستاذات بذات المتوسطة "وأج" عن إصرار مواصلة الإضراب إلى غاية تلبية جميع المطالب المرفوعة للوزارة الوصية.

و بعكس تلك المؤسسة التربوية فقد شهدت ابتدائية "الأمير عبد القادر" بحي الشرفة سيرا عاديا للدروس وإلتحاق كافة المعلمين منذ الساعة الثامنة صباحا من هذا اليوم وعلى غرار يوم أمس أيضا بمواقع وظائفهم.

أما بثانوية العقيد "سي الشريف علي ملاح" بوسط مدينة ورقلة فقد سجل إضراب أستاذ واحد فقط من بين 27 مدرسا بذات الثانوية لتصل نسبة الاستجابة إلى 3.5 بالمائة بما فيها باقي الأسلاك التربوية الأخرى وهي نفس النسبة المسجلة في اليوم الأول من الإضراب يقول مدير المؤسسة.

كما تراجعت قليلا نسبة الاستجابة لهذه الحركة الاحتجاجية بولاية إيليزي بأقصى جنوب الوطن والتي اقتصرت على طاقم التدريس حيث بلغت هذا اليوم 13.44 بالمائة بعدد 201 معلما مضربا في مختلف الأطوار التعليمية بعد أن بلغت في اليوم الأول 14.10 في المائة حسب ما ذكر مسؤولوا قطاع التربية.

و سجلت أكبر نسبة للأساتذة المضربين في الطور الابتدائي بـ 139 أستاذا يليه الطور المتوسط بـ 62 مضربا فيما لم تسجل أي حالة إضراب في الطور الثانوي يضيف نفس المصدر.

و بولاية تندوف فقد لوحظ تباين في نسبة الاستجابة لحركة الإضراب حيث تذكر مديرية التربية أنها لم تتجاوز 19 في المائة فيما أعلن رئيس المكتب الولائي لنقابة عمال التربية والتكوين بتندوف بأن النسبة تجاوزت 65 بالمائة بالنسبة للعمال التربويين.

كما سجل تراجعا في نسبة الاستجابة للإضراب الوطني الذي دعا إليه التكتل النقابي لقطاع التربية الوطنية في يومه الثاني بولاية البيض حيث وصلت النسبة إلى نحو 16.44 بالمائة بعد أن كانت 21.96 بالمائة خلال اليوم الأول حسبما علم من مسؤولي قطاع التربية.

و بلغ إجمالي عدد المضربين 769 من مجموع أسلاك القطاع التربية من ضمنهم 730 أستاذ بمختلف الأطوار التعليمية الثلاثة و 25 مساعد تربوي و5 موظفين تابعين للمصالح الاقتصادية و 9 من فئة الأسلاك المشتركة استنادا لذات المديرية.

من جهته أوضح الأمين الولائي لنقابة أساتذة التعليم الثانوي بالبيض نور الدين دزيري أن نسبة الاستجابة الإجمالية بلغت نحو 60 بالمائة.

هذا وأعربت الفيدرالية الولائية لأولياء التلاميذ في بيان لها عن استنكار لرهن مستقبل التلاميذ مقابل مطالب نقابة في شكل إضرابات أثرت نفسيا وتربويا على التلاميذ داعية إلى تغليب روح الحوار البناء.

و بولاية الوادي بلغت نسبة الإضراب في يومه الثاني بالأطوار التعليمية الثلاث بين الأساتذة والموظفين 18.22 في المائة مثلما أشارت إليه خلية الاتصال بمديرية التربية وبدوره قدر ممثل تكتل نقابات القطاع زهير الضب هذه النسبةـب 72 في المائة موزعة بين مختلف الأطوار الثلاثة.

و بدت مظاهر الإضراب المعلن من التكتل النقابي على وتيرة التدريس بعديد المؤسسات التربوية بالأطوار التعليمية الثلاث التي زارتها "وأج" بعاصمة الولاية لا سيما بالطورين الابتدائي والمتوسط التي عرفت استجابة محسوسة للإضراب على خلاف الثانويات التي سجلت بها الاستجابة محتشمة.

و كان التكتل النقابي لقطاع التربية قد دعا الوصاية إلى إعادة النظر في القانون الخاص بأسلاك التربية الوطنية تحقيقا للعدالة بين الأسلاك والأطوار في التصنيف والترقية والإدماج والرتب المستحدثة.

كما رفع التكتل جملة من المطالب من بينها الترقية الآلية وعمال قطاع التربية خلال مسارهم المهني تثمينا للشهادات العلمية والخبرة المهنية واسترجاع المعاهد التكنولوجية بغرض استغلالها في التكوين المتخصص وتوسيع الشبكة الوطنية للمدارس العليا للأساتذة وكذا إعادة النظر في وتيرة الدراسة والتعليم التقني.

ج- إضراب عمال الصحة لسنة (2012-2015)

دخل عمال وموظفو المؤسسة العمومية الإستشفائية للصحة الجوارية بعشعاشة ولاية مستغانم المنضوون تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين في إضراب مفتوح ابتداء من نهار الاثنين للمطالبة بتسوية العديد من الوضعيات المالية والمهنية الخاصة بالعمال وموظفي هذه المؤسسة الإستشفائية الوحيدة الموجودة بدائرة عشعاشة باعتبارها عيادة متعددة الخدمات توفر خدماتها الطبية والعلاجية لكل سكان دائرة عشعاشة ببلديتها الأربع خضرة وأولاد بو غالم والنكمارية والبالغ عددهم أكثر من 76 ألف.

و بحسب محضر الجلسة الوجه إلى مدير الصحة والسكان لولاية مستغانم فإن أسباب الدخول في إضراب مفتوح تتمثل في تأخر ترقية العمال وكذا عدم تقاضي

عمال المؤسسة لمنحة المردودية للثلاثي الأول من سنة 2015 بالرغم من وجود تعليمة وزارية مثلما جاء في محضر الجلسة إضافة إلى عدم حصول الأعوان المتعاقدين بالتوقيت الجزئي على مستحقات الرواتب الشهرية للعام 2012 إلى جانب عدم تقاضي العمال المتعاقدين لراتب شهر ماي من السنة الجارية 2015 وعدم تقاضي بعض عمال المؤسسة لمنحة التمدرس لسنة 2014 إضافة إلى انشغالات أخرى منها نقص وسائل الحماية الخاصة بعمال الأشعة مثل جهاز "دوزيمتر" والألبسة المضادة للأشعة بالرغم من وجود قوانين تجبر الهيئة المستخدمة على توفير وسائل وأدوات السلامة والوقاية من الأمراض والأخطار المهنية.

انضمت النقابة الوطنية لأعوان التخدير والإنعاش إلى نقابتي ممارسي الصحة العمومية والنفسانيين اللتين أعربتا سابقا عن انزعاجهما من الطريقة التي ستجرى بها مسابقة الترقية المقرر انطلاقها شهر أفريل المقبل حيث هددت النقابة بالدخول في احتجاجات وطنية إذا لم تحتسب سنوات العمل، فيما انتقدت نقابة شبه الطبي الوزارة لتأخرها في إصدار المراسيم الخاصة بهذا الامتحان المهم .

و انتقد الأمين العام للنقابة الوطنية لأعوان التخدير والإنعاش، عبد الله سكيل في تصريحه لـ الخبر الطريقة التي ستجري بها المسابقة لأنها لم تراع الخبرة المهنية، مضيفا أن من يملك خبرة تمتد لسنوات طويلة تصل في بعض الأحيان إلى 30 سنة لا يمكن أن يكون في نفس المرتبة من يملك خبرة 7 سنوات فقط وبهذا فإن المسابقة ستلحق أضرارا واسعة بعدد مهم من الموظفين، لأنها ستحسب الخبرة بداية من جانفي 2008.

و قال إن الفروع النقابية ستجتمع للرد على هذا التماطل ولم يستبعد سكيل دخولهم في إضراب إذا لم تصدر وزارة الصحة إجراءات استثنائية تراعي فيها عدد سنوات العمل قبل انطلاق المسابقة.

التذمر نفسه سدله سلك القابلات، حيث أكدت ممثلة النقابة نادية عيواز أنهم راسلوا وزارة الصحة لاحتساب سنوات الخبرة للقابلات وهو الانشغال نفسه الذي سبق وطرحه رئيس نقابة ممارسي الصحة العمومية إلياس مرابط حيث أعلن مقاطعة المسابقة في حال عدم تطبيق تعليمة الوزير الأول حول الترقية.

من جهته إنتقد رئيس النقابة الوطنية لشبه الطبي لوناس غاشي المسابقة وأعاب على الوزارة تأخرها لحد الن في إصدار المراسيم الخاصة بها وحول الانتقادات المسجلة أجاب رئيس خلية الإعلام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات سليم بلقاسم في تصريحـلـ "الخبر" بالتأكيد أن التعليمة التي سبق وأصدرها الوزير الأول في 2012 باستفادة عمال قطاع الصحة من الترقية بواسطة الإجراءات الانتقالية بالاعتماد على سنوات العمل المؤهلة للرتب الأعلى، قد تم تمديدها بطلب من وزير الصحة إلى سبتمبر 2014 بعد أن وقف على عدد مهم من الموظفين بالقطاع يستحقون الترقية بالطريقة المذكورة، ليتم تمديدها من جديد على أن تنتهي أجالها يوم 31 مارس 2015

أما المسابقة يضيف بقاسم فستجرى أواخر أفريل ويتم الاعتماد فيها على إجراءات جاءت في أحكام القوانين الأساسية للأسلاك الطبية وهي بلوغ 7 سنوات خبرة للترشح لامتحان الترقية إلى منصب أعلى.

هدد نقابيو قطاع الصحة المنضوين تحت المركزية النقابية في اجتماع لهم بوهران الثلاثاء الماضي بالدخول في إضراب مفتوح ابتداء من 5 ماي المقبل يشمل الطبي والشبه الطبي والقطاعات المشتركة وفي اجتماع لممثلي الأطباء المقيمين في ندوة وطنية حضرها عمداء كليات الطب، لم يتم التوصل إلى حلول مرضية بخصوص الإضراب المفتوح المتواصل منذ أكثر من شهر.

وجه نقابيو قطاع الصحة بوهران رسالة إلى رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة للتدخل العاجل وحل المشاكل العالقة بسبب القوانين الأساسية الخاصة

بالأطباء العامين، جراحي الأسنان، الصيادلة، شبه الطبي والقطاعات المشتركة وكذا النظام التعويضي لعمال قطاع الصحة حيث خص اجتماع النقابيين المنضوين تحت لواء "إيجيتيا" الذي عقد يوم الثلاثاء الفارط .

إلا أن وعود وزير الصحة جمال ولد عباس غير جادة ولا تتوفر على إرادة حقيقية للتكفل التام بالمطالب الشرعية، وإنما هي مجرد وعود لربح الوقت حسب بيان تلقت الشروق نسخة منه و بناء على ذلك هددت نقابة قطاع الصحة بمختلف فروعها بالدخول في إضراب مفتوح ابتداء من 5 ماي المقبل مع ضمان الحد الأدنى للخدمة، بحيث تشمل المطالب القوانين الأساسية لمختلف شرائح قطاع الصحة والنظام التعويضي لكل منها وبأثر رجعي ابتداء من جانفي 2008.

أما بخصوص الإضراب المتواصل منذ شهر للأطباء المقيمين وعددهم نحو 1800 طبيب بوهران، فلم تسفر نتائج الندوة الوطنية بعمداء كليات الطب التي عقدت بسيدي فرج بالعاصمة الثلاثاء الماضي، عن نتائج معتبرة ولم تحظ بقبول من قبل المعنيين حيث أكدت مصادر مطلعة أن عميد كلية الطب بالعاصمة البروفسور عراضة الذي ترأس الندوة، صرح أن "الإضراب غير معترف به وأن ما يحدث يسمى تخلي عن ألا يخرجوا إلى الشارع وأن تكون احتجاجاتهم داخل "البيضاء المهام والمناصب" طالبا من أصحاب المآزر المستشفيات" .

و قد تقرر في الاجتماع الذي حضره ممثلون عن الأطباء المقيمين وطلبة الصيدلة وجراحة الأسنان والداخليين، عقد اجتماع وطني للجان البيداغوجية الوطنية بمشاركة ممثلين عن الأطباء المقيمين بكل التخصصات لدراسة مختلف النقاط التي تقف خلف الاحتجاج مثل الامتحانات الجزئية (في كل سنة)

أما فيما يتعلق بمنحة البحث والتوثيق فقال عميد كلية الطب بالعاصمة بأنها ستدرس في اجتماع بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة في اجتماع لم يحدد موعده.

ح- إضراب عمال مركب الحجار:

دخل عمال مركب الحجار لحديد والصلب بعنابة صبيحة أمس في إضراب مفتوح عن العمل حيث تم توقيف الفرن العالي رقم 2 وعدة ورشات بالمركب ومن بينها الورشات الموجودة على مستوى الميناء وحدات البيع بكل من مستغانم وهران الرغاية، القصر، سكيكدة، سيدسي بلعباس، البليدة والخروب

و يعد هذا الإضراب الول بعد إبرام عقد الشراكة مع الأجانب سنة 2001.

عقدت النقابة جمعية عامة عمالية في الساعة العاشرة وأمام مقر المديرية العامة داخل المركب حضرها حوالي 7000 عامل وعاملة رفعوا شعارات تطالب أرسيلور ميتال بالزيادة في الجور وتلبية المطالب التي قدمتها النقابة.

و قدم إسماعيل قوادرية عرضا شاملا عن جميع الملفات التي تمت إثارتها خلال الأيام الخمسة التي استغرقتها المفاوضات مشيرا فيه إلى مختلف الصعوبات التي اعترضت طريق النقابة وبالخص فيما يتصل بتعرضها لملفات الفساد وتهريب رؤوس الموال وعدم احترام الشريك الأجنبي لاتفاق عقد الشراكة المبرم مع الحكومة الجزائرية.

إضافة إلى عدم التزام الحكومة بحماية المنتوج الوطني من خلال تمكين الخواص من استيراد الأسلاك الحديدية والحديد المعد للبناء، وبيعه في السوق المحلية بمبلغ 3700 دينار للقنطار في الوقت الذي يبيع فيه المركب المنتوج ذاته بأربعة ألاف دينار للقنطار.

و يشغل مركب الحجار للحديد والصلب حوالي 21 ألف عامل في مناصب مباشرة وغير مباشرة معظمهم من ولايات: عنابة، الطارف، سوق أهراس قالمة، سكيكدة وتبسة.

للإشارة فإن خسائر الإضراب تتجاوز 30 مليار سنتيم في اليوم الواحد وجاء إضراب العمال هذا بعد فشل المفاوضات التي استمرت خمسة أيام حول 11 مطلبا، أهمها الزيادة في الأجور بنسبة لا تقل عن 18 بالمائة وضبط نظام العلاوات.

و قال الناطق الرسمي للعمال إن المفاوضات لم تسفر عن نتيجة مع إدارة "فانسون غويك" باستثناء مقترحات بتعديل منحة القفة برفعها إلى 250 دينار في اليوم عوض 200 دينار ومنحة المرأة الماكثة بالبيت التي أقترح رفعها إلى 1000 دينار في الشهر بدل 650 دينار زيادة على تعديل جزئي يخص منحة الضرر ومنحة المفحمة.

و عرف الإضراب المفتوح عن العمل في يومه الأول شروع أربعة نقابيين من لجنة المفاوضين في الساعة الواحدة ظهرا في إضراب عن الطعام، وفي حالة عدم وجود رد فعل سيعرف إلتحاق الربعة الباقين من لجنة المفاوضات ومعهم الناطق الرسمي للعمال بالمضربين عن الطعام وفي اليوم الثالث ينظم العمال المضربون إلى قائمة المضربين عن الطعام.

و حسب مصادر مطلعة فإن الناطق الرسمي بإسم العمال، السيد إسماعيل قوادرية كان قد تلقى مكالمة هاتفية من الأمين العام للمركزية النقابية، عبد المجيد سيدي السعيد، عبر له فيها عن مساندة الاتحاد العام للعمال الجزائريين لإضراب عمال الحجار وعرض عليه الدعم.

أعلنت نقابة "ارسيلو ميتال" لمركب الحجار، عن الدخول في إضراب عام وشامل وغير محدود من أجل تحقيق المطالب العمالية المذكورة في أرضية الاتفاقية الجماعية للمؤسسة المتضمنة 22 مطلبا، وذكرت النقابة أنها ستباشر الإضراب بعد 8 أيام من إيداع الإشعار على مستوى إدارة المؤسسة باعتباره الأجل القانوني المذكور في التنظيم.

و على هذا الأساس سيدخل عمال مركب الحجار في حركة احتجاجية ابتداء من الأربعاء المقبل على اعتبار الإشعار بالإضراب الذي تحتفظ "الخبر" بنسخة منه قد سلم بتاريخ 20 أفريل الجاري على أن نفس الوثيقة الموقعة من قبل الأمين لنقابة المؤسسة لطفي فارح أكدت على احترام نظام الخدمة الأدنى خاصة بالنسبة لمحطة المضخات ،الأفران، قطاع الكهرباء والحراسة.

و ذكرت النقابة في الوثيقة المتضمنة للإشعار أن اللجوء للإضراب العام وغير المحدود يأتي إثر نتائج محضر المصالحة والجمعية العامة، بالإضافة إلى نتيجة الاقتراع السري حيث بلغت 90.66 بالمائة لصالح الإضراب و 9.34 بالمائة بالنسبة لمصوتين ضد الإضراب في وقت من شأن هذه الحركة الاحتجاجية العمالية أن تكبد أكبر مركب لصناعة الحديد والصلب بالجزائر خسائر بالملايير. فضلا عن النتائج المترتبة عن ذلك بالنسبة للاقتصاد الوطني، جراء عدم تزويد العديد من القطاعات على غرار مشاريع النقل والبناء والشغال العمومية بالكميات الضرورية من منتجات الحديد وفرض على السلطات العمومية اللجوء إلى الاستيراد لتغطية العجز.

و جاء في محضر عدم المصالحة بين الإدارة والنقابة الإشارة إلى 22 مطلبا من بينها التعويض عن الخبرة المهنية، التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، التعويض عن العمل التناوبي ،التعويض عن مسؤولية الصندوق والتعويض عن الضرر، بالإضافة إلى منحة الضجيج ومنحة السلة والمرأة الماكثة بالبيت، بينما ذكرت المديرية العامة في موقفها أن الوضعية الحالية الصعبة لشركة لا تسمح بمثل هذه الزيادة

و تفضل تبعا لذلك مراجعة المنح والتعويضات التي لها علاقة مباشرة بالمردودية والفعالية بينما قالت النقابة إنها قررت التنازل عن 20 مطلبا وتحتفظ بمطلبين اثنين اعتبرتهما أساسيين ولا يمكن التنازل عنهما بأي حال من الأحوال ولو تطلب المر اللجوء إلى إضراب وهما رفع منحة السلة من 350دينار إلى 500 دينار ورفع منحة المرأة الماكثة بالبيت من 1500 دينار إلى 3000 دينار.

قررت نقابة مركب الحجار للحديد والصلب بعنابة الدخول في إضراب مفتوح عن العمل بداية من يوم الغد، بعد أن انتهت المهلة التي منحوها لإدارة المركب في دراسة أرضية المطالب التي رفعوها في وقت سابق، وجاء قرار الدخول في الإضراب عقب اجتماع نظمته نقابة عملاق الحديد والصلب الحجار أمس للفصل في تاريخ الإضراب الذي بعد رض إدارة المركب فتح باب التفاوض معهم،

و أوضح أمس الأمين العام لنقابة أرسلور ميتال بعنابة كشيشي داود أنهم قرروا الدخول في إضراب مفتوح عن العمل بعد أن انتهت المهلة الممنوحة لإدارة أرسلور ميتال، حول دراسة أرضية المطالب المرفوعة من قبل العمال الذين احتجوا في وقت سابق، مطالبين بالزيادة في أجور العمال بنسبة 60 بالمائة رافضين نسبة الزيادة التي أقرتها إدارة المركب والتي لا تتعدى 3 بالمائة

كما شددت نقابة عمال مركب الحجار على مطلب، دراسة وضعية العمال المفصولين وعددهم 12 عامل من ورشات الإنتاج بعد أن تم إقصائهم بعد اتهامهم بالتورط في التحريض على الاحتجاجات وتوقيف الإنتاج.

و من جهة أخرى يطالب عمال مركب الحديد والصلب بالحجار بترميم المفحمة المتوقفة على الساخن منذ 4 سنوات بعد فصل 300 عامل منها وإحالتهم على البطالة وأمام تعنت إدارة أرسيلور ميتال من الاستجابة لمطالب العمال المرفوعة، قررت النقابة شل نشاط المركب وذلك بدخول 5000 عامل ينشطون بمركب الحجار والذين سيدخلون في إضراب مفتوح عن العمل وشل مختلف نشاطاته بداية من يوم الغد.

الإستنتاج:

- من خلال إجرائنا للبحث الميداني مع الأساتذة وتبين لنا من خلال إجاباتهم عن أهمية ودور النقابة والتفاوض في تحقيق مطالبهم وصرحوا بأن النقابة لها دور فعال وساعدتهم في الوصول إلى تحقيق مطالبهم وتحقيق المطلب الأساسي وهو الدفع والزيادة في الأجور.

- وبفضل النقابة تم التوصل إلى إدراج القانون السياسي المتعلق بالزيادة في مستوى الأجور وتصنيف الأساتذة وأن التعدد النقابي والديمقراطية في فرض الرأي والمطالبة بمطالبهم أدى إلى تحقيق الأهداف التي كانوا يطمحون للوصول إليها بفضل دور عمل النقابة وكذا تعدد النقابات والأطراف التي تتفاوض حول المطالب لتحقيقها وضمان الاستقرار والأمن وفي الميدان توصلنا إلى أن:

- التعدد النقابي والديمقراطي عنصران مهمان ومكملان لبعضهما وهي الفرضية الثالثة ونلاحظ أنها تحققت فالنقابات وقوتها المتمثلة في تجسيدها للديمقراطية كان فعالا في تحقيق مطالب الأساتذة وإجماعهم على أن النقابة لها دور فعال وهي الناطق الرسمي والمدافع عن العمال.

- و من خلال هذا البحث الميداني وجدنا بأن الأجر حافز مادي يؤثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولاحظنا أن الأساتذة كانت مطالبهم مادية أكثر منها معنوية وموضوع الجور احتل المرتبة الأولى في المفاوضات والمناقشات بين الوزارة والنقابة والعمال وأن الأساتذة لهم ثقة أكبر وإيمان قوي بعمل النقابة وضمانهم لها بتحقيق مطالبهم بكل عفوية وديمقراطية

الإستنتاج العام:

من خلال إجرائنا للبحث الميداني بالإتحاد العام للعمال الجزائريين يتبين لنا من خلال أجوبة المبحوثين وهم الأمين العام للإتحاد الولائي للإتحاد العام للعمال الجزائريين و الأمينة العامة للجنة الولائية للمرأة العاملة وعضو حزب جبهة التحرير الوطني لولاية وهران السيدة زلاقي فضيلة أن النقابة باتت المركزية التي يلجأ إليها العمال من الناحية الاقتصادية والمجتمع المدني والدولة من الناحية السياسية

و بات للنقابة تأثير قوي على الدولة والحكومة الأولى والتعدد النقابي الذي ظهر مع التعددية الحزبية رسخ فكرة حرية الرأي والتعبير وديمقراطية التعامل عكس ما كان عليه في نظام الحزب الواحد الذي كان يشرف عل المنظمات الجماهيرية آنذاك.

فظهور النقابات وتعددها في جميع القطاعات الدولة دليل واضح على وجود الديمقراطية وهنا نستطيع الإجابة عن الفرضيات الآتية:

- التعددية النقابية سمحت بتوسيع الديمقراطية، وكذا ديمقراطية النقابات والمجتمع وخلق مواطنة في المجتمع، بإشراك الجميع في تسيير المؤسسات.
- والديمقراطية تتجسد في نوعية نشاطها، وإشراك العمال والندوات والإعلام، وأدى التعدد النقابي إلى ارتفاع عدد المنخرطين فيها وتوسعت على الصعيد الخاص بعدما كانت مهمشة، وكذلك وسعت انخراط النساء في النقابات وقيامهن بدور فعال يخدم مجالات عمل المرأة بعدما كانت غير معترف بها في المنظمات النقابية.
- وستنتج أن التعددية التي جاء بها دستور 1989 سمح للأداء النقابي بتوسع نشاطه في كل القطاعات والحركة النقابية لم تقتصر على الكم رغم التعدد الهائل للنقابات وركزت على النوعية والعمل النقابي والدليل على ذلك ما حققته النقابة من نجاحات وتحقيق للمطالب كانت مستحيلة سابقا وخير مثال إلغاء المادة 87 مكرر سنة 2015 و إدماج النساء والشباب في العمل النقابي كدليل على ثقة ومصداقية النقابة وكذا تحقيقها للسلم والاستقرار السياسي في الدولة. ونستنتج أن كل الفرضيات تحققت.

الخاتمــة:

- من خلال إجرائنا لهذا البحث وجدنا بأن التعدد النقابي والديمقراطية عنصران مهمان ومكملان لبعضهما، وأن النقابة استطاعت فرض نفسها والدليل على ذلك ظهور النقابات وتعددها والعدد الهائل من منخرطيها الذي بلغ 2 مليون جزائري، وثقة العمال والدولة بها والأهداف التي حققتها وتعزيزها لمسألة الديمقراطية وتطويرها وفرضها والتعامل بها.

- و مع ما سبق وما نراه و نعايشه حاليا لم تكن الديمقراطية يوما ..... الحياة ولا الدواء الشافي من كل داء فهي محدودة وقاصرة بمحدودية وقصور القدرة الإنسانية التي أنتجتها والنقابة بحكم ضغوطات الدولة عليها لا بد من تقوية عزيمتها وقوتها التفاوضية ونضالها النقابي

- إلا أن ذلك لم يقلل يوما بثقة الناس بالديمقراطية ولا زعزع إيمانهم بأنها الحل الإنساني الوحيد المتاح حتى الآن لمشكلة اغتراب المحكوم عن الحاكم وما ينشأ عنها من قطيعة وصراع بينهما وهي المشكلة التي وجد فيها الكثيرون العلة فيما يعانيه الأفراد والشعوب من ظلم واستبداد لذلك ما زال الكثيرون يظنون بالديمقراطية الخير ويعلقون الآمال عليها معتقدين أن العيب ليس فيها بل في "تطبيقها والعلة ليست فيها بل في من خانوها وعذروا بها"

وما زالت الثقة أكبر بالعمل النقابي ونضالاته من أجل تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي منذ حقبة الاستعمار وحتى بعد الاستقلال وإلى يومنا هذا. والتاريخ يشهد على النضال النقابي وتطوره وحله للعديد من المشاكل والشؤون السلطوية والسياسية وعلى الدولة دعم التعددية النقابية والحزبية وتأطيرها وكذلك تعزيز الديمقراطية وفرضها وترسيخها والتعامل بها كدولة ديمقراطية جزائرية.

الملاحق

أسئلـة المقابلـة **1**:

1- توطئة عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

2- متى تأسس هذا المقر؟ و ما هو عنوانه؟

3- ما هو في نظركم الفرق بين نظام الحزب الواحد والتعددية الحزبية؟

4- ما هو عدد النقابات حاليا في الجزائر؟

5- كيف ترى المشاركة السياسية في الجزائر؟

6- هل هناك تعددية نقابية أم لا؟ وهل النقابات فعلا مستقلة عن الدولة؟

7- هل هناك وعي سياسي وثقافي حول الانخراط في النقابات؟

8- ما هي الفئات الأكثر انخراطا في النقابة؟

9- هل هناك مشاركة نقابية للمرأة الجزائرية؟ وفيما تتمثل؟

10- هل هناك مشاركة نقابية للشباب الجزائري؟

11- هل هناك ديمقراطية في العمل النقابي؟

12- ما هي العراقيل التي تواجه التنظيم النقابي؟

13- ما هي أنواع المطالب التي تضعها النقابات في الجانب السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي؟

14- هل للنقابة دور في بلورة وتحسين وضع اجتماعي جيد فعال؟ وهل النقابة بإمكانها تحقيق كل المطالب؟

15- في رأيك هل التعدد النقابي حقق ديمقراطية؟ أم أن الأحادية كانت تجسد الديمقراطية؟ وضح الفرق بينهم؟

16- ما هي الأسباب التي تؤدي بالنقابات إلى اللجوء إلى الإضراب؟

17- ما هي الجهات التي تتعامل معها النقابة وتتفاوض معها؟

18- ما هو رأيك في التمثيل النقابي النسوي؟ وهل حقق أهدافا ونتائج؟

19- ماذا أضافت النقابة إلى الأحزاب والمجتمع المدني؟

20- ما هي اقتراحات النقابيين؟ و ما هو مصير النقابة في ظل الأوضاع الراهنة؟

21- ما هو رأيك في النقابة سابقا؟ وحاليا؟ ما هو الفرق بينهم؟ وما هي المرحلة الأفضل في الحياة النقابية؟

22- ما هو الفرق بين نوعية المطالب الماضية والحالية؟

23- ما مدى تأثير النقابة وضغطها على الدولة؟

24- كيف تتعامل النقابات مع السلطة والدولة؟ و ما هي الأوراق الرابحة التي تستخدمه؟

25- أهم النجاحات التي حققتها النقابات في الجزائر حاليا؟

- دليل المقابلة لإجراء البحث الميداني مع أساتذة التعليم الثانوي لنقابة (الكنابست والسنابست)

ملاحظة:

نرجو منكم الإجابة عن أسئلة المقابلة بكل صدق وعفوية فدليل المقابلة لا يحمل الاسم أو العنوان وهو من أجل مهمة بيداغوجية علمية ألا وهي تحضير ومعالجة موضوع مذكرة شهادة الماجستير.

أسئلة المقابلة 2:

- السن: .....
- الجنس: .....
- الحالة المدنية: .....
- المستوى التعليمي: .....
- رتبة الوظيفة: ....
- الأقدمية: ....
- كيف كان اختيارك لهذه المهنة؟: ....
- كم مرتبك الشهري بالتقريب؟: ....

- هل لديك وظيفة أو دخل أخر؟: ....

- هل تعتقد أن مرتبك متوافق مع الجهد المبذول في عملك؟:.....

- هل تغير الأجر عامل مهم لاستقرارك، وتحسين أدائك المهني؟.....

- إذا كان نعم لماذا؟ .....

- إذا كان لا لماذا؟ .....

- هل أنت راضي عن الأجر الذي تتقاضاه؟ .....

- ما هو نوع العلاوات والحوافز التي ترغب في الحصول عليها؟ .....

- على أي أساس تطالب الزيادة في الأجر؟ .....

- هل أنت منخرط في النقابة؟ .....

- هل للنقابة دور وفاعلية في رفع الأجور؟.....

- كيف يتم المفاوضات بين النقابة والوزارة حول الأجر؟

.....

- ما هي أهم النقاط التي تمت مناقشتها؟

.....

- هل ترى أن المفاوضات التي تقوم بها النقابة تلعب دور مهم في تحقيق المطالب وتحسين الأوضاع؟.....

البطاقة الفنية للمؤسسة:

لمحة عن المؤسسة: ثانوية محمد الرويعي (عين البيضاء):

- تأسست ثانوية محمد الرويعي سنة 2003 وكان تاريخ الافتتاح الرسمي يوم 25 جوان 2003م مقرها بحي 127 مسكن لعين البيضاء/السانيا وهران.

طاقة الاستيعاب بهذه المؤسسة:

- يدرس بها 1000 تلميذ وتستقبلهم من 4 إكماليات بعين البيضاء.

- المساحة الكلية: 836.590 م^2

- المساحة المبنية: 3182.8 م^2

- عدد الأساتذة بهذه الثانوية: 62 أستاذا وبها التخصصات:

- علوم طبيعية –علوم تجريبية –آداب وفلسفة –آداب ولغات –تسيير واقتصاد – تقني رياضي بثلاث أقسام: (1)هندسة مدنية (2) هندسة ميكانيكية (3) هندسة كهربائية

- المرافق الموجودة: المكاتب وعددها 14 –الحجرات 20

- عدد الأقسام 23 وتتوفر المؤسسة : قاعة الأساتذة –مكتبة –قاعة الإعلام الآلي –مخابر العلوم الطبيعية 03 –مخابر العلوم الفيزيائية 03 –ورشات (هندسة الميكانيكية ،الكهربائية ،المدنية) –مطعم –عيادة طبية –ملعب رياضي –ساحة (فناء) –مخازن –قاعة المطالعة –مقهى –والإدارة بطابقين (أرضي وعلوي) – وموقف خاص بالسيارات.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

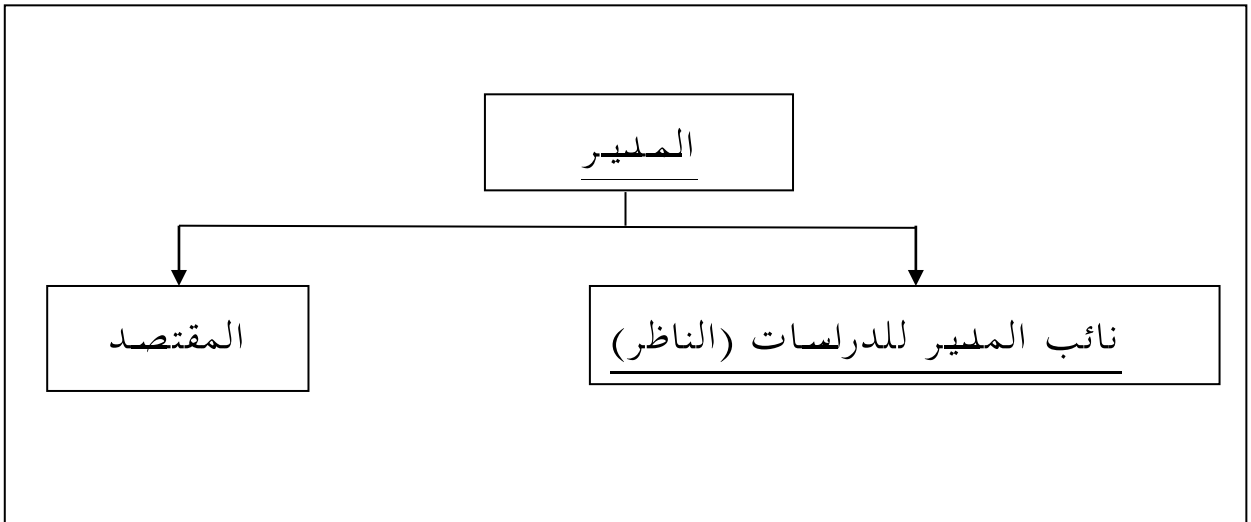

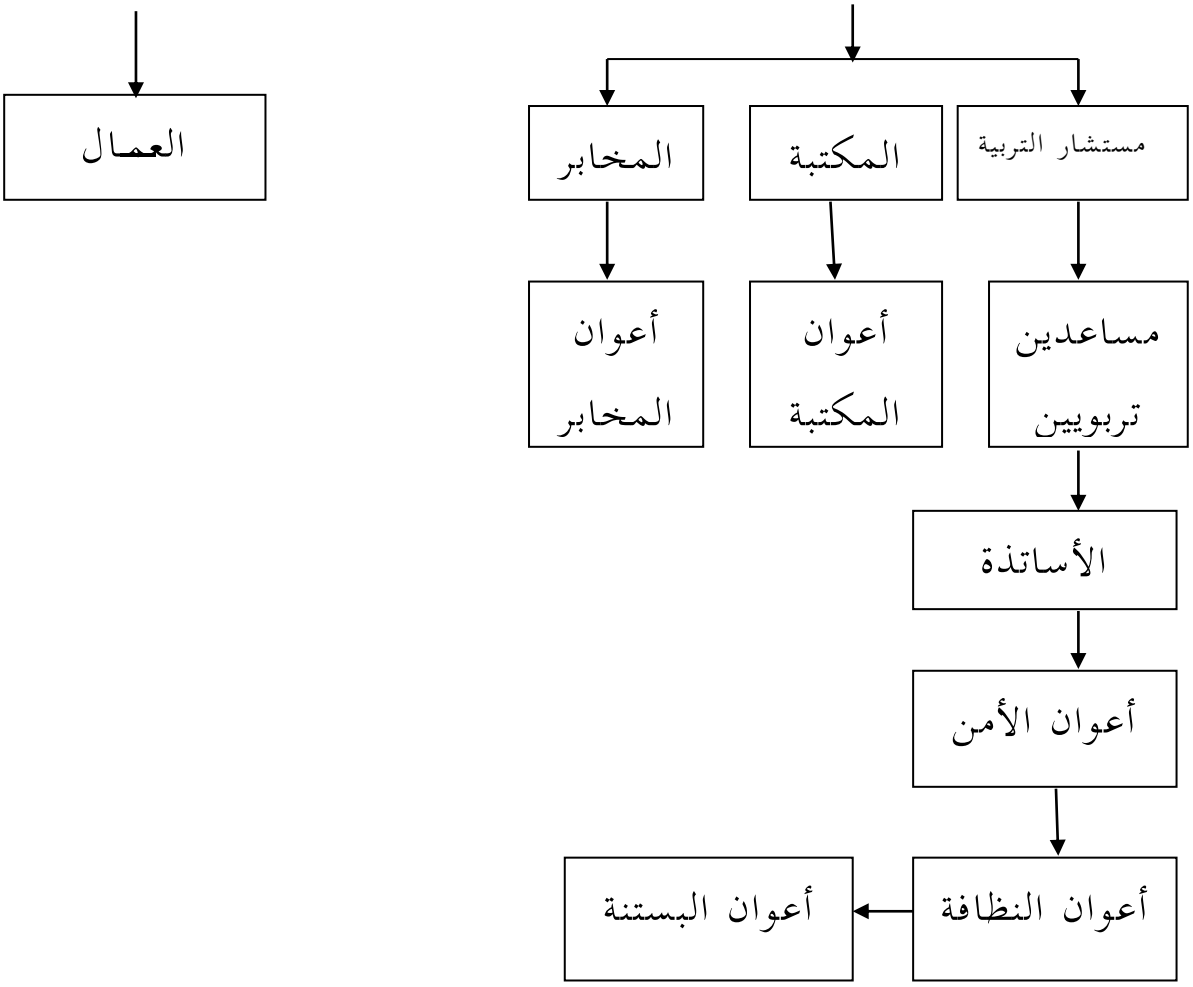

ثانوية محمد الرويعي

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- د. يحي الجمل "الأنظمة السياسية المعاصرة" دار النهضة العربية لطباعة والنشر بيروت 1969 ص.ب 749.

2- ناصر جابي "النقابات والمسألة الاجتماعية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

3- ناصر جابي "الحركات الاحتجاجية في الجزائر" محاضرة الربيع العربي يوم2011/02/13 بجامعة أحمد بن أحمد (2) بوهران.

4- عبد الفتاح محمد الحسن "مبادئ النظام الدستوري في الكويت" دار النهضة العربية بيروت 1961.

5- إسماعيل علي سعيد "قضايا المجتمع والسياسة" دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر 2006.

6- د. شحاتة صيام "ثقافة الاحتجاج من الصمت إلى العصيان" مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009.

7- كتاب "الإتحاد العام للعمال الجزائريين" من نشر خلية الاتصال بالأمانة العامة للاتحاد العام للعمال الجزائريين إنجاز طاسيلي للإنتاج، فيفري 2006 الجزائر.

8- د. إبراهيم مشورب "المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة" دار المنهل اللبناني، الطبعة 2 (1432 ه-2011م)

9- سمير أمين برهان غليون "حوار الدولة والدين" المركز الثقافي العربي (الطبعة 1) مصر الإسكندرية 1996م.

10- علي عباس مراد "ديمقراطية عصر العولمة" مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت لبنان (1428 ه-2007م) الطبعة 1.

11- إسماعيل جبري عبد الله "المسألة الديمقراطية في الوطن العربي" سلسلة كتب المستقبل العربي 19 مركز الدراسات الوحدة العربية 2002.

12- أحمية سليمان "الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية الجزء 3.

13- د. إحسان محمد الحسن "علم الاجتماع السياسي" دار وائل للنشر الطبعة 3 سنة 2010 عمان الأردن.

14- آيات من القرآن الكريم (المصحف الشريف) رواية ورش عن نافع.

15- أحمد بوضياف "الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية" المؤسسة الوطنية للكتاب،(3) شارع زيروت يوسف الجزائر 1989م.

16- الطاهر أوصديق "انتفاضة القبائل الكبرى" ثورة 1871، ترجمة جباح مسعود، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989م.

17- نعمان أحمد الخطيب "الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة" الأردن 1994.

18- عمار بوحوش "دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية" المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة 2 سنة 1990 الجزائر.

19- أحمد زكي بدوي "معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية" مكتبة لبنان بيروت 1993م.

20- أحمد زكي بدوي "دراسات تطبيقية في تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية" دار العربي للنشر والطباعة 1975م

21- "الدساتير الجزائرية"

22- "القانون المدني والدستوري" الجريدة الرسمية 2012.

- جريدة الخبر.

- جريدة الشروق.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Tayeb Belloula « **Droit du Travail** » imprimerie d'ehilab hessein day Alger 1999.

2- Dictionnaire « **Economique et Financier** » imprimerie en France septembre 1999.

3- Mhfoud Kadache « **Histoire du Nationalisme Algérienne** » (2eme) édition tome (1) entreprise national de livre 1993 Alger

4- Boualem Bourouiba, les syndicalistes algériennes, Préface de mostapha lacheref, co-edition, Dehleb, enag pour l'algérie, Alger 2001.

5- Boualem Bourouiba, l'UGTA dans les premières années de l'indépendance (1962-1965) préface de Abdelmadjid azzi et textes rassemblées mis en forme, Alger livre Edition, 2012.

Résumé :

Titre : Multi syndicales et la démocratique en Algérie

Dans ce sujet de multi syndicats dans la société politique, et le rôle de syndicat dans la société politique et les parties politiques, et même aussi dans les sociétés administratives, et les travailleurs et les butes qui

améliorée et dominée par syndicats et nous avons vue que syndicat et la démocratie de chose nécessaire.

A la fin c'est le syndicat et la démocratie des choses important dans la vie politique, économique et sociale, et dans l'état en général. Et entre la populaire et la sociale société et le pouvoir politique.

Mots clés : Syndicat, Partie Politique, Démocratie.

Abstract :

Title : Syndicat, Partie politique, Démocratie.

The multi syndical and the democracy in Algeria the theme of this in algeria, wich complete each other, the syndical in Algeria had been created an important place for her in the Algerien's system and the proof of that is shown in its numeber wich stille increare lovely in different ways, and there are about 2 million Algerien where who gave their trust to the syndicals and to its gools specialy democracy wich is acheived.

Key Words : Democracy, Syndical, Party Politiques.

الملخص:

العنوان: التعدد النقابي والديمقراطية في الجزائر

يتمحور موضوع هذه المذكرة حول التعدد النقابي والديمقراطية في الجزائر وهما مكملان لبعضهما البعض وأن النقابة إستطاعت فرض نفسها، والدليل على ذلك ظهورها بكثرة وتعددها، والعدد الهائل من منخرطيها الذي بلغ 2 مليون جزائري ومدى ثقة العمال والدولة بها، والأهداف التي حققتها، وتعزيز مسألة الديمقراطية وفرضها.

مفتاحية الكلمات: النقابة، الديمقراطية، التعددية، الأحزاب.